الحق في سرية المراسلات في بعض النظم الدستورية

رسالة مقدمة من

محمد قاسم الناصر

إلى كلية القانون في جامعة بابل كجزء من متطلبات درجة

الماجستير في القانون العام

بإشـــراف الدكتور

رافـــع خضر صالح

1422هـ 2002م

بسم الله الرحمن الرحيم

" الرحمن علم القرآن،
خلق الإنسان، علمه البيان
"

(صدق الله العظيم)

الإهـــداء

إلى منبع المحبة والتضحية. . . .والداي الغاليين. . . .إجلالاً وعرفانا

إلى زوجتي الصابرة. . . . إلى أخواتي وأخواني الأعزاء. . . . حباً ووفاءً

إلى أمل المستقبل. . . . إلى ابني الحبيب قاسم

إلى الحمى العربي الأصيل. . . . إلى العراق العظيم. . . .أرضاً وشعباً وقائداً

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد العلمي المتواضع

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر ووافر التقدير والامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور رافع خضر صالح لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة وعلى ما بذله من جهد وتضحية، والذي عودني على الصبر والأناة، واستطاع أن يخفف عني ما تخلل البحث من معوقات ومصاعب، فكان لتوجيهاته القيمة كل الفضل في إنجاز هذه الرسالة على هذا النحو... فجزاه الله خير الجزاء وحفظه من كل مكروه.

ومن الواجب أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى أساتذتي الأفاضل الذين تتلمذت على أيديهم في السنة التحضيرية وعلى رأسهم السيد عميد كلية القانون المحترم الدكتور علي زعلان والذين لم يبخلوا علي بالتشجيع والتوجيه وكانوا مثالاً في التفاني العلمي والإنساني مما كان له أبلغ الأثر في نفسي في المتابعة والنجاح، فبارك الله فيهم، وأدامهم ذخراً للعراق العظيم.

إقرار المشرف على الرسالة

اشهد بأن إعداد هذه الرسالة جرى تحت إشرافي في كلية القانون / جامعة بابل وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون.

التوقيع
الدكتور رافع خضر صالح

بناءً على التوصيات المتوفرة أرشح هذه الر

التوقيع
الدكتور علي زعلان نعمة
/ / 2002
رئيس لجنة الدراسات العليا
عميد كلية القانون / جامعة بابل

أشهد بأن إعداد الرسالة الموسومة (الحق في سرية المراسلات في بعض النظم الدستورية) قد وقعت من قبلي من حيث السلامة الفكرية

التوقيع
الاستاذ المساعد الدكتور
إبراهيم اسماعيل إبراهيم
2002/4/8م

أشهد بأن الرسالة المثبت عنوانها في أعلاه قد دققت من قبلي من الناحية اللغوية

التوقيع
المدرسة المساعدة
ابتهال سامي حسن
2002/4/8م

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار اللجنة

نشهد بأننا أعضاء لجنة المناقشة قد اطلعنا على الرسالة الموسومة (الحق في سرية المراسلات في بعض النظم الدستورية) المقدمة من طالب الماجستير (محمد قاسم محمد الناصر) وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها وفيما له علاقة بها وقررنا قبولها لنيل درجة الماجستير في القانون العام.

أ.م.د
حسن عودة زعال
كلية القانون – جامعة بابل
رئيس اللجنة

أ.م.د
محمد علي جواد
كلية القانون – الجامعة المستنصرية
عضواً

د .
قيس عبد الستار عثمان
عضو مجلس شورى الدولة
عضواً

أ.م.د
رافع خضر صالح
كلية القانون – جامعة بابل
مشرفاً

صدقت من قبل مجلس كلية القانون – جامعة بابل

الدكتور
علي زعلان نعمة
رئيس لجنة الدراسات العليا
عميد كلية القانون – جامعة بابل

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ
التمهيد	1
الفصل الأول: ماهية الحق في سرية المراسلات	11
المبحث الأول: مفهوم الحق في سرية المراسلات	13
المطلب الأول: معنى المراسلات المطلب الثاني: التعريف بالحق في سرية المراسلات	14 22
المبحث الثاني: التكييف القانوني للحق في سرية المراسلات	26
المطلب الأول: الحق في سرية المراسلات بوصفه حق ملكية المطلب الثاني: الحق في سرية المراسلات بوصفه حق شخصي	27 32
الفصل الثاني: القيود الواردة على الحق في سرية المراسلات	37

المبحث الأول: القيود المتعلقة بالمصلحة العامة	40
المطلب الأول: المساس المشروع بسرية المراسلات صيانة للمصلحة العامة	41
المطلب الثاني: الحصانة التي تتمتع بها بعض المراسلات	50
المبحث الثاني: القيود المتعلقة بالمصالح الخاصة للأفراد	56
المطلب الأول: القيود التي ترد على سرية المراسلات في مجال الأهلية	57
المطلب الثاني: القيود التي ترد على سرية المراسلات في القضايا التجارية	61
المطلب الثالث: القيود التي ترد على سرية المراسلات في مجال الحياة الزوجية	63
المبحث الثالث: القيود المتعلقة بالظروف الاستثنائية	68
المطلب الأول: فكرة الظروف الاستثنائية	69
المطلب الثاني: الأساس الدستوري للظروف الاستثنائية	71
المطلب الثالث: مدى تأثر الحق في سرية المراسلات بالظروف الاستثنائية	76
الفصل الثالث: ضمانات الحق في سرية المراسلات	82
المبحث الأول: الضمانات الدولية للحق في سرية المراسلات	84
المطلب الأول: سرية المراسلات في ضوء	85

المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية المطلب الثاني: سرية المراسلات في ضوء المواثيق الدولية ذات الصبغة الإقليمية	89
المبحث الثاني: الضمانات القانونية للحق في سرية المراسلات	94
المطلب الأول: الضمانات الموضوعية للحق في سرية المراسلات	95
المطلب الثاني: الضمانات الشكلية و الإجرائية للحق في سرية المراسلات	112
الخاتمة	129
المراجع	135
ملخص باللغة الإنجليزية	154

المقدمة

المقدمة

1. موضوع البحث:

أن للإنسان بحكم طبيعته ، حياة خاصة ، وأسرار شخصية ، ومشاعر ذاتية ، وخصائص متميزة ، ولا يمكنه أن يتمتع بهذه الملامح ، آلا في أطار مغلق يحفظها ويهيئ لها سبيل البقاء.

وتقتضي حرمة هذه الحياة أن يكون للإنسان حقه في إضفاء السرية على مظاهرها وأثارها . من هنا كان الحق في السرية وجهاً لازماً للحق في الحياة الخاصة لا ينفصل عنها .

وإقرارا لهذا الحق الذي هو بمثابة سياج الحياة الخاصة . ولحمايته فقد تبنت الوثائق الدستورية مبدأ سرية الحياة الخاصة.[1] وهو يعني أن ما يحمله الإنسان من أشياء يخفيها أو يصونها وكذلك رسائله ، تتمتع بالحماية ، باعتبارها موضوعاً للسر. أي أن السر في ذاته هو المقصود بالحماية أو الحرمة .

لذلك تعد سرية المراسلات ، من العناصر الهامة في الحياة الخاصة ، أن الرسالة قد تكون مستودعاً للسر ولخصوصيات الإنسان .

فسرية المراسلات ،أذاً لصيقة أشد الالتصاق بالحق في الحياة الخاصة ،وقد نالت لهذا السبب ضماناً دستورياً في معظم الدول . كما نالت ضماناً قانونياً بمقتضى إعلانات حقوق الإنسان ، والمواثيق الدولية العالمية والإقليمية. وكذلك حظيت بحماية التشريعات الجنائية والمدنية .

ولاشك أن موضوعاً هذا شأنه في الدقة والأهمية جدير بالتأمل والبحث .

2. خطة البحث:

تقتضي طبيعة البحث في موضوع الحق في سرية المراسلات معالجته في ثلاثة فصول ، على أن يسبقها تمهيد ، نتناول فيه دراسة الحق في سرية المراسلات في الشريعة الإسلامية. وقد بحثت هذا التمهيد في نقاط رئيسة ثلاث ، خصصت الأولى لدراسة أساس ومصدر الحق في سرية المراسلات في الشريعة الإسلامية ، والثانية لتبيان المبادئ الرئيسة التي يقوم عليها في سرية المراسلات

---

[1] حيث نص الدستور التركي لعام 1961م على أنه "لا يجوز المساس بسرية الحياة الخاصة للفرد ..". وأقر الدستور الفنزويلي لعام 1961م على أنه " لكل شخص الحق في الحماية من كل اعتداءً على شرفه وسمعته وحياته الخاصة "م59. فيما أكد الدستور اليوغسلافي لعام 1974م على أن " يكفل القانون عدم المساس بشخصية الإنسان ، وحياته الخاصة ، والعائلية ، وحقوقه الشخصية الأخرى " م176/أ . كما نص الدستور اليوناني لعام 1975 على أنه" لا يجوز انتهاك الحياة الخاصة والأسرية للفرد"م9.

في الشريعة الإسلامية ، والثالثة لدراسة تقييد سرية المراسلات وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وخصصت الفصل الأول للبحث في ماهية الحق في سرية المراسلات وقسمته، إلى مبحثين الأول تعرضت فيه لمفهوم الحق في سرية المراسلات وقد قسمته إلى مطلبين الأول بحثت فيه معنى المراسلات والثاني تعرضت فيه للتعريف بالحق في سرية المراسلات.

أما المبحث الثاني، فقد تناولت فيه التكييف القانوني للحق في سرية المراسلات، وقد قسمته إلى مطلبين الأول بحثت فيه الحق في سرية المراسلات بوصفه حق ملكية والثاني للحق في سرية المراسلات بوصفه حق شخصي.

أما الفصل الثاني، فقد تناولت فيه القيود الواردة على الحق في سرية المراسلات وقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، تعرضت في المبحث الأول إلى القيود الواردة على الحق في سرية المراسلات المتعلقة بالمصلحة العامة، وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين تعرضت في الأول إلى المساس المشروع بسرية المراسلات إبتغاء تحقيق المصلحة العامة وتناولت في المطلب الثاني الحصانة التي تتمتع بها بعض المراسلات. أما المبحث الثاني، فقد تناولت فيه أهم القيود الواردة على الحق في سرية المراسلات المتعلقة بالمصالح الخاصة للأفراد، وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب تعرضت في الأول إلى القيود التي ترد على سرية المراسلات في مجال الأهلية، ثم تناولت في المطلب الثاني القيود التي ترد على سرية المراسلات في القضايا التجارية، ثم تعرضت في المطلب الثالث إلى القيود التي ترد على سرية المراسلات في مجال الحياة الزوجية. أما المبحث الثالث، فقد تناولت فيه القيود الواردة على الحق في سرية المراسلات المتعلقة بالظروف الإستثنائية، وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، الأول بحثت فيه فكرة الظروف الإستثنائية والثاني خصصته للبحث في الأساس الدستوري للظروف الإستثنائية، أما المطلب الثالث فقد تعرضت فيه إلى مدى تأثر الحق في سرية المراسلات بالظروف الإستثنائية.

أما الفصل الثالث من الرسالة، فقد تناولت فيه أهم ضمانات الحق في سرية المراسلات، وقد قسمته إلى مبحثين، تعرضت في المبحث الأول منه إلى الضمانات الدولية للحق في سرية المراسلات، وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، الأول تعرضت فيه إلى سرية المراسلات في المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية، وتعرضت في الثاني السرية المراسلات في المواثيق الدولية ذات الصبغة الإقليمية.

أما المبحث الثاني من الفصل الثالث، فقد خصصته للضمانات القانونية للحق في سرية المراسلات، وقد قسمته إلى مطلبين، الأول تعرضت فيه للضمانات الموضوعية للحق في سرية المراسلات وخصصت المطلب الثاني للبحث في

الضمانات الشكلية والإجرائية للحق في سرية المراسلات، وأخيراً اختتمت البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات التي توصلت إليها.

التمهيد

التمهيد

الحق في سرية المراسلات في الشريعة الإسلامية

حدد الإسلام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ووضع الضمانات الكفيلة بحمايتها ، إذ وجدت هذه الحقوق والحريات أساسها في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة، ثم تولى الفقه الإسلامي بيانها وتوضيح مفهومها ومضمونها، وتحديد نطاقها. كما أنها وجدت الحماية الكاملة في ميدان التطبيق العملي، خاصة في العهد النبوي وفي عصر الخلفاء الراشدين[1].

وقد قرر التشريع الإسلامي مجموعة من المبادئ المتعلقة بحق الإنسان في الخصوصية، وحرمة المراسلات في أكمل صورة وأوسع نطاق.

وفي هذا الصدد تم التركيز بصفة أساسية على مجموعة الأحكام المتعلقة بالحق في الخصوصية وحرمة المراسلات، وذلك في محاور ثلاث، على النحو الآتي:

أولاً: أساس ومصدر الحق في سرية المراسلات في الشريعة الإسلامية.

ثانيا: المبادئ الرئيسة التي يقوم عليها الحق في سرية المراسلات في الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: تقييد الحق في سرية المراسلات وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

أولاً

أساس ومصدر الحق في سرية المراسلات في

الشريعة الإسلامية.

[1] أنظر: د. عبد الغني بسيوني. النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991م، ص296

أن القرآن الكريم وسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، هما المصدران الأساسيان في كل مذهب فقهي أو فكر إسلامي أياً كان، ولم يكن هنالك اختلاف في ضرورة الأخذ بهما والاعتماد عليهما.

أ. القرآن الكريم:

وهو كتاب الله المنزل على رسوله(صلى الله عليه وسلم) ، وهو المصدر الأول للتشريع الإسلامي في كل العصور، فكان جامعاً شاملاً لكل الأصول.

وقد قرر القرآن الكريم –باعتباره الدستور الأعلى – حق الإنسان في التمتع بحياة خاصة، ووضع الضمانات لاحترام ممارسة هذا الحق.[1]

وأبرز معاني الحق في الحياة الخاصة تتجلى في سرية المراسلات وحظر التجسس وتتحقق الحماية الفعالة لخصوصية الأفراد وسرية مراسلاتهم عن طريق حظر التجسس على خصوصيات الغير.

فجاء قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن أن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله أن الله تواب رحيم ".[2]

---

[1] أنظر: أ. رافع خضر صالح، الحق في الحياة الخاصة وضماناته في مواجهة استخدامات الكمبيوتر، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1993م. ص 48

[2] الآية 12 من سورة الحجرات.

ب. السنة:

ويراد بها أقوال النبي(صلى الله عليه وسلم) وأفعاله وتقاريره، وهي شارحة لأحكام القرآن الكريم، وتعد المصدر الثاني للتشريع الإسلامي.

وفي بيان منزلتها وأهميتها، يقول الله سبحانه وتعالى " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ".[1]

فدور الرسول (صلى الله عليه وسلم) في إرساء معالم النظام القانوني الإسلامي دور بارز، عميق الأثر، فالرسول عليه الصلاة والسلام هو الذي أعطى النظام القانوني الإسلامي معالمه وأسسه، وحدد المبادئ والقيم التي سيطرت عليه، وبيّن الحقوق والمصالح التي استهدف حمايتها، فدوره بهذا، لم يكن مقتصراً على الجانب التشريعي، وإنما كان له الدور القضائي البارز وكان له الدور الفقهي كذلك.[2]

وفيما يتعلق بحظر التجسس، روي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: " لا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله أخوانا "[3]. والتجسس في تطلع الأخبار، والتحسس في المراقبة بالعين.[4]

وقوله صلى الله عليه وسلم " لو أن رجلاً أطلع عليك من غير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح ".[5]

وفي حديث آخر قال الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام " يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الإيمان إلى قلبه لا تغتابوا ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ويفضحه ولو في جوف بيته".[6]

وبذلك بلغ التشريع الإسلامي درجة متقدمة حين يحافظ على حريات الناس ويمنع التجسس عليهم.

---

[1] الآية 44 من سورة النحل.
[2] أنظر: د. محمود نجيب حسني، دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي الإسلامي، القاهرة، 1988م، ص1 وما بعدها.
[3] أنظر: الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، الجزء الثاني، دار الكتب العربية، بدون سنة طبع، ص176.
[4] أنظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء 16، ص 333 أشار إليه أ. رافع خضر صالح، المصدر السابق، ص49.
[5] أنظر: الإمام الغزالي، المصدر السابق، ص 176.
[6] أنظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء 16، المرجع السابق، ص333 نقلاً عن أ. رافع خضر صالح، المصدر السابق، ص49.

كما أقر التشريع الإسلامي مبدأ حرمة وسرية المراسلات وعدم جواز الإطلاع عليها وانتهاك سريتها عن طريق ضبطها وتفتيشها، فقد روي في الحديث الشريف أن الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام قال: " من أطلع في كتاب أخيه دون أمره فإنما اطلع في النار".[1]

[1] أنظر: الإمام الغزالي، المصدر السابق، ص 176.

ثانيا

المبـــادئ الرئيســـة التـــي يقـــوم عليهـــا الحـــق فـــي ســـرية المراسلات في الشريعة الإسلامية.

(I) حظر التجسس

نهـت الشـريعة الإسـلامية عـن التجسـس بأيـة وسـيلة مـن الوسـائل لمـا فيـه مـن انتهـاك لحريـات الأفـراد وحرمـاتهم ، وهـذا مـا جاء في قوله تعالى " ولا تجسسوا ... ".[1]

فهذه الآيـة تبـرز مبدأ أساسـي يقـوم عليـه المجتمـع، لصـون حرمـات الأشخاص ويحقق الأمن لهم على أنفسهم وخصوصياتهم وأسرارهم التـي لا يباح للغير المساس بها.[2]

وجـاءت السـنة النبويـة لتؤكد هذا المبدأ، إذ ورد فـي حـديث الرسـول (صـلى الله عليه وسلم): "لا تحسسوا ولا تجسسوا ...".[3]

وقد ذهب الفقـه إلـى حد تحـريم التجسس ولـو كـان يرمـي إلـى تحقيـق هدف مشـروع، فالوسـيلة تأخـذ حكـم الغايـة، بمعنـى أنـه يلـزم أن تكـون الغايـة والوسيلة مشروعتين.[4]

---

[1] الآية 12 سورة الحجرات

[2] د. رافع خضر صالح، الحق في حرمة المسكن، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1997م، ص11

[3] أنظر: الإمام الغزالي، المصدر السابق، ص176.

[4] أنظر: د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص55

(II) خصوصية المراسلات:

كفلت الشريعة الإسلامية مبدأ خصوصية المراسلات وحريتها، وعدم جواز الاطلاع عليها، والمساس بسريتها عن طريق ضبطها وتفتيشها. فقد روي في الحديث الشريف أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد قال: "من اطلع في كتاب أخيه دون أمره، فإنما إطلع في النار".[1]

وفضلاً عن ذلك فإن في هدر سرية المراسلات مساساً بحق الإنسان في الخصوصية ، واعتداءً على حرياته الفكرية ولا سيما حريتي الرأي والتعبير، وهي حقوق وحريات مقررة في النظام الإسلامي ولا يجوز المساس بها أو الاعتداء عليها دون وجه حق.[2]

ثالثاً

تقييد الحق في سرية المراسلات وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

باستقراء النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة يتجلى لنا أن سرية المراسلات وحرمتها، ليست مطلقة، وإنما مقيدة، إذ يرد عليها إستثناءات وقيود تقتضيها المصلحة العامة وصيانة حقوق المجتمع وذلك تطبيقاً للقاعدتين الشرعيتين (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، و(الضرورات تبيح المحظورات).

---

[1] أنظر: الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، المصدر السابق، ص176 نقلاً عن أ. رافع خضر صالح، الحق في الحياة الخاصة وضماناته في مواجهة استخدامات الكومبيوتر، المصدر السابق، ص 49.

[2] أنظر: د. عثمان عبد الملك الصالح، حق الأمن الفردي في الإسلام،مجلة الحقوق، السنة 7، العدد3، 1983م، ص63.

ومن أمثلة هذه الإستثناءات:

أ- أن الرسالة إذا كان من شأنها تهديد أمن الدولة المسلمة، كما إذا أرسلها جاسوس إلى الكفار للإضرار بالمسلمين، فيجوز مصادرتها وقد أمر بذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عندما أخبره الوحي بما فعله حاطب بن أبي بلتعه الذي أعطى رسالة لامرأة مسافرة فبعث الرسول كلاً من سيدنا على بن أبي طالب (كرم الله وجهه) والزبير والمقداد إليها فطلبوا منها تسليمهم الرسالة، ولكنها رفضت وزعمت أنه لا يوجد معها أي رسائل، ثم عدلت عن ذلك أمام إصرارهم وبادرت بتسليمهم الرسالة.[1] هذا ويلاحظ أن مراقبة الرسائل لا بد أن يكون لها سبب يقيني، وليس مجرد ظن وآية ذلك أن الأمر باقتفاء أثر الظعينة[2] وأخذ الرسالة منها كان سببه الوحي الإلهي وهو أمر يقيني،ومن ثم فلا يجوز انتهاك حرمة الحياة الخاصة ومصادرة الرسائل إلا إذا كان الخطر يقيناً، ولا يقوم على مجرد الظن أو الشك[3] وفي ذلك إعمالاً للقاعدة الشرعية (الضرورات تبيح المحظورات).

ب- أن يكون في ترك التجسس انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبر من يوثق بصدقه أن رجلاً بعث لآخر رسالة يحثه على قتل رجل آخر ، فيجوز للمحتسب أن يقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك من مساس بحق الحياة وارتكاب المحظورات.[4]

أن جواز ذلك يرجع إلى مبدأ (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) والواجب هنا هو تغيير المنكر باليد، كما يلاحظ أنه يقوم مكان إخبار الصدوق – الاستغاثة من داخل المسكن التي يفهم منها أن حياة على وشك أن تزهق أو عرض على وشك أن ينتهك.[5]

أمّا أبو الحسن الماوردي فقد أجاز التجسس في حالات معينة مثل إزالة المنكر أو محاولة منع وقوع جريمة أو زنا إلى غير ذلك وما خرج

---

[1] الطبري، تاريخ الطبري، الجزء الثالث، دار المعارف، القاهرة، 1387هـ، ص48، 49.

[2] الظعينة: هي المرأة المسافرة، لقوله تعالى: "تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم" أي يوم سفركم ويوم إقامتكم.الآية 80 سورة النحل

[3] د. عبد الله محمد حسين، الحرية الشخصية في مصر، بدون سنة طبع، ص403

[4] أنظر في ذات المعنى: أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1303هـ، 1983م، ص296.

[5] د. عبد الله محمد حسين، الحرية الشخصية في مصر، مرجع سابق، ص 402

علـى هـذا الحـد ويقصـد الشـرط –وقصـد الحـد عـن هـذه الرتبـة- فـلا يجـوز التجسس عليه ولا كشف الأسرار عنه.[1]

ومما تقدم نستنتج بأنه وإن كان لا يوجد هناك بريد منتظم ومحدد ينقل خطابات الناس ورسائلهم كما هو معمول به الآن، لأنه كان مقتصراً على إخبار الفتح وأحوال الدولة الإسلامية[2]. إلا أن ذلك لم يمنع أن ينقل البريد بعض خطابات الجند لذويهم وأسرهم. أن سرية المراسلات كانت من الأمور الأساسية التي يراعي الإسلام حرمتها باعتبارها جزءاً من خصوصيات الإنسان لا يحق للغير الإطلاع عليها وإفشاء أسرارها إلا بمسوغ شرعي تقتضيه مصلحة الدولة العليا[3].

وهكذا كان الإسلام سباقاً لتنظيم وحماية الحق في سرية المراسلات ولم يجز المساس بهذا الحق إلا استثناءً وفي أحوال خاصة جداً وفي حدود ضيقة تقتضيها المصالح العليا في الدولة ، وبحيث لا يجوز التوسع فيها لما في ذلك من إهدار لحق أصيل ولصيق بالإنسان وهو الحق في خصوصية وسرية مراسلاته.

---

[1] الإمام أبو الحسن الماروردي (علي ابن محمد حبيب المتوفى سنة 450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1402هـ، 1985م، ص314.

[2] كانت الرسائل في الدولة الإسلامية تختم ثم ترسل وقد أنشأ لهذا الغرض ديوان الخاتم وهو من أكبر دواوين الدولة. أنظر في ذلك ابن طباطبا، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، مطبعة المعارف، 1923م، ص102.

[3] الدكتور ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان و المكان، منشورات الجامعة المفتوحة، 1995م، ص 156، 157.

الفصل الأول

ماهية الحق في سرية المراسلات

الفصل الأول

ماهية الحق في سرية المراسلات

تتركز الدراسة في هذا الفصل في البحث في مفهوم الحق في سرية المراسلات من جهة، وفي التكييف القانوني للحق في سرية المراسلات من جهة أخرى ، وذلك في مبحثين متعاقبين كما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم الحق في سرية المراسلات

المبحث الثاني: التكييف القانوني للحق في سرية المراسلات

المبحث الأول

مفهوم الحق في سرية المراسلات

لكي نحدد مفهوم الحق في سرية المراسلات، يتعين علينا أن نبحث –في البداية- في تبيان معنى المراسلات، ثم نعرض للتعريف بالحق في سرية المراسلات.

وعلى هذا الأساس، سوف يتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: معنى المراسلات.

المطلب الثاني: التعريف بالحق في سرية المراسلات.

المطلب الأول

معنى المراسلات

أبرز الفقه معنيين لكلمة المراسلات: معنى لغوي، ومعنى اصطلاحي:

أولاً: المعنى اللغوي للمراسلات

إذا رجعنا إلى معاجم اللغة العربية، لوجدنا أن كلمة المراسلات عربية الأصل وجذرها رسل وتراسَلوا بمعنى أرسل بعضهم إلى بعض، والرَّسْلهِ هي التي تُراسِلُ الخُطّابَ والرَّسولُ هو المُرْسَلُ، والمُرْسَلات هي الرياح أو الملائكة أو الخيل.[1]

والرسول بمعنى: الرِّسالة والمرسل، ويقال أرسلت فلأناً في رسالة فهو مرسل ورسول، ويسمى الرسول رسولاً لأنه ذو رسول أي ذو رسالة والرسول: اسم من أرسلت وكذلك الرسالة.[2]

وقد ورد في الكتاب الكريم إشتقاقات لفظ رسل في كثير من المواضع إذ يقول الله عز وجل: "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"[3] وقوله تعالى: "هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله"[4] وقوله تعالى: "ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله"[5].

ثانيا المعنى الاصطلاحي للمراسلات:

تباينت الاتجاهات الفقهية بشأن تحديد معنى المراسلات، وتمثلت في اتجاهين رئيسين:

الاتجاه الأول: اتجه جانب من الفقه إلى تبني معناً ضيقاً للمراسلات ، إذ قصرها على الرسائل المكتوبة دون سواها من المراسلات التي يتم

---

[1] محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1406هـ، مادة رسل.

[2] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، مادة رسل؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ثاشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ – 1995م، مادة رسل.

[3] الآية 107 من سورة الأنبياء.

[4] الآية 33 من سورة التوبة.

[5] الآية 23 من سورة المؤمنون.

التخاطب فيها بوسائل شفوية ، إذ عرّف البعض المراسلات بأنها الخطابات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد والبرق[1] أياً كانت الطريقة التي ترسل بها سواء كانت داخل مظروف مغلق أو مفتوح أو كانت عبارة عن بطاقة مكشوفة طالما أن مرسلها أراد عدم اطلاع غير المرسلة إليه عليها.[2]

ويقول الفقيه (جارو) أن المكتوب هو حديث مكتوب بين شخصين تتولى نقله هيئة البريد.[3]

وقد وجد هذا الاتجاه تأييد في بعض الدساتير التي نصت على المراسلات من دون الإشارة إلى الاتصالات الهاتفية ومن أمثلة ذلك دستور المملكة المغربية لعام 1972م في الفصل الحادي عشر الذي ينص على أن "لا تنتهك سرية المراسلات" وكذلك دستور تونس لعام 1959م في الفصل التاسع منه حيث نص على أن (حرمة المسكن وسرية المراسلة مضمونتان إلا في الحالات الاستثنائية التي يضبطها...).

وسار في ذات الاتجاه دستور كوريا الشمالية في المادة (64) منه إذ تنص المادة المذكورة على أن " تضمن الدولة للمواطنين حصانة الشخص والمسكن وسرية المراسلة" وينص دستور الصين لعام 1982م في المادة (40) منه على أن " حرية مواطني جمهورية الصين الشعبية في المراسلة وسريتها يحميها القانون ولا يجوز لأي منظمة أو أي فرد الاعتداء على حرية المواطن في المراسلة وسريتها..."، وأيضاً تنص المادة (128) من الدستور السوفييتي القديم لعام 1936م على أن (حرمة منازل المواطنين وسرية المراسلات محميتان بالقانون).

أما الدستور المكسيكي لعام 1917م فقد كان صريحاً في قصر معنى المراسلات على الرسائل المكتوبة، فقد نصت المادة (25) منه على أنه "لا يجوز إخضاع المراسلات المغلقة المرسلة بالبريد لأي شكل من أشكال الفحص ويعاقب القانون على انتهاك السرية في هذا الشأن".

<u>الاتجاه الثاني</u>: ذهب جانب آخر من الفقه إلى تبني معناً واسعاً للمراسلات، فقد وسع من نطاق المراسلات لتشمل المراسلات المكتوبة البريدية

---

[1] المحامي شريف بدوي، أسباب بطلان الضبط والتفتيش، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1989م، ص260.

[2] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، 1993م ص578.

[3] د. أدوار غالي الذهبي، التعدي على سرية المراسلات، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع، العدد الثاني، يوليو، 1966م، ص278.

والبرقية، والهاتفية.[1] وقد فسر البعض من الفقه المحادثات بوصفها رسائل شفوية، وأن التنصتات الهاتفية هي نوع من الاطلاع على الرسائل،هذا وتتضمن الرسالة بعض أسرار الحياة الخاصة للمرسل والمرسل إليه أو غيره، وذلك يقتضي امتناع المرسل إليه عن نشر محتويات هذه الرسالة، لأن الراسل قد خصه شخصياً بمعرفة هذه الأسرار ولم يقصد جعلها في متناول الجميع، وبالتالي يمتنع هذا الأخير عن الإعلان عما جاء بمحتويات هذه الرسالة.[2]

ويضيف أصحاب هذا الرأي بأن الحماية التي أضفاها القانون الفرنسي على كل من الرسالة الكتابية والاتصال الهاتفي، قد وردت في نص واحد هو نص المادتين (41،42) من قانون البريد والهاتف، كما أن المادة (378) من قانون العقوبات الفرنسي التي تعاقب على إفشاء الأسرار الخاصة بالمهنة ، نصت على معاقبة من يفشي مضمون الرسائل الواردة بالبريد العادي أو بطريق اللاسلكي أو التليفون من دون تفرقه بينهما.

ولم يسلم هذا الرأي من النقد ، لأنه يفتقر إلى الأساس السليم، إذ لا يمكن القول أن المكالمة الهاتفية تعد رسالة شأنها في ذلك شأن الخطابات المكتوبة، فإذا كانت هذه الأخيرة مستنداً مثبتاً للتهمة أمام القضاء كما ذهب أنصار هذا الرأي، فهو مستند له كيانه ووجوده يقدم ضمانات افضل للمتهم أما المكالمات الهاتفية فلا تمتع بهذه الصفة المادية، بل هي أقوال شفوية لا تتمتع بمثل تلك الضمانات التي تتمتع بها الرسائل المكتوبة، فضلاً عن أن النص على حماية المكالمات الهاتفية والرسائل البريدية في مادة واحدة لا يعني أن طبيعتها واحدة وأن اتفقتا في نوع الحماية المقررة لكل منهما[3].

وذهب اتجاه في الفقه إلى اعتبار الرسائل أياً كان نوعها ترجمة مادية لأفكار شخصية، أو آراء خاصة لا يجوز لغير مصدرها ومن توجه إليه الإطلاع عليها، وإلا كان في ذلك انتهاك لحرمة المراسلات، وبالتالي انتهاك للحياة الخاصة، لذا فإن حرمة المراسلات تعتبر من العناصر الهامة

---

[1] د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م، ص276؛ د. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء = الأول مطبعة المعارف بغداد، الطبعة الأولى، 1975م، ص350؛ جعفر صادق مهدي، ضمانات حقوق الإنسان "دراسة دستورية"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1990م، ص22.

[2] د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، الجزء الأول والثاني مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، 1987م، ص90.

[3] حسن علي السمني ، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983م، ص411.

فـي الحيـاة الخاصـة، لأن الرسـالة قـد تكـون مسـتودعاً للسـر ولخصوصـية الإنسان.[1]

وينصـرف القصـد بالمراسـلات إلـى كافـة الرسـائل المكتوبـة، سـواء تـم إرسـالها بطريـق البريـد أو بواسـطة رسـول خـاص، وإلـى التلكسـات والفـاكس والرسـائل المرسـلة بواسـطة أجهـزة الحاسـوب والبرقيـات، ويسـتوي أن تكـون ببطاقـة مكشـوفة، طالمـا أن الواضـح مـن قصـد المرسـل أنـه لـم يقصـد إطـلاع الغير عليها بدون تمييز.[2]

كمـا تبنـت بعـض الدسـاتير المفهـوم الواسـع للمراسـلات إذ لـم تقصـرها علـى المراسـلات الكتابيـة والبرقيـة فقـط بـل شـملت أيضـا المراسـلات الشـفوية مثـل الاتصـالات الهاتفيـة والرسـائل الأخـرى التـي يـتم إرسـالها بواسـطة الوسـائل التقنيـة الحديثـة. فقـد عـددت بعـض الدسـاتير العربيـة أنـواع المراسـلات فـي معـرض نصـها علـى الحـق فـي حمايتهـا وقـد أوردت الاتصـالات الهاتفية من ضمن هذه الأنواع .

فالدسـتور العراقـي لعـام 1970م وفـي المـادة (23) منـه حـدد أنـواع المراسـلات المكفولـة سـريتها بأنهـا المراسـلات البريديـة والبرقيـة والهاتفيـة إذ تـنص المـادة المـذكورة علـى (أن سـرية المراسـلات البريديـة والبرقيـة والهاتفيـة مكفولـة...). كمـا نـص مشـروع دسـتور العـراق الـدائم لعـام 1990م فـي المـادة (48) منـه علـى أن "سـرية المراسـلات البريديـة والبرقيـة والهاتفية مكفولة..."

ونجـد ذات الاتجـاه فـي الدسـتور الأردنـي لعـام 1952م إذ أشـار فـي المـادة (18) منـه إلـى صـور المراسـلات ، إذ نصـت علـى أنـه (تعتبـر جميـع المراسـلات البريديـة والبرقيـة والمخاطبـات الهاتفيـة سـرية...). كمـا أورد الدسـتور المصـري لعـام 1971م فـي الفقـرة الثانيـة مـن المـادة (45) منـه المحادثـات الهاتفيـة مـن ضـمن أنـواع المراسـلات المكفولـة سـريتها حيـث نصـت علـى أن (للمراسـلات البريديـة والبرقيـة والمحادثـات التلفونيـة وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة...).

---

[1] د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م، ص248.

[2] د. أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، 1984م، ص.45

وذهب عدد من الدساتير العربية الأخرى[1] في ذات الاتجاه إذ اعتبرت الاتصالات الهاتفية نوع من أنواع المراسلات وكفلت حمايتها .

أما الدساتير الأجنبية فقد أخذ بعضها بالمعنى الواسع للمراسلات أيضاً إذ شملت الاتصالات الهاتفية إلى جانب المراسلات الكتابية المرسلة بواسطة البريد والبرق إلي معنى المراسلات.

حيث نجد أن الدستور الإسباني لعام 1978م قد نص في الفقرة 3 من المادة (18) على أن (سرية الاتصالات وبخاصة الاتصالات البريدية والتلغرافية والتلفونية مكفولة،...).

وكذلك نص دستور ألمانيا الاتحادية لعام 1949م في المادة (10) على أن (سرية المراسلة والبريد والاتصالات التلفونية مصونة ولا يجوز أن تفرض عليها قيود إلا بمقتضى القانون...).

وضمن دستور رومانيا لعام 1991م في المادة (28) (سرية المراسلات الكتابية والبرقية وأي وسيلة اتصالات بريدية وهاتفية...).

فيما قررت المادة (57) من الدستور الألباني لعام 1976م على حماية سرية المراسلات سواء كانت كتابية أو بأي وسيلة اتصال أخرى، مما يفهم منها أنها شملت الاتصالات الهاتفية بذلك.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فبالرغم من أن الدستور الأمريكي الصادر في عام 1787م لم يشر إلى مساواة المكالمات الهاتفية بالمراسلات إلا أن التشريع العادي أورد ذلك حيث نص قانون الاتصالات الاتحادي لعام 1934م وفي القسم (605) منه على عدم جواز أن يستولي أي شخص غير مأذون من قبل المرسل على أي مراسلة سواء كانت كتابية أو هاتفية، كما نصت قوانين ولايات فلوريدا وكاليفورنيا وغيرها من الولايات على ذلك[1].

أما في فرنسا فقد ساوى القضاء الفرنسي في بعض أحكامه بين المكالمات الهاتفية والرسائل الكتابية، فقد قضت محكمة استئناف بواتيه في حكم لها في يناير سنة 1960م (بأن الاتصال التلفوني لا يعدو أن يكون

---

1 أنظر المادة (13) من الدستور السوري لعام 1973م والمادة (31) من دستور الإمارات العربية المتحدة المؤقت لعام 1971م . والمادة (20) من دستور ليبيا لعام 1951م والمادة (39) من دستور الجزائر لعام 1996م والفقرة الأولى من الفصل الأول من الباب الثاني لدستور السودان لعام 1998م.

[1] د. مبدر الويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية 1983، ص293.

نوعاً من الرسائل ولما كانت مراقبة الرسائل مشروعة بدورها متى اقتضت مصلحة التحقيق وكان ذلك بناءً على إذن من قاضي التحقيق، ولم ينطو التصرف على افتئات على حق الدفاع، على أن يطرح المستند الذي يتضمن إثبات نتائج المراقبة التلفونية للمناقشة في الجلسة...).

كما قررت محكمة جنح السين في 30 أكتوبر سنة 1964م في حكم لها عدة ضمانات لجواز مراقبة الاتصالات الهاتفية وهي نفس الضمانات المقررة لجواز ضبط ومراقبة الرسائل الكتابية ومنها أن يكون في هذه المراقبة فائدة في ظهور الحقيقة ووجود إذن من قاضي التحقيق بالمراقبة.[1]

[1] د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص582،583.

المطلب الثاني

التعريف بالحق في سرية المراسلات

يجدر بنا قبل التعرض للاتجاهات المختلفة بشأن التعريف بالحق في سرية المراسلات أن نعرض لفكرة السرية.

ويراد بالسر من الناحية اللغوية، معنى الكتمان[1]، أما من الناحية الاصطلاحية، فقد اختلف الفقه في تحديد المقصود به.

فقد عرّفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه (واقعة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة – يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق).[2]

ويذهب الدكتور رؤوف عبيد في تعريفه السر بأنه (النبأ الذي يهم صاحبه كتمانه).[3]

كما تعرفه الدكتورة فوزية عبد الستار بالقول (أن الواقعة تعد سراً إذا كانت هناك مصلحة يعترف بها القانون في حصر العلم بها في شخص أو أشخاص محدودين).[4]

هذا وقد اجتهد الفقه في تعريف الحق في سرية المراسلات إذ عرفه البعض بأنه (عدم جواز كشف سرية المراسلات بين الأفراد لما في ذلك من اعتداء على حق ملكية ما تضمنته هذه المراسلات وتعطيل لممارسة هذا الحق وانتهاك لحرية الفكر، وأيضاً حظر الرقابة على المحادثات التلفونية والأشرطة السمعية ذات الاستعمال الشخصي إلا وفقاً لأحكام القانون).[5]

وعرف البعض الآخر من الفقه الحق في سرية المراسلات بأنه (الإبقاء على سرية مراسلات الأشخاص البريدية والبرقية والاتصالات

---

[1] الشيخ عبد الله العلايلي، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الأول، دار الحضارة العربية، الطبعة الأولى، 1974م، ص580.

[2] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م، ص725.

[3] د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة السادسة، 1974م، ص291.

[4] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص630.

[5] د. ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة، 1972م، ص386؛ أنظر د. محمد سليم غزوي، الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان، مطبعة رفيدي، عمان، الطبعة الأولى، 1986م، ص87؛ د. إسماعيل بدوي، دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994، ص93.

الهاتفية وعدم اطلاع أي جهة عليها إلا وفقاً للقانون)، إذ يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التراسل والتخاطب مع الآخرين هو حرية وتعني إتاحة الفرصة لكل أنسأن أن يتراسل مع غيره عن طريق إرسال الرسائل والطرود البريدية في الجو وفي البحر وأن يتلقى الرسائل والطرود وأن يخاطب الآخرين عن طريق الهاتف مثلاً أو أية وسيلة أخرى يسمح بها القانون. وأن تعطيل هذه الحرية يؤدي إلى انتهاك حرية الإنسان في التراسل والتخاطب، وتنقلب هذه الحرية إلى حق عندما يبعث بالرسالة أو الطرد. فلا يجوز كشف سرية هذه المراسلات والاطلاع عليها، كما يصبح التخاطب مع الآخرين عن طريق الهاتف حقاً إذا مارس الإنسان الاتصال بغيره، فيمنع الإطلاع والتنصت على ذلك التخاطب إلا وفقاً للقانون.[1]

وقد ضمنت بعض الدساتير العربية الحق في سرية المراسلات، حيث كفل الدستور العراقي لعام 1970م سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية (المادة 23) .

كما ضمن الدستور الأردني لعام 1952م ، الحق في سرية المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية (المادة 18) .

وجاء الدستور المصري لسنة 1971م مؤكداً حرمة وسرية المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال (للمادة 2/45) .

وقد تصدى القضاء لتحديد مضمون الحق 8 يناير 1849 في سرية المراسلات، فقد ذهب القضاء الفرنسي[2] في حكم له بتاريخ بشأن الحق في سرية المراسلات إلى أن أصل هذا الحق يوجد في الطبيعة السرية للخطابات الخاصة، وهي الطبيعة التي استنتج منها المبررات الضرورية للسرية. وقضت محكمة باريس بأن كاتب الخطابات السرية الخاصة يعبر فيها ويفضي بأسراره وآرائه التي تستدعي بطبيعتها السرية، وأضافت المحكمة أن إفضاء الكاتب في رسالته للغير يمكنه أن يشترط في هذه الرسالة الثقة التي يجب أن تظل في نطاق السرية، وأن هذا الشرط له صفة الاتفاق الضمني، وإذا أفشيت سرية الخطاب هذا الاتفاق، فإن معنى ذلك ليس فقط الإخلال بالتعهدات الطبيعية لهذا النوع من العلاقات. وكذلك ذكرت محكمة النقض الفرنسية بأن الخطابات الخاصة لا يجوز انتهاك سريتها

---

[1] د. جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، 1999م، ص175، 194.

[2] د. مبدر لويس ، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة ، مرجع سابق ، 252 ، 253 .

بمعرفة الغير ضد رغبة المرسل إليهم هذه الخطابات، ولا يجوز تقديم خطابات خاصة محكمة بمعرفة الغير من دون موافقة الأشخاص الذين كتبوها أو الذين تلقوها.[1]

و مما يلاحظ على القضاء الفرنسي ومن خلال الأحكام السابقة أنه اشترط لمنع إذاعة المراسلات أن تكون ذات طبيعة سرية أو أن تكون سرية بحد ذاتها، ولم يستخلص القضاء الفرنسي قاعدة عامة تسمح بالتمييز بين كون المراسلة سرية أو غير سرية، فهي مسألة موضوعية متروك تقديرها للقضاء.

[1] د. مبدر الويس، المرجع السابق، الصفحة السبقة.

المبحث الثاني

التكييف القانوني للحق في سرية المراسلات .

أن تحديد التكييف القانوني للحق في سرية المراسلات يوجب أن ننظر إليه من زاويتين:

فمن الزاوية الأولى: يمكن القول بأن الحق في سرية المراسلات من حقوق الملكية.

ومن الزاوية الثانية: يمكن القول، بأن الحق في سرية المراسلات من حقوق الشخصية.

وانطلاقا مما تقدم، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين كما يأتي:

المطلب الأول: الحق في سرية المراسلات بوصفه حق ملكية.

المطلب الثاني: الحق في سرية المراسلات بوصفه حق شخصي.

المطلب الأول

الحق في سرية المراسلات بوصفة حق ملكية .

ذهب رأي في الفقه القديم إلى القول بأن الحق في سرية المراسلات يعد من قبيل حقوق الملكية. وأسس هذا الاتجاه رأيه على أساس فكرة أن المرسل إليه يتمتع وحده بالكيان المادي للرسالة، وله على مضمونها حق الملكية الأدبية والفنية[1] ويكون للمرسل إليه بمقتضى هذا الحق الانتفاع بهذه الرسائل والتصرف فيها، إلا أن ذلك منوط بقيد عدم المساس بالحياة الخاصة للمرسل أو غيره[2].

أن الحق في سرية المراسلات هو أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة ويذهب اتجاه من الفقه والقضاء المقارن إلى اعتبار الحق في الخصوصية هو من قبيل حق الملكية، ومن ثم يعتبر الإنسان مالكاً لحياته الخاصة، بالتالي لا يجوز الاعتداء على هذا الحق. ولقد نشأت هذه الفكرة في بادئ الأمر في مجال الحق في الصورة ثم انتقلت إلى الحق في الخصوصية، إذ وجدت هذه الفكرة أن للإنسان على جسمه حق ملكية والصورة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الجسم الإنساني.[3]

---

[1] Martin. Le Secret de La vie Prive ،e. Revue. Trimestrielle de Droit civil. Avril, Juin, 1959. P.248

[2] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مؤسسة روز اليوسف، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1981م، ص409؛ د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص248.

[3] د. نعيم عطية، حرمة الحياة الخاصة في القانونين المصري والفرنسي، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، يونيه 1980م، ص77.

ويترتب على الأخذ بهذا الرأي نتيجة مفادها أن المساس بهذا الحق يؤدي إلى منح الشخص الحق في رفع دعوى استرداد تستهدف الاعتراف بحقه في الملكية، كما تخوله الحق في طلب وقف الأعمال التي تنطوي على المساس بحقه[1].

ويؤكد بعض الفقهاء على أن انتهاك سرية المراسلات يعد اعتداءاً على حق الملكية ، فمضمون الخطاب يكون جزءاً من الذمة المالية، وذلك بصرف النظر عما إذا كان المالك هو المرسل أو المرسل إليه[2].

ويراد بحق الملكية ذلك الحق الذي بمقتضاه يحتكر الشخص سائر السلطات على شيء معين ، بحيث يحق له استعماله واستغلاله والتصرف فيه في حدود القانون[3].

أما موقف القضاء الفرنسي من الطبيعة القانونية للرسائل فإنه يقرر أنه من الطبيعي في شأن الخطابات المرسلة الاستناد إلى فكرة الملكية لأن المرسل إليه، وقد اصبح حائزاً مادياً للخطاب يبدو وكأنه المالك، إلا إذا كانت إرادة الراسل على عكس ذلك، فإن على المرسل إليه أن يرد الخطاب الذي تلقاه. وبناءً على هذا قررت محكمة باريس المنعقدة في 31 مايو 1908م في دعوى فتاة لم تشترط في خطاباتها المرسلة إلى خطيبها برد أو إتلاف هذه الخطابات (بأنها على حق في طلب التعويض من خطيبها لحجز خطاباتها بعد فسخ الخطبة، لأن اشتراط الرد أو الإتلاف لا يقوم على سند صحيح).[4]

واتجه القضاء الفرنسي في حكم آخر له الى الآخذ بفكرة مفادها أن الطبيعة القانونية للخطابات السرية هي مزيج من حق الملكية والوديعة، ففي قرار صادر عن غرفة المطالبات (esChambre Des requit) قررت فيه أن ملكية الخطاب تكون لشخص المرسل إليه، فإذا انتزعت منه رغم إرادته يكون ذلك اعتداء على الملكية، وإذا استعملت استعمالاً لا يرضى عنه المرسل فإن ذلك يكون خيانة أمانة وانتهاك للوديعة. وقد أهمل هذا الرأي ولم يعد له وجود في الأحكام اللاحقة حيث اتجه القضاء الفرنسي بعد ذلك إلى الأخذ بفكرة الملكية المشتركة للخطابات السرية الخاصة بين الراسل والمراسل إليه، إذ قالت محكمة Nancy بأن الخطابات السرية الخاصة لا يجوز تقديمها إلى المحكمة من دون موافقة الراسل والمرسل إليه، لأنها

---

(1) د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997م، ص419 .

(2) Georges Burdeau, les liberte's, paris, 1966, p. 168.

(3) د. نعمان محمد خليل جمعه، دروس في المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م، ص340.

4 د. مبدر الويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، مرجع سابق ص255.

تُعدّ ملكية مشتركة بينهما ومن طبيعة خاصة. وبهذا المعنى أيضا حكمت محكمة أوليأنز Orleans بتاريخ 13 مارس 1957م إذ ذكرت بأن المرسل إليه لا يعتبر مالكاً مطلقاً للخطاب الذي أرسله إليه الراسل ولا يجوز له التصرف فيه دون موافقة مرسله وإلا يكون قد خان الأمانة. ثم بعد ذلك استقر القضاء الفرنسي على فكرة الملكية للخطاب، حيث اعتبر أن مجرد إرسال خطاب فيه عنوان المرسل إليه على الظرف يشير إلى إرادة كاتب الخطاب في نقل ملكيته إلى المرسل إليه، وهي ملكية لا يمكن إبطالها[1].

وتنطوي الرسائل الخاصة على نوعين من الملكية: حق ملكية المرسل إليه المادية للرسالة وحق الملكية الأدبية الذي يتناول فحوى الرسالة.[2]

وإذا كانت الملكية الأدبية للخطاب غير مشكوك فيها، وهي تخص الراسل ومن بعده أصحاب الحقوق الآخرين، فإن الملكية المادية للخطاب يترتب عليها كل الآثار التي تترتب على حق الملكية المقررة في التشريعات والقوانين المدنية، فملكية الخطاب تنتقل للورثة بعد وفاة المرسل إليه، وهذا ما ذكرته محكمة تولوز في فرنسا حيث قررت (أن ملكية الخطاب تنتقل من المرسل إليه إلى ورثته بعد وفاته ولا يوجد نظام خاص بالخطابات، إذ أن ملكيتها تنتقل إلى الورثة بعد وفاة المورث طالما أن المرسل أرسل خطابه دون تحفظ وقيود[3].

وفي الولايات المتحدة اخذ القانون الأمريكي بفكرة الملكية للمراسلات، حيث اعتبر الاعتداء على الحياة الخاصة خطأ من الأخطاء التي تستوجب المسؤولية، ووفر للمراسلات الحماية في ظل القواعد التي تحكم الأخطاء المتولدة عن الاعتداء على الخصوصية، والتي وضعها في هذا الصدد القضاء الأمريكي[4].

وقد أنتقد بعض الفقه الرأي الذي يعُد الحق في سرية المراسلات بوصفه مظهراً من مظاهر الحياة الخاصة حق ملكية، وذلك لتعارض خصائص الحق في الخصوصية مع خصائص الحق في الملكية، فإذا كان الحق في الخصوصية يحتج به في مواجهة الكافة شأنه في ذلك شأن الحق في الملكية إلا أن هذا التشابه ينتهي هنا. فكل حق عيني يفترض وجود

---

[1] د. مبدر الويس، اثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، مرجع سابق، ص256.

[2] عبد الوهاب الأزرق، الحماية القانونية للحياة الخاصة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الثالثة، العدد الثالث، يوليه، 1959م، ص136.

[3] د. مبدر الويس، اثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، مرجع سابق، ص260.

[4] د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص272.

صاحب حق وموضوع حق يمارس عليه، ويجب أن ينفصل صاحب الحق عن موضوعه، فالحق العيني يعني أن يمارس الشخص صاحب الحق سلطاته على موضوع هذا الحق، وإذا اتحد صاحب الحق وموضوعه، فيستحيل حدوث تلك الممارسة. وقد اخذ القضاء الفرنسي بهذا المعنى حيث قررت محكمة ايفيتو المدنية في حكم لها في 2 مارس 1932م (بأنه لا يجوز اللجوء إلى حق الملكية، فالإنسان لا يدخل في دائرة المعاملات القانونية ولا يمكن أن يكون موضوعاً لحق عيني)[1].

وإزاء الانتقادات السابقة لتكييف الحق في سرية المراسلات بوصفه حق ملكية، اتجه الفقه والقضاء إلى محاولة تكيفه على أنه ضمن الحقوق الشخصية أو ما يسمى بالحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان.

---

[1] د. حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية،القاهرة، 1978م ، ص144، 145.

المطلب الثاني

الحق في سرية المراسلات بوصفه حق شخصي .

هجر الفقه والقضاء الرأي القائل بأن الحق في سرية المراسلات حق ملكية، وذهبا إلى القول بأنه من قبيل الحقوق الشخصية.

حيث ذهب رأي في الفقه إلى تصنيف الحق في سرية المراسلات ضمن مجموعة الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان.[1]

ويراد بالحقوق الشخصية، تلك الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مظاهرها المختلفة وتتصل بكيان الفرد المادي والمعنوي[2] الذي يعكس وجهي الشخصية وما ترتكز عليه من مقومات مادية ومعنوية على السواء، وفي ضوء ما تقدم فإن الحق في سرية المراسلات هو أحد الحقوق الشخصية كونه ينصب على المقومات المعنوية للشخصية، وأن حماية الشخصية في هذه المقومات تنطلق من وجوب الاعتراف للأفراد على هذه المقومات المعنوية بحقوق معينة تؤمنهم وتكون لهم سنداً في ما يقع عليهم من اعتداء، وفي التعويض عن الأضرار التي تلحق بهم.[3]

أما التشريعات العربية فقد صنف بعضها الحق في الحياة الخاصة و المراسلات باعتبارها أحد مظاهر هذا الحق ضمن الحقوق الشخصية، فقد اعترف القانون المدني المصري لعام 1948م في المادة (50) منه (بأن الحق في الحياة الخاصة هو من الحقوق الشخصية، حيث قرر أن لكل شخص وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر، ويكون لمن وقع عليه الاعتداء الحق في طلب وقفه دون حاجة لإثبات الضرر وأن ثمة خطأ من جانب المعتدي)[1].

وسار بذات الاتجاه التشريع الأردني إذ قرر القانون المدني الأردني لعام 1976م في المادة (48) منه صراحة وجود طائفة من الحقوق تسمى

---

[1] د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المعارف، القاهرة، 1963م، ص239؛ عبد الغني بسيوني، النظم السياسية واالقانون الدستوري، مرجع سابق، ص274؛ د. مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984م، ص293.

[2] د. عثمان خليل، القانون الدستوري، مطبعة مصر، القاهرة، 1956م، ص143.

[3] د. حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص146.

الحقوق الملازمة لصفة الإنسان. ورتب على الاعتراف بها نتائج قانونية، حين قرر أن لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء دون حاجة لإثبات الضرر، وبذلك تكون أصول القانون الأردني قد اعترفت من الناحية الفعلية بأن الحق في سرية المراسلات هو من ضمن الحقوق الشخصية[2].

أما في العراق فلم يورد التشريع سواء في دستور عام 1970 أو في القانون العادي تنظيماً خاصاً متعلقاً بالحق في الحياة الخاصة ومنها سرية المراسلات، بل اكتفى بالإشارة إلى حماية بعض مظاهر الحق في الخصوصية، فنص في المادة (23) من دستور عام 1970م النافذ على الحق في سرية المراسلات، وأيضا لم يتضمن القانون المدني العراقي الصادر عام 1950م أي نص يتحدث عن ما يسمى بالحقوق الملازمة لشخصية الإنسان.[3] وسار بذات الاتجاه القانون المدني الجزائري لعام 1975م.

ومن الجدير بالذكر أن مشروع القانون المدني العراقي الجديد حاول تلافي هذا القصور التشريعي. لذلك نصت المادة 66 منه على أنه (يتمتع الإنسان بحقوق تلازم شخصيته كحقه في اسمه ولقبه وصورته وحريته وسلامة جسمه وكرامته وسمعته وحفظ أسراره...).[4]

أما موقف الفقه الغربي، فقد صنف البعض الحق في سرية المراسلات من ضمن الحقوق الشخصية ومنهم الفقيه الألماني Jeny الذي أوضح في كتابه (حقوق الخطابات أياً كانت) والذي ظهر عام 1911م الأسس التي يجب أن يقوم عليها حق الاحتفاظ بسرية المراسلات الخاصة، إذ قال أن لهذا الحق ما يبرره في التنظيم القضائي الحديث ولأنه يتفق مع حاجة الطبيعة البشرية ومطالب الحياة البشرية في جميع مظاهرها، ولا يمكن للحياة الاجتماعية أن تسير طبقاً لغايتها الأصلية التي تظل اكبر سعادة لأعضائها إذ أن كل واحد من هؤلاء لا يطمئن على الاحتفاظ بسرية بعض الاتصالات التي ليس لها صلة بالجميع، وبوجه عام فإن حق حماية سرية الرسائل من إفشائها واجب عام يتعين على من يحوزونها احترام هذه السرية.

---

(1) د. عبد الله مبروك النجار، تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق (دراسة مقارنة في الشريعة والقانون)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001م، ص68.

(2) سامي حمدان الرواشدة، الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 1998م، ص89،88.

3 د. ممدوح خليل بحر، حماية الخاصة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص277.

4 جعفر صادق مهدي، ضمانات حقوق الإنسان، دراسة دستورية، مرجع سابق، ص48.

وأضاف الفقيه Jeny بأنه إذ ربط حق الاحتفاظ بالسرية بالنسبة للأنواع الأخرى من الحقوق فإنه يجب وضعه ضمن حقوق الشخصية، فالشخصية في رأيه تكوّن من تلقاء نفسها حداً ذا أهمية رئيسية يسود الحقوق الشخصية الأخرى العامة أو الخاصة. ثم أشار Jeny إلى الحقوق التي تبدو له أنها تكوّن حقوق الشخصية وادخل فيها الحق في سرية المراسلات، ولهذا أمكن استخلاص أساس لتبرير الحق في الاحتفاظ بسرية الخطابات.[1]

وكذلك صنف الفقيه العميد هوريو الحق في الحياة الخاصة بوجه عام ومن ضمنه الحق في سرية المراسلات ضمن طائفة الحقوق الشخصية التي اعتبرها حقوق تستهدف غايات مادية وشاركه ذات الرأي الفقيه اسمان.[2]

وقد أورد المشرع الفرنسي صراحةً الحق في الحياة الخاصة ضمن مجموعة الحقوق الشخصية حيث نصت المادة (9) من القانون المدني الفرنسي لعام 1804م على ذلك[3].

أما عن موقف القضاء الفرنسي من تصنيف الحق في سرية المراسلات ضمن طائفة الحقوق الشخصية، فقد ظل القضاء الفرنسي لفترة طويلة يستند لقاعدة الحق في سرية المراسلات باعتبارها مستقاة من مقتضيات الحياة في المجتمع، فقد ذكرت محكمة Riom في حكم لها (بأن سرية الخطابات مبدأ من المبادئ التي تهم الأخلاق العامة وضمان للعلاقات الخاصة). إلا أنه وبعد ذلك وابتدأ من عام 1961م بدأت تسود فكرة الحقوق الشخصية، وربط القضاء في فرنسا بين مبدأ سرية المراسلات ونظرية الحقوق الشخصية، واصبح يعتبرها أساساً للشخص المراد ضمان حمايته، فالفكرة التي يعبر عنها كاتب الخطاب وبكل حريته تعتبر منفصلة عن شخص كاتبها، ولكن لا يجوز إذاعتها إذا كانت طبيعتها تقتضي السرية أو كانت سرية بحد ذاتها، ولم تستخلص المحاكم قاعدة عامة تسمح بالتمييز بين سرية المراسلة وعدم سريتها، فهي مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع للفصل فيها بصورة مطلقة، فيما إذا كانت سرية وخاصة

---

[1] د. مبدر الويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، مرجع سابق، ص254.

[2] د. عبد الله محمد حسين، الحرية الشخصية في مصر، مرجع سابق، ص152.

[3] د. حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص 145 نقلاً عن ستارك، القانون المدني – الالتزامات، رقم 68-61، باريس، 1972م، ص34 وما بعدها.

ويؤدي إفشاء ما فيها إلى إضرار خطيرة بسبب الظروف المحيطة بها أو الإضرار بشخص كاتبها[1].

ويترتب على اعتبار الحق في سرية المراسلات من قبيل الحقوق الشخصية ارتباطه ببعض الخصائص القانونية المتعلقة بهذه الحقوق، فهو لا يقبل التقادم ولا يقبل التصرف ولا يجوز لصاحبه التنازل عنه نهائياً كونه يعتبر حق غير مالي في ذاته وبصرف النظر عن النتائج المالية التي تتولد عنه.[2]

ونحن نعتقد بصواب الرأي الذي يكيف الحق في سرية المراسلات بأنه من الحقوق الشخصية وآية ذلك ، أن الحق في سرية وخصوصية المراسلات يعد من أهم الحقوق المقررة للأفراد ، وندعو المشرع الدستوري في العراق و الأردن إلى النص على اعتبار هذا الحق من الحقوق الشخصية في صلب الوثيقة الدستورية ، وذلك لكونه حقاً أساسياً ولأن الحقوق الشخصية هي في مرتبة أسمى من باقي الحقوق الأخرى المقررة للأفراد ولانسجام ذلك مع مقتضيات احترام كرامة الإنسان الذي هو محور الحياة وغايتها.

---

[1] د.مبدر الويس، اثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، مرجع سابق، ص253.

[2] د. حسن كيره، أصول القانون، الطبعة الثانية، 1960م، ص.596

الفصل الثاني

القيود التي ترد على الحق في سرية المراسلات

الفصل الثاني

القيود التي ترد على الحق في سرية المراسلات

تمهيد

سرية المراسلات حق دستوري أساسي:

تعد سرية المراسلات من الحقوق الأساسية للإنسان، لذلك فقد حرصت إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية على النص عليها والتأكيد على كفالتها، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل أن كافة الدساتير المعاصرة ترفعها إلى مصاف الحقوق الدستورية وتفرد لها نصوصاً خاصة.

ويمكن القول بأن سرية المراسلات تُعد من الحقوق الأساسية التي لها قيمة قانونية في الحكم عن مدى احترام أي نظام حكم لحقوق الإنسان وحرياته.

الطابع النسبي للحق في سرية المراسلات:

أن المجتمع لم يمنح الحقوق للأفراد إلا كي تعود عليهم بالمنفعة من جراء التمتع بها، ومن ثم فأن تم استعمال الحق لا بقصد تحصيل المنفعة، ولكن بقصد جلب ضرر على الغير، فأن مثل هذا الاستعمال لا يكون مشروعاً ويرتب مسؤولية صاحبه.

فمن الطبيعي أن سرية المراسلات لن تكون مطلقة بلا حدود ولا رقابة، إذ أن ذلك من شأنه أن يفضي إلى إنكار مبدأ التنظيم وجدواه.

حدود الحق في سرية المراسلات:

تتنازع المجتمع مصلحتان أساسيتان هما: مصلحة الفرد في سرية مراسلاته، ومصلحة المجتمع في المساس بهذه الأسرار وكشفها في بعض الأحوال الموجبة لذلك. والذي يضع حدود نطاق الحق في سرية المراسلات، هو ترجيح إحدى المصلحتين على الأخرى.

فلا شك أن هناك مصلحة للفرد في حفظ أسراره ووقائع حياته والمعلومات المتعلقة بحياته الشخصية، ومصلحة المجتمع في توجيه سلوك الفرد ومعرفة المعلومات عنه، التي تُكوّن أساساً لتحديد مدى مطابقة سلوكه للنظام الاجتماعي والقانوني للدولة.

ولا يمكننا القول أننا بصدد مصلحتين متناقضتين أو متعارضتين، بل يمكن القول بأننا بصدد مصلحتين متوازيتين، يحرص المجتمع على حمايتها، وكذلك ترجيح إحداهما على الأخرى، يرتبط بطبيعة النظام السياسي والاجتماعي الذي تنتهجه الدولة.

ولدراسة القيود التي ترد على الحق في سرية المراسلات، سوف نقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: القيود المتعلقة بالمصلحة العامة.

المبحث الثاني: القيود المتعلقة بالمصالح الخاصة.

المبحث الثالث: القيود المتعلقة بالظروف الاستثنائية.

المبحث الأول

القيود المتعلقة بالمصلحة العامة

أن كفالة الحق في سرية المراسلات لا تعني التضحية بحق المجتمع، بل يتعين تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم من جانب، ومصلحة المجتمع وأمنه من جانب آخر، فالملاحظ أن بعض التشريعات أقرت في حالة قيام دلائل على ارتكاب شخص ما لجريمة معينة أن تتخذ ضده الإجراءات التي تحد من حريته بالقدر الذي يحقق مصلحة المجتمع في الأمن والاستقرار وأن لا يتضمن ذلك افتئات جسيم على حريته الشخصية، فإذا كانت مصلحة العدالة تقتضي معاقبة الجاني فأن ذلك يكون من خلال الحفاظ على حريات الناس وحقوقهم والوصول إلى أدلة الإدانة من خلال إجراءات مشروعة محاطة بضمانه قانونية. وقد أجازت بعض التشريعات التعدي على سرية المراسلات بالضبط[1] والمراقبة إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك[2].

وسنعرض في هذا المبحث للمصلحة العامة كقيد يرد على الحق في سرية المراسلات وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: المساس المشروع بسرية المراسلات صيانة للمصلحة العامة .

المطلب الثاني: الحصانة التي تتمتع بها بعض المراسلات.

---

[1] الضبط: وهو وضع اليد على شيء يفيد في كشف الحقيقة بصدد جريمة وقعت أو يؤدي إلى معرفة مرتكبيها. أنظر (محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1990م، ص629.

(2) لمزيد من التفصيل :

راجع د. صالح عبد الزهرة الحسون ، أحكام التفتيش وأثاره في القانون العراقي ، مطبعة الأديب ، بغداد ، الطبعة الأولى ،1979،ص99، 100

المطلب الأول

المساس المشروع بسرية المراسلات صيانة للمصلحة العامة

أجازت بعض الدساتير المساس بسرية المراسلات بغية تحقيق المصلحة العامة ومن أمثلة ذلك الدستور اليوغسلافي لعام 1974م حيث نص على أن " سرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصال مصانة " ومع ذلك يجوز بقانون وبناء على قرار من السلطة المختصة، إفشاء هذه السرية ، متى كان ذلك ضرورياً لسير المحاكمات الجنائية أو لصيانة أمن البلاد ، (م185).

فيما قرر الدستور اليوناني لعام 1975م أنه لا يجوز انتهاك سرية الرسائل ووسائل الاتصالات الأخرى ، ويحدد القانون الحالات التي بموجبها يجوز للسلطة القضائية، أن لا تلتزم فيها بالسرية لضرورات الأمن الوطني أو لغرض التحقيق في الجرائم الخطرة (م19).

وكذلك قرر الدستور الصيني لعام 1982م أن "حرية مواطني جمهورية الصين الشعبية في المراسلة وسريتها يحميها القانون ، ولا يجوز لأي منظمة أو أي فرد الاعتداء على حرية المواطن في المراسلة وسريتها بأية حجة من الحجج باستثناء الحالات التي تقوم فيها أجهزة الأمن العام أو أجهزة النيابة العامة لضرورات أمن الدولة أو لضرورة التحري في الجنايات بتفتيش المراسلات بالكيفية المنصوص عليها في القانون.

وكفل الدستور السوداني لعام 1998م للمواطنين سرية المراسلات ولم يجز مراقبتها أو الإطلاع عليها آلا بضوابط القانون (م1/29). ونجد ذات النهج للدستور المصري لعام 1971م (م2/45) والدستور العراقي لعام 1970م (م23) والدستور الأردني لعام 1952م (م18).

ويلاحظ أن بعض التشريعات الأجنبية أجازت فتح الرسائل الكتابية والاطلاع عليها لصالح العدالة، ففي فرنسا ذهبت أحكام المحاكم إلى أن مبدأ عدم انتهاك سرية المراسلات الكتابية الخاصة ليس مطلقاً بحيث يمكن تجاوز هذا المبدأ لضرورات العدالة ويمكن استخدام الخطابات في مجال الإثبات.

ففي حكم لمحكمة Rioue جاء فيه (أن مبدأ سرية الخطابات يخضع للمصلحة الاجتماعية ولما كان للقاضي في القضايا الجنائية الحق في

مصادرة أي رسالة يشتبه فيها سواء في منزل المتهم أو في منزل الغير، وعند الضرورة الاطلاع على الخطابات المفتوحة وحتى المغلقة فإنه يسمح للقاضي المدني بطريق القياس في حالات التدليس أو الغش التحري بوسائل استثنائية للوصول إلى الحقيقة حيث يجوز له فتح الخطابات وذهبت أيضاً محكمة Limages في حكم لها إلى جواز الاطلاع على الرسائل الكتابية وتقديمها للإثبات إذا تضمنت عباراتها جريمة السب أو القذف[1] أما عن الموقف في فرنسا من مدى مشروعية مراقبة الاتصالات الهاتفية لضرورات العدالة فلم يتضمن الدستور الفرنسي الصادر في أكتوبر سنة 1958م نصاً خاصاً يحدد ذلك . إلا أنه نص على أن "تتولى السلطة القضائية حراسة الحرية الفردية، ضمان احترام هذا المبدأ، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون"، ومما لا شك فيه أن المحافظة على الحرية الفردية لا تقتصر على منع التعدي المادي فحسب بل تشمل أيضاً كل تهديد وانتهاك غير قانوني يقع عليها نتيجة استخدام الوسائل العلمية الحديثة بما في ذلك تسجيل ومراقبة المكالمات الهاتفية وقد ظل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام 1957م حتى 1970م خالياً من أي نص يحدد الوضع القانوني لمراقبة وتسجيل المكالمات الهاتفية مما أدى إلى تصاعد الخلاف الفقهي وتضارب أحكام القضاء الفرنسي حول مشروعية مراقبة هذه الاتصالات لضرورات العدالة.

فقد ذهب اتجاه من الفقه الفرنسي قبل عام 1970م إلى القول بأنه تطبيقاً لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام 1957م، ينبغي أن تتسم جميع الإجراءات في مراحل الدعوى كافة بالمشروعية حتى يمكن قبول الأدلة المتحصلة بوساطتها أمام المحاكم وعملاً بهذا الرأي فأن رفع السرية عن المحادثات الهاتفية بالتنصت عليها أمر جائز ومشروع وفقاً للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية، بناءً على السلطة الموكول إليها التحقيق، على أن يقتصر ذلك الإجراء على جرائم معينة لا يمكن إثباتها عادة بالأساليب الأخرى كالجرائم الماسة بأمن الدولة والرشوة، وتسهيل الدعارة والتهديد، كما ذهب اتجاه آخر في الفقه الفرنسي إلى القول بأن مراقبة الاتصالات الهاتفية عمل غير مشروع يتضمن معنى الاحتيال ولا يليق بقاضي ينبغي له أن يمارس واجبه بأمانة تتفق ونزاهة السلطة القضائية [2].

أما القضاء الفرنسي قبل عام 1970م ومع خلو قانون الإجراءات الفرنسي من نص تشريعي يحسم المسألة فقد ذهب إلى تقرير مشروعية

---

[1] د. مبدر الويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، مرجع سابق، ص306،307.

[2] د. سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م، ص350.

هذه الإجراءات على أن تتم بناءً على أمر من قاضي التحقيق وألاّ يرتكب القائم بالإجراء تحريضاً. ففي إحدى القضايا حرض مأمور الضبط الجنائي شخصاً ليحادث المتهم تلفونياً، وحدد له أسئلة معينة يلقيها وتنصت إلى الحديث وسجله، وقد قررت محكمة النقض في هذه القضية (أن هذا العمل كان غرضه في الواقع ونتيجة التحايل على القانون والمبادئ العامة للإجراءات الجنائية التي لا يملك قاضي التحقيق أو مندوبه إهدارها دون الاعتداء على حقوق الدفاع)[1].

كما قضت محكمة استئناف بواتيه (Poritiers) الفرنسية عام 1960م، بأن مراقبة المحادثات الهاتفية مشروع متى اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، وكانت بناءً على أمر من قاضي التحقيق، ولم يكن هناك مساس بحقوق الدفاع.[2]

وفي عام 1970م حسم المشرع الفرنسي الخلاف الفقهي الدائر حول مشروعية مراقبة الاتصالات الهاتفية وكذلك التضارب في الأحكام القضائية، حيث عدل قانون الإجراءات الفرنسي بالقانون رقم 643 الصادر 1970/7/17م بحيث أجاز بموجب المادتين(80 و 81) منه لقاضي التحقيق أن يأمر بمراقبة المحادثات الهاتفية واتخاذ كافة الإجراءات التي يرى فيها فائدة في إظهار الحقيقة في جريمة ما.

وعلى الإدارة المركزية وجميع موظفي البريد أن يستجيبوا إلى أي طلب من قاضي التحقيق للتنصت على المحادثات الهاتفية، على أن يكون ذلك في جرائم خاصة جداً يصعب إثباتها بطريقة الإثبات العادية، حيث يبدو أن الكشف عن المجرم يتوقف على استعمال هذه الطريقة المستحدثة من طرق التحقيق.[3]

وأجاز المشرع الإيطالي أيضاً انتهاك سرية المراسلات والاتصالات الهاتفية لاعتبارات العدالة إذ نظم تقنين الإجراءات الإيطالي بالمادتين 226 و 338 من القانون رقم 517 الصادر في 18 تموز سنة 1955م الاطلاع على المراسلات بين الأفراد والتنصت على المكالمات الهاتفية إذ

---

[1] حكم 241، jcp-11.7، 1952، Crim، 12juin أشار إليه د. سامي الحسيني، مرجع سابق، ص351، هامش رقم 131.

[2] يقول شامبون Chambon في تعليقه على حكم محكمة استئناف بواتيه الصادر في 7 يناير 1960م حيث يقول (أن التحقيق لا يجب أن يصبح دسيسة)، أنظر في ذلك إيمان الدباس، مدى مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 1992م، ص52.

[3] إيمان الدباس، المرجع السابق، ص53،52.

أجازت المادة 226 التنصت على المكالمات إذا كانت تحتوي على مادة تفيد عمليات الشرطة في كشف الحقيقة.[1]

وفي إنجلترا فإن لوزير الداخلية سلطة إصدار الأمر بمراقبة الرسائل والمحادثات الهاتفية إذا كانت الجريمة من الجسامة بحيث تصل عقوبتها إلى السجن لمدة ثلاث سنوات أو يتهم بارتكابها عدد من الأشخاص، وأن تكون وسائل البحث العادية قد فشلت في اكتشاف الجريمة أو أن نجاحها في الوصول إلى الحقيقة بعيد الاحتمال.[2]

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد أجاز قانون مراقبة الحافلات وأمن الشوارع الصادر عام 1968م في الفصل الثالث منه لسلطات الأمن مراقبة الاتصالات الهاتفية بناءً على أمر السلطات القضائية في حالة ما إذا كأن هنالك جريمة مرتكبة أو يوشك ارتكابها، مع توافر الاعتقاد بأن اتصالات خاصة تتعلق بالجريمة يمكن إثباتها عن طريق هذه المراقبة، وتكون وسائل التحري والبحث العادية قد أجريت وثبت فشلها.[3]

كما أكد أيضاً قانون الاتصالات الاتحادي الأمريكي رقم 18 لعام 1970م في المواد من 2510 حتى 2520 على جواز مراقبة المكالمات الهاتفية واشترط لذلك أن يكون ذلك مفيداً في كشف الجرائم.[4]

كما أجازت بعض التشريعات العربية التعدي على سرية المراسلات لمصلحة العدالة فقد نصت معظم قوانين الإجراءات الجزائية العربية على إباحة انتهاك سرية المراسلات لمصلحة العدالة.

فقد نص الدستور المصري عام 1971م في المادة 2/45 منه على جواز انتهاك سرية المراسلات وفقاً لأحكام القانون، وترك لقانون الإجراءات الجنائية ذلك حيث نصت المادة (95) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بموجب قانون رقم (37) لسنة 1972م على أنه (لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد، وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق، وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وإجراء تسجيل لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة

---

[1] محمد إبراهيم زيد، مشروعية استخدام الأساليب الفنية الحديثة، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد 54، يوليو1971 م، ص 72.

[2] د. سامي صادق الملا ، استعمال الحيل لضبط الجناة وحجيتها أمام القضاء ، مجلة الأمن العام ، القاهرة ، العدد54 يوليو، 1971، ص27

[3] إيمان الدباس، مدى مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، مرج سابق، ص59،58.

[4] إيمان الدباس، مرجع سابق، ص59.

معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر) [1]، كما أن المادة (59) سالفة الذكر من قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة 1950م أجازت لرئيس المحكمة الابتدائية في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد (166) و (308) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م وهي جريمة التسبب عمداً في إزعاج الغير وجريمة قذف الغير، قد استعان في ارتكابها بجهاز تلفوني معين أن يأمر بناءً على تقرير مدير عام مصلحة التلغراف والتلفونات وشكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة بوضع الجهاز تحت الرقابة للمدة التي يحددها.

كما أجازت المادة (206) من نفس القانون للنيابة العامة أن تراقب الاتصالات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحكم لمدة تزيد على ثلاثة شهور، كذلك لها أن تضبط لدى مكاتب البرق جميع البرقيات متى كان في ذلك فائدة في ظهور الحقيقة.[2]

وذهب التشريع الأردني أيضاً إلى تقييد الحق في سرية المراسلات لمصلحة العدالة، فقد نصت المادة (88) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 16 لعام 2001م على أنه (للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل)، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان في ذلك فائدة في إظهار الحقيقة).

والملاحظ على المشرع الأردني أنه لم يحدد الأحوال التي يجوز بها التضحية بالحق في سرية المراسلات من اجل ضرورة الوصول إلى الحقيقة ابتغاءً لتحقيق العدالة حيث لم يحدد نوعاً معيناً من الجرائم يجوز معها التعدي على سرية المراسلات لمصلحة العدالة على غرار المشرع المصري الذي اشترط أن تكون الجريمة جناية أو جنحة تزيد مدة العقوبة فيها على ثلاثة أشهر.

---

[1] لمزيد من التفصيل :
أنظر : د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة 12 ،1978م ، ص329.

[2] د. رفاعي سيد سعد، ضمانات المشتكي عليه في التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)، جامعة آل البيت، الأردن، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1997م، ص161، 164؛ سامي الرواشدة الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص.15

ونحن نعتقد أن مسلك المشرع الأردني قد جانبه الصواب، فلا يعقل أن يتم التضحية بحق مهم للفرد هو الحق في سرية مراسلاته من أجل الكشف عن جريمة بسيطة كمخالفة تستوجب الحكم بالغرامة مثلاً.

أما عن موقف القضاء الأردني فقد أخذ بالدليل المأخوذ بواسطة مراقبة المكالمات الهاتفية حيث اعتمدت محكمة أمن الدولة الأردنية في أحد أحكامها التسجيلات الصوتية كإحدى أدلة الإثبات ، وجاء في قرار المحكمة (تعززت قناعة المحكمة بالوقائع التي استخلصتها بما ورد في التسجيلات الصوتية لكل من المتهمين الأول والثاني فقد ثبت للمحكمة أن هذه التسجيلات تمت بناءً على قرار المدعي العام استناداً لأحكام المادة (88) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961م، وبذلك فلا غضاضة في ركون المحكمة إليها لا سيما بعد أن أخضعت هذه التسجيلات الصوتية المذكورة للخبرة)[1].

وسار المشرع السوري في الاتجاه نفسه، إذ نص قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لعام 1950 في المادة (96) منه على أنه(لقاضي التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات و الرسائل والجرائد و المطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة) . وقد وقع المشرع السوري بنفس الخطأ الذي وقع فيه المشرع الأردني حيث لم يبين ماهية الجريمة التي تخول سلطة التحقيق مراقبة وضبط المراسلات، وكان من الأفضل إزاء أجراء خطير كهذا أن تكون الجريمة من نوع جنحة معاقباً عليها بالحبس لمده معينة مثل أن تكون سنة على الأقل[(1)] .

كذلك نص قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أنه (يطلع قاضي التحقيق وحده على الرسائل والبرقيات المطبوعة حال تسلمه الأوراق في غلافها المختوم ويحتفظ بها إذا رآها لازمة لإظهار الحقيقة، أو إذا رأى أن أمر اتصالها بالغير مضر بمصلحة التحقيق، ويسلم ما بقي منها إلى المدعى عليه أو إلى الأشخاص الموجهة إليهم. ويجب أن ترسل أصول المراسلات أو صور عنها إلى المدعى عليه أو

---

[1] — قرار محكمة أمن الدولة الاردنية رقم 92/61 ، سنة 1992 ، ص 28 ، غير منشور، وهذه القضية معروفة بقضية حركة النفير الاسلامي التي أتهم فيها عدد من الأشخاص بينهم نائبان في البرلمان الاردني بتهمة التآمر لقلب نظام الحكم، وقد كان من بين الأدلة التسجيلات الصوتية للمتهمين التي تم الحصول عليها بعد خضوع المحادثات الهاتفية العائدة لهم للمراقبة من قبل الدعي العام .

(1) د.رفاعي سيد سعد، ضمانات المشتكي عليه في التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص166،165.

الشخص الموجه إليه في أقرب وقت مستطاع).[2] وسار أيضاً قانون الإجراءات الجزائية اليمني بنفس اتجاه القوانين السابقة.[3]

[2] علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994م، ص243.
[3] أنظر المادة (12) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

المطلب الثاني

الحصانة التي تتمتع بها بعض المراسلات

أولاً

المراسلات بين المتهم ومحاميه

على الرغم من أن بعض التشريعات أعطت الحق للقضاء بكشف سرية المراسلات بأنواعها المختلفة سواء كان ذلك بالمصادرة أو المراقبة أو الاطلاع تيسيراً لسبل العدالة والكشف عن الحقيقة، إلا أن هذا الحق يجد حداً في الرسائل المتبادلة بين المحامي وموكله بشأن الدعوى الموكل إليه أمر الدفاع بها، فحق الدفاع يعتبر من الحقوق الأساسية المقدسة، لاتصاله بحرية الفرد الشخصية.[1]

ففي فرنسا لا يجيز القانون ضبط المراسلات التي تدور بين المتهم ومحاميه أينما وجدت فقد نصت المادة (102) من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي على أنه (يجوز لقاضي التحقيق في كل الأحوال أن يأمر بعدم مخالطة المتهم المحبوس لغيره من المساجين وبأن لا يزوره أحد ومع ذلك فللمتهم الحق في أن يتحادث مع محاميه على انفراد، فإذا كان الحديث الشفوي جائز بين المتهم ومحاميه على انفراد فكذلك يجوز الحديث الكتابي). من هذا استنتج بعض الفقه مثل جارو وهيلي عدم جواز ضبط المراسلات التي تدور بين المتهم ومحاميه أياً كانت وسيلة التراسل ولو كانت مخالفة لما تقضي به لوائح السجن، وبناءً على ذلك لا يجوز للمحقق أن يضبط لدى المحامي الأوراق والرسائل والمستندات التي سلمها المتهم إليه للدفاع عنه أمام القضاء، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في 1906/2/15م بأنه (لا يجوز ضبط المراسلات بين المحامي ومتهم آخر في القضية فالرسالة تعتبر في هذه الحالة أيضاً لمصلحة الدفاع، ولا يشترط أن يكون قد تم الاتفاق بين المحامي والمتهم على قبول دعواه بل يكفي أن يكتب المتهم للمحامي ليتولى الدفاع سواء قبل المحامي أم لم يقبل فإذا تضمنت اعترافاً بالجرم فلا يجوز الاعتماد عليه كدليل في الدعوى).

واحترام سرية المراسلات هنا ليس مرجعه فقط المحافظة على أسرار المهنة بل يستند على الأخص إلى احترام حق الدفاع، لذلك لا يجوز ضبط المراسلات أو صورها أينما وجدت سواء كان ذلك لدى المتهم أو المحامي أو في

---

[1] د. ميشال الغريب، الحريات العامة في لبنان والعالم، 1980، ص194

مصلحة البريد أو التلغراف فإذا حدث شيء من ذلك كان الضبط باطلاً وإذا بنت المحكمة حكمها على الدليل المستمد منه كان حكماً باطلاً.[1]

وعلى الرغم من أن محكمة النقض الفرنسية وفي حكم آخر له صدر في 1980/10/9م قد أجازت مراقبة المحادثات الهاتفية للمتهم بأمر قاضي التحقيق استناداً لنص المادة (81) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام 1957م التي تخول قاضي التحقيق القيام بكل الأعمال الاستدلالية الرامية لإظهار الحقيقة إلا أنها اشترطت أن يتم ذلك دون خرق أو انتهاك لحقوق الدفاع.[2]

وفي العراق نص الدستور العراقي لعام 1970م على بعض المبادئ الضامنة للحرية الشخصية في نطاق تطبيق القوانين الجزائية ومن ضمنها حق الدفاع، إذ نصّ في الفقرة ب من المادة (20) منه على أن (حق الدفاع مقدس، في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفق أحكام القانون)، ويستنتج من ذلك، أن المشرع الدستوري قد كفل للمواطن أن يدافع عن نفسه بالطريقة التي يراها، ويضمن له الدستور هذا الحق. وفي حالة امتناع المتهم عن توكيل محام له، فعلى المحكمة أن تنتدب محامياً للدفاع عن المتهم[1].

ويتضمن النص شرطاً ضمنياً يتعلق بصيانة المراسلات التي تتم بين المتهم ومحاميه.

وكذلك حظر قانون المحاماة العراقي رقم (73) لعام 1965 على المحامي إفشاء أسرار موكله، إذ نصت المادة 1/46 من على أنه (لا يجوز لمحامي أن يفشي سراً اؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته...) .

كما أوجبت تعليمات السلوك المهني لمهنته المحاماة في العراق على المحامي تجاه موكله الالتزام بعدم إفشاء أسرار موكله أو ما ائتمنه عليه أو أطلع عليه بمقتضى وكالته.... [2]

---

[1] الدكتور محمود محمود مصطفى، في التفتيش وما يترتب على مخالفة أحكامه من الآثار، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة فاروق الأول، السنة الأولى، العدد الأول، مارس 1943، ص 366-367.

[2] إيمان الدباس، مدى مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص54.

(1) أنظر: د. صالح جواد الكاظم وآخرون، النظام الدستوري في العراق، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1981، ص101.

(2) تعليمات رقم 1 لسنة 1987 الخاصة بتنظيم مهنة المحاماة وقواعد السلوك المهني لمهنته المحاماة التي أقرها مجلس نقابة المحامين العراقيين في 16-6-1987.نقلاً عن عدنان خلف محي، جريمة إفشاء سر المهنة في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1998، ص97.

ثانيا: المراسلات بين الطبيب ومريضه.

توجب بعض القوانين على الأطباء المحافظة على الأسرار المهنية التي يحصلون عليها بحكم مهنتهم، ويتبع ذلك الحفاظ على سرية المراسلات التي تدور بين الطبيب ومريضه.

والمريض هو صاحب الحق في عدم كشف سرية مراسلاته والأسرار التي يعرفها الطبيب بحكم معالجته له وهو الذي يمتلك الحق في التصرف فيها.[1]

وقد نصت تعليمات السلوك المهني للأطباء في العراق على التزام الطبيب في المحافظة على السر الطبي للمريض الذي يعالجه وعدم إفشائه من دون رضى صاحبه وإلا تعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة 437 من قانون العقوبات.[2]

[1] المادة 437 من قانون العقوبات العراقي .
[2] عدنان خلف محي، جريمة إفشاء سر المهنة في القانون العراقي، مرجع سابق، ص 95.

ثالثاً : المراسلات الخاصة بأعضاء البرلمان

تمنح بعض الدساتير أعضاء البرلمان حصانة تحميهم من اتخاذ إجراءات جنائية بحقهم من دون إذن من المجلس التابعين له، والغرض من هذه الحماية هو ضمان حرية أعضاء البرلمان لدى قيامهم بمهمتهم. وعلى هذا فالحماية ليست حماية شخصية وإنما حماية دستورية شُرِّعت للمصلحة العامة.[1]

فقد قرر الدستور الفرنسي لعام 1958م في المادة 26 منه على أنه " لا يجوز في مواد الجنايات أو الجنح ، إلقاء القبض على أي عضو من أعضاء البرلمان ، أو تعرضه لأي تدبير أخر سالب أو مقيد للحرية ، آلا بأذن من مكتب المجلس الذي ينتمي إليه العضو . هذا الأذن غير مطلوب في حالة التلبس بجناية أو جنحة أو في حالة صدور حكم نهائي بالإدانة" . ونص الدستور في ذات المادة على أن " يوقف حبس عضو البرلمان ، كما توقف كل التدابير السالبة أو المقيدة للحرية المتخذة ضده وإجراءات مقاضاته طوال دور الانعقاد ، إذا ما طلب ذلك المجلس الذي ينتمي إليه هذا العضو ..".

فيما جاء دستور العراقي لعام 1970م مقرراً في الفقرة ب من المادة 50 أنه " لا يمكن ملاحقة أي عضو من أعضاء المجلس الوطني أو إلقاء القبض عليه من أجل جريمة ، أثناء دورات الانعقاد أو خارجها ، بدون أذن من رئيس مجلس قيادة الثورة ،آلا في حالة التلبس بجناية ".

وقرر الدستور المصري لعام 1971م في المادة 99 منه على أنه "لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب آلا بأذن سابق من المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما أتخذ من أجراء ".

أما الدستور الأردني لعام1952 م، فقد قرر في الفقرة الأولى من المادة86 بأنه " لا يوقف أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب إليه قرار بالأكثرية المطلقة بوجود سبب كافً لتوقيفه أو لمحاكمته أو ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية، وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب أعلام المجلس بذلك فوراً".

[1] د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، ص544.

المبحث الثاني

القيود المتعلقة بالمصالح الخاصة للأفراد

أوردت بعض التشريعات قيوداً على الحق في سرية المراسلات متعلقة بالمصالح الخاصة للأفراد، وتحدد هذه القيود بناءً على أسباب وعوامل معينة كالسن والحالة الصحية والأهلية والمركز القانوني المالي للأفراد وكذلك لعوامل تتعلق بالنفوذ الأدبي كالسلطة الزوجية:

ولدراسة هذه القيود سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: القيود التي ترد على سرية المراسلات في مجال الأهلية.

المطلب الثاني: القيود التي ترد على سرية المراسلات في مجال القضايا التجارية.

المطلب الثالث: القيود التي ترد على سرية المراسلات في مجال الحياة الزوجية.

المطلب الأول

القيود التي ترد على سرية المراسلات في مجال الأهلية

أولاً: عدم توافر الأهلية المدنية

يعتبر السن من أهم العوامل التي تتأثر بها أهلية الإنسان، والأهلية هي قدرة الشخص على إجراء التصرفات القانونية. ولهذا كان مناط الأهلية هو التمييز والإرادة، ولما كان التمييز يكتمل تدريجياً لدى الإنسان بحسب السن فإن الأهلية تتدرج هي أيضاً تبعاً لذلك[1].

ووفقاً للقواعد العامة التي تخول الآباء مباشرة جميع حقوق الأبناء والبنات القصر أو بعضها [2]،وذلك بسبب عدم اكتمال أهليتهم لصغر سنهم، أي وصولهم إلى سن الرشد والذي تكتمل أهليتهم به ويصبحون كاملي الإرادة والتمييز، وتختلف النظم القانونية في تحديد سن الرشد.

فالقانون المدني الأردني لعام 1976م وفي المادة 43 منه يحدد سن الرشد بثمان عشره سنة شمسية كاملة، وكذلك حدد القانون المدني العراقي لعام 1950م وفي المادة 106 منه سن الرشد بثمان عشره سنة أيضاً من دون أن يصف السنين بأنها شمسية، ولكنه نص في المادة (9) منه على أن تحسب المواعيد بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على غير ذلك، ومن المعلوم أن التقويم الميلادي يأخذ بالسنة الشمسية وهي أطول من السنة القمرية بأحد عشر يوماً[3].

وكذلك حدد قانون العقود والموجبات اللبناني لسنة 1932م في المادة (215) منه سن الرشد بثمان عشره سنة، أما القانون المدني المصري لعام 1948م وفي المادة (44) منه فقد حدد سن الرشد بإحدى وعشرين سنة ميلادية وهو سن مرتفع بالنسبة لمعظم القوانين العربية الأخرى. وكذلك نجد القانون اليمني الصادر في 29 مارس 1992م قد حدد في المادة (51) منه سن الرشد بخمس عشرة سنة ميلادية وهو سن منخفض جداً ولا يوجد له مثيل في معظم القوانين العربية الأخرى.

ويمكن لنا الاستنتاج استنادا" للقواعد العامة المقررة لحق الولاية للآباء على أبناءهم القصر، هذا الحق الذي يعطي الإنسان صلاحية على مال غيره، ويخول الأباء

---

(1) د. عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1978م، ص449.

(2) القاصر : هو من لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه جميعها أو بعضها بسبب صغر سنه، أنظر في ذلك المادة 1/45 قانون مدني مصري.والمادة97 مدني عراقي

(3) د. عبد المجيد الحكيم، الكافي في شرح القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي والقانون المدني اليمني في الالتزامات والحقوق الشخصية، الشركة الجديدة للطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 1993م، ص287.

بأن يقوموا مقام أبناءهم القصر في إجراء التصرفات القانونية نيابة عنهم وتنفيذ الالتزامات التي تترتب في ذمتهم وهي نيابة قانونية مصدرها النص القانوني[1] ذلك بأن حق الولاية[2] يتسع ليشمل كثيراً من تصرفات القصر ومنها تصرفاتهم في مراسلاتهم.

ومن القوانين العربية التي نصت على حق الولاية القانون المدني الأردني لعام 1976م في المادة (123) منه الذي منح هذا الحق للأب وحده دون الأم ثم وصي الأب ثم الجد الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة ثم وصي المحكمة.وكذلك منح قانون رعاية القاصرين العراقي رقم 78 لعام 1980 في المادة 27 حق الولاية للأب ثم للمحكمة[1]، كما ورد النص على حق الولاية في بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية، فقد تناول قانون الأحوال الشخصية السوري لعام 1953م في المواد من 21 إلى 25 من الفصل الثالث منه حق الولاية، وذهب في نفس الاتجاه قانون الأحوال الشخصية التونسي لسنة 1956م في الفصل الثامن منه وكذلك مجلة الأحوال الشخصية المغربية لعام 1957م في الفصول من 11 إلى 13.

ثانيا: عدم توافر الأهلية العقلية

تُعد الحالة الصحية للأفراد عاملاً مهماً في تقرير أهليتهم، أي قدرتهم على التمييز والإدراك وبالتالي إجراء التصرفات القانونية بمفردهم. فقد يصاب الإنسان أثناء حياته بعارض صحي يعطل إرادته، أو يؤثر عليها ومن هذه العوارض الجنون والعته والسفه والغفلة.

ويتأثر حق الفرد في سرية المراسلات بهذه العوارض، فقد أجازت بعض التشريعات للمسؤولين عن المصابين بالأمراض العقلية أو من له حق الولاية عليهم الاطلاع والرقابة على مراسلات هؤلاء المصابين.

ففي فرنسا أجاز المشرع لمدير مستشفى الأمراض العقلية حق الرقابة على الرسائل المرسلة إلى المرضى وذلك على أساس المبادئ القانونية لكونهم عديمي الأهلية، كما أنه من الطبيعي أن يفتح طبيب مستشفى الأمراض العقلية جميع المراسلات التي تصل إلى المجانين الذين يعالجهم ويقرأها، لكن هذا الحق الممنوح لأطباء مستشفى الأمراض العقلية لا يمنحهم حق إخفاء الخطابات المرسلة إلى السلطات القضائية أو السلطات الإدارية من هؤلاء المجانين ولعل حكمة المشرع

---

[1] د. عباس الصراف و د. جورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، مطبعة كتابكم، عمان، 1985م، ص160.

[2] الولاية لغة: المعونة والمحبة والنصرة، واصطلاحاً: يراد بها حق تنفيذ القول على القاصر ومن في حكمه كالمجنون والمعتوه والسفيه والتصرف والإشراف على شؤونه.أنظر في ذلك: القاضي عباس زياد السعدي = = والقاضي محمد حسن كشكول، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم 188، سنة 1959 وتعديلاته، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، هيئة المعاهد الفنية، معهد الإدارة التقني،1994، ص81.

الفرنسي في ذلك تعود إلى أن هذه الخطابات لا يمكن أن تشكل خطراً على الشخص طالما أنها مرسلة إلى جهات قضائية أو إدارية، ومن جهة أخرى فإنه من العدل السماح للمجانين الاحتفاظ بحقوقهم، وقد قرر القضاء بأنه إذا كان الأمر يتعلق بخطابات لها صفة أخرى فلا يجوز للطبيب أن يحجزها إلا إذا تبين من مضمونها الإضرار بمصلحة المريض أو الغير وذلك في حالة ما إذا كانت تكشف عن الاضطرابات العقلية للمريض . فيجب أن تحترم مصالح المريض والغير والنظام العام(2).

وسار بذلك الاتجاه القانون المدني العراقي في المادة (94) منه التي اعتبرت الجنون عارض يفقد الشخص الأهلية فلا يعتد بأقواله وأفعاله.

وكذلك أورد المشرع المصري استثناء على حرمة المراسلات متعلق بنزلاء مستشفيات الأمراض العقلية بهدف علاجهم من أمراضهم[3].

وقد أخذت بعض التشريعات العربية[4] بقواعد الأهلية وتكاد تكون أحكامها موحدة في هذا الشأن واعتبرت الجنون عارض صحي يعطل إرادة الإنسان وإدراكه بحيث يمتنع عليه التمييز بين الخير والشر وبين الصالح والطالح في كثير من الأحيان[5].

ومرجع الولاية في التشريعات العربية هو الشريعة الإسلامية التي تقسم الولاية إلى نوعين ولاية على النفس وولاية على المال. وعمل الولي على النفس بالنسبة للمجنون هو كعمله بالنسبة للصغير، إذ أن كليهما واجه الحياة، بغير سلاح من العقل الذي يدبر الأمور، ويجعل صاحبه قادراً على الدفاع عن نفسه.[6]

---

[1] عبد الباقي البكري وزهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، جامعة بغداد ، بيت الحكمة ، ص295

[2] د. مبدر الويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، مرجع سابق، ص302.

[3] د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص422.

[4] أنظر القانون المدني العراقي لسنة 1950م (م 94) والمدني الأردني لعام 1976م (م 2/128) والقانون المدني الليبي (م113) .

[5] د. عباس الصراف و د. جورج حزبون ، مدخل إلى علم القانون ، مرجع سابق ، ص154 .

[6] الإمام محمد أبو زهرة، الولاية على النفس، دار الفكر العربي، بدون تاريخ، ص5

المطلب الثاني

القيود التي ترد على سرية المراسلات في مجال القضايا التجارية.

تتطلب حماية المصالح الفردية والمحافظة على حقوق الدائنين وحقوق المفلس[1] في أن معاً أن يتم تسليم الخطابات والرسائل المرسلة إلى المفلس إلى مأمور التفليسة ليطلع عليها وذلك منعاً لكل تهريب أو تبديد للأموال[2].

وتكمن أهمية النص على تحويل الرسائل المرسلة إلى المفلس إلى وكيل التفليسة في صعوبة تمييز الخطابات العادية من الخطابات التجارية إلا إذا وجد على المظروف عنوان الشركة. وهذا ما نص عليه القانون التجاري الفرنسي في المادة 171 منه حيث أوجبت تسليم جميع الخطابات المرسلة إلى المفلس إلى مأمور التفليسة (السنديك) وأجازت للمفلس أن يشاهد فتح الرسالة إذا كأن حاضراً[3].

وذهب قانون التجارة الأردني رقم 12 لعام 1966م في نفس اتجاه القانون الفرنسي، إذ منحت المادة 4/356 من هذا القانون لوكلاء التفليسة حق الاطلاع على الكتب المرسلة إلى المفلس وفضها ، كما أجازت ذات المادة للمفلس أن يحضر عملية فض الكتب المرسلة إليه إذا كان حاضراً . وكذلك فعل القانون التجاري المصري الصادر عام 1883م، في المادة (264) منه حيث منح السنديك (مأمور التفليسة) حق استلام الخطابات والتلغرافات ونحوها الواردة باسم المفلس وفتحها والاطلاع عليها وأجاز للمفلس الاطلاع عليها إذا كان حاضراً أثناء فتحها[4].

كما أوجب قانون التجارة اللبناني الصادر في 24 كانون الأول 1942م في المادة 3/530 منه تسليم الرسائل الموجهة إلى المفلس إلى وكيل التفليسة الذي يجوز له فضها و الاطلاع على مضمونها[5].

---

(1) المفلس : هو التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية ولا يدعم الثقة المالية به بوسائل مشروعة، ويُشهر إفلاسه بحكم قضائي. أنظر في ذلك نصوص المواد (316 ، 317) من قانون التجارة الأردني لعام 1966 .

(2) د. ميشال الغريب، الحريات العامة في لبنان والعالم، المرجع السابق، ص194.

(3) د. مبدر الويس، اثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، مرجع سابق، ص303.

(4) د. حسني المصري، الإفلاس، مطبعة حسان، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987م، ص391.

(5) د. إدوارد عيد، أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، الجزء الأول، مطبعة باخوس وشرتوني، بيروت، 1972م ، ص521.

المطلب الثالث

القيود التي ترد على سرية المراسلات في مجال الحياة الزوجية

يمتلك كل من الزوجين مع الآخر حياة مشتركة بحكم علاقة الزوجية، وأن ذلك يسمح لكل منهما بحكم إقامتهما في مكان واحد أن يطلع على مراسلات الأخر التي تصل في هذا المكان. فهذه الحياة المشتركة وعلاقة الزوجية تتضمن الرضاء بهذا الاطلاع[1].

وقد ثار البحث عما إذا كان يجوز للزوج الذي يفتح خطاب زوجته أن ينشر ما فيها من أسرار، وأيضا فيما إذا كان الزوج يملك أصلا حق الاطلاع على مراسلات زوجته؟

أن وجود حياة خاصة مشتركة بين الزوجين لا تحول دون وجود الحق في سرية المراسلات كحق من حقوق الإنسان لكل من الزوجين، يسمح له بوجود أسراره التي يحميها القانون، فلا يجوز للزوج أن يفشي أسرار الحياة الخاصة للزوج الآخر إذا لم يحصل عليها بالطريق القانوني حتى بعد إنهاء العلاقة الزوجية بينهما[2].

ويترتب على ذلك عدم جواز استيلاء أحد الزوجين على مراسلات الآخر، ولكن متى تسلم الخطاب بواسطة المرسل إليه فإن للزوج الآخر أن يطلع على الخطاب بشرط أن لا يتم ذلك بطريق غير مشروع، مثل كسر الدولاب الخاص بالزوجة أو فتح حقيبة يدها[3].

وقد ذهب اتجاه في الفقه الفرنسي إلى تقرير الحق للزوج في الرقابة على خطابات زوجته، فيستطيع فتح الخطابات التي تكتبها أو تتلقاها كما يستطيع حجزها وتمزيقها.

أما موقف القضاء في فرنسا فقد ذهب في بادئ الأمر إلى أن للزوج حق مراقبة المراسلات الخاصة بزوجته أما الزوجة فليس لها حق مراقبة مراسلات زوجها[4].

---

(1) طارق احمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م، ص55.

(2) د. عباس الصراف و د. جورج حزبون، مدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص236.

(3) د. جلال علي العدوي و د. رمضان أبو السعود و د. محمد حسن قاسم، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996 م، ص341.

(4) د. احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لإسرار المهنة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1988م، ص195.

إلا أن موقف القضاء الفرنسي قد تغير بعد أن اصبح الزوجان على قدم المساواة فيما يتعلق بحقوق والتزامات كل منهما بموجب قانون 18 فبراير 1938م، الذي حرم الزوج سيادته المنزلية والسلطة الزوجية التي كان يمتلكها وألغى واجب مطاوعة الزوجة لزوجها، ولم يعد للزوج أي حق في الرقابة على مراسلات زوجته المرسلة للغير. ومن ثم فإنه لا يجوز للزوج الاستناد على خطاب مرسل إلى زوجته وفتحه في أثناء غيابها وأخذ علم بما فيه تأييداً لطلب الطلاق[1].

فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الزوج الذي يفتح رسالة خاصة بزوجته يقع تحت طائلة المادة (187) من قانون العقوبات الفرنسي فلا يستطيع الزوج الاحتماء بنص المادة (380) من نفس القانون التي لا تعاقب على السرقات الحاصلة بين الأزواج. كما قضت محكمة جنح السين الفرنسية في 16 مارس سنة 1961م بإدانة زوج أخفى خطاباً مرسلاً إلى زوجته، وقالت المحكمة أن جريمة الإخفاء تختلف تماماً عن جريمة السرقة وبالتالي لا يستفيد الزوج من الإعفاء المنصوص عليه في المادة (380) من قانون العقوبات الفرنسي[2] ، لأن التعدي على المراسلات بالفتح أو الإخفاء لا يمس الزوج أو الزوجة فقط وإنما يمس الطرف الآخر في المراسلة وهو ليس من أعضاء الأسرة [3].

وثار تساؤل حول مدى تأثير إلغاء المشرع الفرنسي للسلطة الزوجية بموجب قانون 18 فبراير 1938م على إمكانية تقديم المراسلات أمام القضاء. هل أنتهي تقييد الحق في سرية المراسلات باعتبارات الحق في الإثبات أم مازال هذا الاستثناء قائماً.

لاشك أنه وفقاً للمبدأ القانوني الذي أوجده المشرع الفرنسي بإلغائه للسلطة الزوجية التي كانت ممنوحة للزوج على زوجته فإنه يمتنع على أي من الزوجين أن يقدم أمام المحاكم خطاباً يخص زوجه الآخر كدليل لإثبات دعواه . على أن القضاء الفرنسي لم يُعمل هذا المبدأ على إطلاقه فذهب إلى تغليب الحق في الإثبات على الحق في الحياة الخاصة[4] وسرية المراسلات.

فقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أنه يوجد هنالك حق رقابة متبادلة لكل من الزوجين على مراسلات الآخر ومن ثم فإنه يجوز تقديمها للإثبات أمام القضاء خاصة إذا كانت هنالك شكوك قوية حول سلوك الزوجة، وبذلك يكون هنالك مساواة بين حقوق الزوجين ، ويشترط في جميع الأحوال الحصول على المراسلات بطريق مشروع دون تحايل[5].

---

[1] د. مبدر الويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، مرجع سابق، ص195.
[2] د. احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مرجع سابق، ص196.
[3] د. أدوار غالي الذهبي، التعدي على سرية المراسلات، مرجع سابق، ص282.
[4] د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص251.
[5] حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص357.

فلا يجوز لأي من الزوجين الاستيلاء على مراسلات الآخر، وفتحها من دون أذنه فهي رقابة متبادلة لا تبدأ إلا في اللحظة التي يتسلم فيها المرسل إليه الخطاب ويفضه. والرقابة لا تعتبر استثناء على مبدأ سرية المراسلات الخاصة فقط ولكنها تعتبر استثناء على مبدأ حرمة المراسلات الذي يعتبر من مبادئ القانون العام. ويجد الحق في الرقابة المتبادلة مبرره في القيود التي توجبها الالتزامات والواجبات الناشئة عن الزواج على الحرية الفردية لكل من الزوجين، ولما كان حق الرقابة المتبادلة يجد أساسه في رابطة الزوجية فإن هذا الحق لا يقوم قبل دعوى الطلاق فقط ، وإنما يظل قائماً أثناء نظر دعوى الطلاق بل أن هذا الحق يظل قائماً بعد الطلاق وذلك فيما يتعلق بكل ما يكون له صلة بالروابط الناشئة عن الزواج مثل المسائل المتعلقة بحضانة الطفل[1].

أما في العراق، فقد نصت المادة (87) من قانون الإثبات العراقي لعام 1979م على أنه (لا يجوز لأحد الزوجين في دعوى الزوج الآخر أن يفشي بغير رضا الآخر ما أبلغه إياه أثناء قيام الزوجية أو بعد انتهائها) وحكمة المنع هنا واضحة وهي المحافظة على نوع من الثقة في علاقات إنسانية متميزة في خصوصيتها.[2]

كذلك لا يجيز قانون الإثبات المصري في المادة 67 منه لأي من الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه إثناء الزوجية ولو بعد انفصالهما، في حالة رفع الدعوى من أحدهما على الآخر[3].

ويلاحظ أن كل من المشرع العراقي والمشرع المصري ،قد حظر على أي من الزوجين إفشاء أسرار الآخر ،ومنها المراسلات الخاصة.ونجد أيضا" أن القضاء الجنائي الفرنسي لم يجز الاستناد إلي أدلة غير مشروعة وليدة الاعتداء على الحرية الشخصية في حالة ألا دانه، أما إذا تعلق الأمر ببراءة المتهم فقد أجاز القاضي الجنائي الفرنسي الاستناد إلى خطاب شخصي حتى لو تضمن أسرار شخصية في تأكيد براءة المتهم ومرد ذلك يعود إلى أن الأصل في الإنسان البراءة[4].

ويلاحظ مما سبق أن الحق في الخصوصية قد يتنازع مع الحق في الإثبات ويقوم القضاء بتغليب أحد الحقين على الآخر حسب الأحوال والشروط فهو يسعى إلى تحقيق العدالة فيعطي الحل المناسب في كل حالة على حدا [5].

---

[1] د. حسام الدين الاهواني ، المرجع السابق ، ص358 .

[2] د. آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، جامعة بغداد، بيت الحكمة، 1990م، ص94.

[3] سار بنفس الاتجاه قانون الإثبات الأردني لسنة 1952م (م 38) .

[4] د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص252.

[5] د. حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص367.

المبحث الثالث

القيود المتعلقة بالظروف الاستثنائية

تمنح الدساتير والقوانين الإدارة صلاحيات واسعة في حالة الظروف الاستثنائية، ويتأثر الحق في سرية المراسلات كثيراً بهذه الظروف حيث يضيق نطاق هذا الحق ويصبح مقيداً بحالة الظروف الاستثنائية.

ولدراسة القيود الواردة على الحق في سرية المراسلات المتعلقة بالظروف الاستثنائية. سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: فكرة الظروف الاستثنائية.

المطلب الثاني: الأساس الدستوري للظروف الاستثنائية.

المطلب الثالث: مدى تأثر الحق في سرية المراسلات بالظروف الاستثنائية.

المطلب الأول

فكرة الظروف الاستثنائية

تطرأ على حياة الدولة ظروف استثنائية متعددة الصور مختلفة المصادر ، فقد يكون سبب هذه الظروف ، الأحوال الدولية ، مثل نشوب حرب خارجية أو محلية ، كما قد يكون سبب تلك الظروف الاستثنائية الأحوال الداخلية ، مثل وقوع أزمة من الأزمات الاقتصادية أو انتشار وباء أو فتنة[1].

[1] أنظر: د. علي محمد بدير، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد ، 1993، ص226.

وليست هذه الظروف الاستثنائية بالوضع المتعاد في حياة الدولة ، وليست لها صفة الدوام ،بل هي محتملة الوقوع فحسب ، مؤقتة البقاء . على أنه مهما اختلفت هذه الظروف من حيث مصدرها أو صورتها فإنها تتحد في الأثر والنتيجة ، إذ تمثل خطرا" على كيان الدولة وبقاءها [1]

وتدعونا هذه الظروف الاستثنائية أن نقف أمام اعتبارين :

الأول: يترتب على قيام حالة من حالات الظروف الاستثنائية وجوب الالتجاء الى إجراءات سريعة لمواجهة تلك الظروف[2].

الثاني : أن إقرار الوثائق الدستورية للضمانات اللازمة لحماية حقوق الإنسان ، تغدو غير مجدية ، إذا أجيز لإحدى هيئات الدولة اللجوء الى التدابير الاستثنائية والتي من شأنها أن تؤدي الى وقف العمل ببعض الأحكام الدستورية،

ومن ثم كان من الواجب تحقيق التوازن بين الاعتبارين السابقين، وعلى ذلك فإنه:

(I) لا يجوز وقف العمل بالأحكام الدستورية الخاصة بالحقوق والحريات إلا في الحدود الضرورية التي تسمح لمؤسسات الدولة بمواجهة الأخطار القائمة فعلا" .

(II) يجب أن تخضع ممارسة السلطات الاستثنائية لرقابة السلطتين التشريعية والقضائية[3].

---

[1] أنظر: د. نعيم عطية ، النظرية العامة للحريات الفردية ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة، 1965، ص201 و 202.
وحري بالذكر أن بعض الفقهاء سواء في فرنسا أو في مصر يذهبون في تبرير نظرية الظروف الاستثنائية إلى عدة مذاهب فمنهم من يسندها إلى نظرية الضرورة ، وآخرون إلى واجبات السلطة الإدارية.
أنظر في ذلك د. سليمان محمد الطماوي ، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط8، 1966، ص864 ؛ سعدون عنتر الجنابي، أحكام الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير ، بغداد ، 1981، ص61 و 62.

[2] أنظر: سمير خيري توفيق، مبدأ سيادة القانون ، دار الحرية للطباعة بغداد، 1978، ص175.

[3] أنظر: د. نعيم عطية ، المصدر السابق ، ص202.

المطلب الثاني

الأساس الدستوري للظروف الاستثنائية

أولت بعض الدساتير الظروف الاستثنائية ، اهتماما خاصاً، حيث تولت تنظيمها ، ووضع المبادئ الأساسية التي تحكمها. ولبيان ذلك سوف نستعرض الأساس الدستوري للظروف الاستثنائية في بعض الدول.

أولاً: فرنسا

تنص المادة (16) من الدستور الفرنسي لعام 1958م على أنه (عندما تكون مؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة أو سلامة أراضيها أو تنفيذ تعهداتها الدولية مهددة بخطر جسيم وحال، وعندما يعاق السير العادي للسلطات الدستورية العامة، فإن رئيس الجمهورية يتخذ الإجراءات التي تقتضيها هذه الظروف بعد المشاورة الرسمية مع رئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلسين الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ والمجلس الدستوري ويوجه بيانا للشعب).

وفي ضوء النص المتقدم لا بد لتطبيق نص هذه المادة وجود خطر جسيم يهدد موضوعاً من الموضوعات المنصوص عليها في هذه المادة، وأن يؤدي ذلك الخطر إلى إعاقة السلطات العامة عن أدائها ويستوي أن يكون هذا الخطر خارجياً أو داخلياً.[1]

ثانيا :- مصر

يوجد الأساس الدستوري لنظرية الضرورة أو الظروف الاستثنائية في نص المادة (74) من الدستور المصري لعام 1971م، والتي تنص على أنه "الرئيس الجمهورية إذ قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري، أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر، ويوجه بيان الى الشعب، ويجري استفتاء على ما آخذه من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذها"[1].

والواضح من نص المادة (74) السالفة الذكر أنها اشترطت لإعلان حالة الضرورة عدة شروط وهي:

أولاً:- أن يكون اللجوء إليها هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لدرء المخاطر.

ثانيا:- أن يهدد ذلك الخطر مواضيع معينه ذكرها النص على سبيل التحديد.

---

[1] د. يحيى الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة، دار النهضة العربية،القاهرة، 1971 ، ص126،122.

[1] لمزيد من التفصيل: راجع د. محمد كامل ليله، مبادئ القانون الإداري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1968، ص328 وما بعدها.

ثالثاً:- أن يكون الخطر من طبيعة استثنائية خاصة.
والملاحظ هنا أن الدستور المصري حصر الموضوعات التي إذا هددها الخطر بأوصافه السابقة، ولا يجوز القياس عليها وهذه الموضوعات هي الوحدة الوطنية وسلامة الوطن وسلامة مؤسسات الدولة.
كما أن المادة (74) من الدستور المصري وضعت شروطاً إجرائية لاحقة لإعلان حالة الطوارئ، وهي توجيه بيان للشعب من قبل رئيس الجمهورية وأجراء الاستفتاء على الإجراءات المتخذة.
وتجد نظرية الظروف الاستثنائية تطبيقاتها في النظام الدستوري المصري في مواد أخرى من الدستور المصري لعام 1971م غير نص المادة (16) مثل المادة (108) التي تتناول اللوائح التفويضية الصادرة في أحوال الضرورة أثناء انعقاد البرلمان وبتفويض منه ، والمادة (147) من الدستور المصري التي تتناول اللوائح التشريعية أو لوائح الضرورة الصادرة في غياب البرلمان، نظراً لظروف لا تحتمل التأخير وتستوجب اتخاذ تدابير فوريه. وأيضا المادة (148) من الدستور المصري التي تتناول حالة الطوارئ بكل ما تخوله من صلاحيات استثنائية واسعة طبقاً لقانون الطوارئ.
وبموجب هذه الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية ، يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر القرارات ويتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهة تلك الظروف طبقاً للشروط المحددة في المواد السابقة الذكر، وهذه القرارات والإجراءات تكون مشروعة حتى لو خالفت قواعد المشروعية العادية وذلك لاستنادها على أساس قانوني يبيحها هو نظرية الظروف الاستثنائية[1].

ثالثاً : العراق

أشارت المادة (57/ج) من دستور العراق لعام 1970 الى أن (لرئيس الجمهورية عند الاقتضاء إصدار قرارات لها قوة القانون) ومضمون المادة يوحي أنها تشمل حالتي الظروف العادية والظروف الاستثنائية[2]
كما خول الدستور مجلس قيادة الثورة سلطة مطلقة في اتخاذ ما تراه مناسباً من قيود وإجراءات بقصد صيانة النظام العام[3]. حيث نصت المادة (42) منه على أن ((يمارس مجلس قيادة الثورة الصلاحيات آلاتية: أ. إصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون ب. إصدار القرارات في كل ما تستلزمه ضرورات تطبيق أحكام القوانين النافذة)).

---

[1] د. وجدي ثابت غبريال، القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري طبقاً لدستور 1971م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 – 1990م ، ص 76 ، 77.

[2] أنظر: علي نجيب حمزة ، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية ، رسالة ماجستير ، غير منشورة، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2001م ، ص86

[3] أنظر:- د. علي محمد بدير وأخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مرجع سابق ص229.

هذا وعليه إعلان حالة الطوارئ في العراق الكلية أو الجزئية بقرار مجلس الوزراء تطبيقاً لنص الفقرة (ز) من المادة (62) من الدستور. على أن يتضمن القرار السبب الذي دعا لذلك وتحديد المنطقة المشمولة به وبدء سريانها وذلك بموجب المادة (2) من قانون السلامة الوطنية رقم (4) لسنة 1965م[1].

ويمارس رئيس الوزراء سلطات استثنائية واسعة بمقتضى المادة (4) من القانون. واجاز المشرع لرئيس الجمهورية تفويض غيره كل أو بعض الصلاحيات الممنوحة له بموجب القانون. كما حدد المشرع العقوبات المناسبة لمخالفة قرارات السلطة القائمة على المحافظة على النظام العام.

وأورد مشروع دستور العراق الدائم لعام 1990. أحكام تنظيمية للظروف الاستثنائية. حيث نصت الفقرة (1) من المادة (99) منه على أن ((لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد آمن البلاد أو استقلالها أو سلامتها أو وحدتها الوطنية، أن يصدر في مدة لا تتجاوز ستة اشهر من قيام الخطر، أوامر أو قرارات لها قوة القانون لتلافي هذا الخطر. وله أيضا أن يعلن حالة الطوارئ في العراق أو في أي منطقة فيه. وينظم القانون حالة الطوارئ)). وافرد المشروع لحالة الحرب نص المادة (101) والتي قررت أن ((لرئيس الجمهورية في ظروف النزاع المسلح أن يصدر ما يراه ضروريا من القرارات والتدابير بهدف تعزيز القدرة القتالية للبلاد والتعبئة الشعبية، والنفير العام في مختلف المجالات العسكرية والمدنية)).

[1] توجد نصوص تشريعية متعددة في العراق تعالج الظروف الاستثنائية منها، قانون السلامة الوطنية رقم (4) لسنة 1965، وقانون التنمية رقم (12) لسنة 1971، وقانون الدفاع المدني رقم (64) لسنة 1978، وقانون الاستعانة الاضطرارية رقم (37) لسنة 1961، ونص المادة (19) من قانون المحافظات رقم [1] أنظر:- د. علي محمد بدير واخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، المرجع السابق ص229.

رابعاً: الأردن

نصت المادة 134 من الدستور الأردني على أنه (إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية الى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتامين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء).

كما نصت المادة 135 من الدستور نفسه على أنه (1- في حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها أن التدابير والإجراءات بمقتضى المادة السابقة من هذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة ، فللملك بناء على قرار مجلس الوزراء أن يعلن بإرادة ملكية الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة أو في أي جزء منها .

2-عند إعلان الأحكام العرفية للملك أن يصدر بمقتضى إرادة ملكية أية تعليمات قد تقضي الضرورة بها لأغراض الدفاع عن المملكة بغض النظر عن أحكام أي قانون معمول به ويظل جميع الأشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضة للمسؤولية القانونية التي تترتب على أعمالهم إزاء أحكام القوانين الى أن يعفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية).

ويتضح لنا من خلال هذه النصوص السابقة أن المشرع الدستوري الأردني أوجد نوعين من الأعمال التشريعية لمواجهة حالة الظروف الاستثنائية هما إصدار قانون دفاع وإعلان الأحكام العرفية وإصدار تعليمات متعلقة بها[1].

المطلب الثالث :-

مدى تأثر الحق في سرية المراسلات بالظروف الاستثنائية

إذا كانت الدساتير والتشريعات قد كفلت الحق في سرية المراسلات وجعلت له حرمه، فإن هذه الحرمة ليست مطلقة في حالة الظروف الاستثنائية ، إذ يجوز التضحية بذلك في سبيل الصالح المشترك للجماعة لاسيما إذا استدعى الظرف الاستثنائي إعلان حالة الطوارئ.

وتجيز بعض التشريعات مراقبة وفتح المراسلات للاطلاع على مضمونها لدواعي الأمن.

ففي مصر يجوز التعدي على سرية المراسلات إذا هدد هذا الحق في السرية كيان الدولة أو نظامها الاجتماعي. ويلاحظ أن إهدار سرية المراسلات في سبيل مصلحة

[1] د. سالم الكسواني، مبادئ القانون الدستوري مع دراسة تحليلية لنظام الدستوري الأردني، مطبعة الكسواني، عمان، الطبعة الأولى، 1983، ص249،248؛ أنظر: د. محمد سليم الغزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية، مرجع سابق، ص213.

الدولة لا يكون إلا في الظروف الاستثنائية التي تستدعي إعلان حالة الطوارئ. فقد نصت المادة الأولى من القانون رقم (162) لسنة 1958م بشأن حالة الطوارئ على أنه " يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو منطقة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامه أو انتشار وباء"، ومتى أعلنت حالة الطوارئ فإن رئيس الجمهورية يملك اتخاذ كثير من التدابير ومن هذه التدابير الأمر بمراقبة الرسائل أيا كأن نوعها.

وقد أصدر رئيس الجمهورية الحاكم العسكري العام في مصر القرار رقم 329 لسنة 1956م الأمر العسكري رقم (1) الذي نصت المادة الأولى منه على أنه "تفرض من الآن والى حين صدور أوامر أخرى من أجل سلامة الوطن رقابة عامة على الكتابات والمطبوعات والصور والطرود التي ترد إلى مصر أو ترسل إلى الخارج أو تمر منها أو تتداول داخل البلاد، وكذلك الرسائل التلغرافية أو التليفونية السلكية واللاسلكية، على أنه لا تخضع لهذه الرقابة جميع المواد والرسائل الخاصة بالحكومة المصرية. والملاحظ هنا أن سلطات الرقيب العام غير مقصورة على مجرد الاطلاع على الرسائل أياً كان نوعها أو تعطيل تسليمها إلى المرسلة إليهم، وإنما تشمل أيضاً محو بعض عباراتها أو مصادرتها أو إعدامها[1].

وبالرجوع إلى نص المادة (145) من الدستور المصري الحالي لعام 1971م نجد أنها أعطت لرئيس الجمهورية بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية صلاحيات إصدار لوائح الضبط التي تخوله اتخاذ الإجراءات الخاصة بمراقبة الرسائل، وكذلك ما جاءت به المادة الثالثة من قانون الطوارئ المصري التي تضمنت ألفاظ عامة يفهم منها أن لرئيس الجمهورية سلطة إصدار أنظمة ضبط وقرارات أو إجراءات فردية بقصد المحافظة على الأمن والنظام العام حيث نصت هذه المادة على أنه (لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ الأمر بمراقبة الرسائل أياً كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعها[2].

أما في العراق فقد أجاز المشرع العراقي المساس سرية المراسلات لضرورات العدالة والأمن في الظروف الاستثنائية التي تستدعي إعلان حالة الطوارئ حيث أجازت الفقرة (12) من المادة الرابعة من قانون السلامة الوطنية العراقي رقم 4 لسنة 1965م لرئيس الوزراء أن يمارس في المنطقة أو المناطق التي شملها إعلان حالة الطوارئ مراقبة الرسائل البريدية والبرقية وكافة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية

---

[1] د. مبدر الويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، مرجع سابق، ص310،309.

[2] أحمد إبراهيم الكفاوين ، صلاحيات الضبط الإداري في حالة الطوارئ في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 1995م، ص66،65.

وتفتيشها وضبطها، وذلك دون التقيد بأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971م الذي لم يرد فيه نص يعالج الموضوع لا سلباً ولا إيجاباً[1]

وفي الأردن أجاز قانون الدفاع الأردني ونظام مراقبة المطبوعات لمراقب المطبوعات (وهو كل شخص يعينه رئيس الوزراء أن يراقب المراسلات البريدية والرسائل اللاسلكية)، وأجاز له أيضا أن يفتح هذه المراسلات ويفحصها ويمسك عن توزيعها إذا تبين أن نشر مثل هذه المراسلات ،يحتمل أن يضر بالطمأنينة العامة أو بالدفاع عن الأردن[2].

أما التشريعات الأجنبية، فقد أجازت أيضا الرقابة على المراسلات في الظروف الاستثنائية .

ففي فرنسا ترى السلطات الإدارية والعسكرية في أوقات الاضطرابات الخطيرة وخاصة في فترات الحرب ،أن لها الحق في الرقابة على المراسلات ، كما تمتد يد البوليس القضائي المخولة لمديري الأقاليم الى حق حجز المراسلات . ويمكن أيضا للسلطات الإدارية التمتع بهذا الحق في هذه الظروف . وقد أنشأت رقابه بريدية في فرنسا خلال الحربين العالميتين وخلال حرب الجزائر[3]

وفي ألمانيا الاتحادية أجاز قانون فحص الرسائل البر يديه ومراقبة المكالمات الهاتفية لسنة 1968م لجهات مرخص لها مراقبة وفحص المراسلات لأغراض .

الأمن أو الدفاع أو عند تعرض المؤسسات الدستورية للخطر أو في حالة الخيانة، وفي بلجيكا خول قانون الطوارئ الصادر في 11/ 10 عام 1916 م والقانون العسكري السلطات المختصة إعاقة وحجز المراسلات لأغراض الدفاع الوطني وأمن الجيش . وفي بريطانيا يتم الاستيلاء على المراسلات بترخيص من وزير الداخلية وبناءا على الامتيازات الملكية، ويجوز الاطلاع على المراسلات الخاصة بزعماء المعارضة وفتح الرسائل لأغراض الأمن الوطني ومكافحة تهريب العملة[(1)]

وفي الولايات المتحدة أجاز قانون مكافحة جرائم السيارات العمومية وأمن الشوارع في حالة الطوارئ وحالة الجرائم الماسة بالأمن القومي للسلطة التنفيذية مراقبة المكالمات الهاتفية من دون حاجة للحصول على أمر بذلك من السلطات القضائية[(2)].

ويذهب بعض الفقه الى أن الإعلان عن حالة الظروف الاستثنائية يؤدي الى وقف العمل ببعض أحكام الدستور ومنها الأحكام المتعلقة بسرية المراسلات ،ويطلق أصحاب هذا الرأي على هذا الوقف لفظ الوقف الفعلي لأحكام الدستور .

---

[1] محمد فالح حسن ، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد ،1978 ص251.

[2] أحمد إبراهيم الكفاوين، صلاحية الضبط الإداري في حالة الطوارئ في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 78.

[3] د.مبدر الويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، مرجع سابق، ص 334.

(1) د. مبدر الويس، المرجع السابق، ص 311، 312

(2) أنظر المواد من 2515 إلى 2518 من قانون مكافحة جرائم السيارات العمومية وأمن الشوارع الأمريكي لعام 1968 .

ففي فرنسا يرى بعض الفقه مثل (ليروا) أن المادة 16 من الدستور الفرنسي تخول رئيس الجمهورية في المجال الدستوري حق وقف بعض النصوص الدستورية، ويشترط الفقيه (فواسيه) لإمكانية الوقف المؤقت لبعض نصوص الدستور أن يتم بقرار من رئيس الجمهورية،لأن الوقف لا يجوز أن يتم تلقائيا أو ضمنيا بمجرد اللجوء للمادة 16 . كما أن الوقف يجب أن يكون ذا صله بموقف الأزمة وطبيعة الخطر وأن يستهدف هذا الأجراء الغاية التي أوردتها المادة 16 ،وهي الرغبة في إعادة مؤسسات الدولة الى مهامها العادية في أقرب وقت ممكن ، وسلطة الوقف يجب أن تكون مقيدة بالظروف الاستثنائية طيلة بقائها[3].

وما ينطبق على المادة 16 من الدستور الفرنسي ينطبق على المادة 74 من الدستور المصري ، فقد ذهب بعض الفقه المصري الى اعتبار هذه المادة بالغة الأهمية والخطورة ، لأنها تمنح رئيس الجمهورية في حاله معينه سلطات مطلقه لا تخضع لأي قيد ، كما أن العمل بهذه المادة يكاد أن ينقل الاختصاصين التشريعي والتنفيذي الى يد رئيس الجمهورية نقلا كاملا، بحيث يمكن القول بوجود دستورين: دستور للظروف العادية ودستور آخر للظروف الاستثنائية يتمثل في نص المادة 74 من الدستور المصري والمواد الأخرى التي تنظم حالة الظروف الاستثنائية[1].

وأنتقد بعض الفقه المصري اعتبار أن المادة 74 من الدستور المصري و المادة 16 من الدستور الفرنسي تخول رئيس الجمهورية وقف بعض النصوص الدستورية معللا ذلك بالقول: (أن السماح لرئيس الجمهورية يوقف بعض نصوص الدستور في إطار سلطات الضرورة ، إنما يتعارض مع المبادئ الأساسية الذي يقوم عليها النظام الدستوري في مصر وفرنسا، فنظرية الظروف الاستثنائية كما قررها القضاء في حدود معينه ليس من بين صلاحياتها المساس بالدستور على أي وجه. لذا فسلطة وقف الدستور أو بعض نصوصه لا تعدو أن تكون مجرد اجتهاد فقهي يستند على فكرة تركيز السلطات)[2].

وتذهب بعض الدساتير الى النص صراحة على حق رئيس الجمهورية في تعطيل بعض نصوص الدستور عند إعلان حالة الظروف الاستثنائية ، وهذا ما يطلق عليه بالتعطيل الرسمي لنصوص الدستور . ومن أمثلة هذه الدساتير ما نص عليه مشروع دستور العراق لعام 1990 م ، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة والتسعين منه على أنه (خلال مدة إعلان حالة الطوارئ وفي حدود المنطقة المشمولة بها . يجوز بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية وقف العمل مؤقتا بأحكام المواد 43 ،47،48،52،53،56،57،67 من الدستور).

---

(3) د.وجدي ثابت غبريال، القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري طبقاً لدستور 1971، مرجع سابق، ص100، 1001.

1) د.سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص170، 171.

2) د. وجدي ثابت غبريال، القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري طبقاً لدستور 1971، مرجع سابق، ص103 .

وتكفل المادة 48 من مشروع دستور العراق لعام 1990 م الحق في سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية، وهذه المادة هي إحدى المواد التي يجوز لرئيس الجمهورية وقف العمل بها عند إعلان حالة الطوارئ ، مما يفهم معه أنه يجوز لرئيس الجمهورية وقف العمل بالأحكام الدستورية المتعلقة بسرية المراسلات في حالة الظروف الاستثنائية .

الفصل الثالث

ضمانات الحق في سرية المراسلات

الفصل الثالث

ضمانات الحق في سرية المراسلات

لا يجدي الفرد كثيراً مجرد إعلان حقه في سرية المراسلات، وتسجيله في النصوص الدستورية والتشريعية، بقدر ما يجديه توفير الضمانات الكافية التي تكفل ممارسة هذا الحق من الناحية الواقعية.[1]

لذلك فقد دأبت المواثيق الدولية والوثائق الدستورية، والتشريعات على وضع القواعد الأساسية الضامنة للحق في سرية المراسلات.

وفي ضوء ما تقدم نقسم دراستنا في هذا الفصل على النحو الأتي:

المبحث الأول: الضمانات الدولية للحق في سرية المراسلات.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية للحق في سرية المراسلات.

---

[1] أنظر في ذات المعنى:

- د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1982م، ص327.

- د. نعيم عطية، مساهمة في دراسة النظرية العامة للحريات العامة، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1965، ص259.

المبحث الأول

الضمانات الدولية للحق في سرية المراسلات

أن تنظيم الحياة الدستورية وأن كان مسالة داخلية، إلا أنها أخذت تخرج عن الاختصاص الداخلي بحيث أصبحت مسالة تهم المجتمع الدولي. إذ اصبح جزءاً كبيراً من الدستور المتعلق (بحقوق الإنسان) مسالة دولية، وليست داخلية بحتة(1)، خصوصاً بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948. وإقرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966(2) .

وعلى هذا الأساس بات الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان يمثل قيمة مستهدفة للنظام القانوني الدولي، مثلما هو قيمة مستهدفة في النظم الدستورية والقانونية الداخلية، واصبح تقويم سلوك الحكومات بمدى احترامها لحقوق الإنسان على المستويين الداخلي والدولي(3). هذا وقد احتوت إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية العالمية والإقليمية على أحكام تقرر الحق في سرية المراسلات وتؤكد حمايته.

ولتبيان ذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين متتاليين على النحو الآتي:-

المطلب الأول: سرية المراسلات في ضوء المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية.

المطلب الثاني: سرية المراسلات في ضوء المواثيق الدولية ذات الصبغة الإقليمية.

المطلب الأول

سرية المراسلات في ضوء المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية

ستقتصر دراستنا على الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي أوردت صراحة الحق في سرية المراسلات باعتباره أحد الحقوق الأساسية.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أخذت مسألة تدويل حقوق الإنسان تتعزز اكثر فاكثر مع إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويمثل الإعلان إنجازا تاريخياً رسم المسار الذي تسترشد به جميع الأعمال التي تتم في ميدان

---

[1] أنظر:- أ. رافع خضر صالح، الحق في الحياة الخاصة وضماناته في مواجهة استخدامات الكومبيوتر، مرجع سابق ، 204.

[2] أنظر:- د. صلاح الدين عامر، الحماية الدولية لحقوق الإنسان – مجلة القانون والاقتصاد – السنة 50، 1983، ص7-8.

[3] أنظر:- د. عبد الواحد الفار، المصلحة الدولية المشتركة كأساس لتطوير النظام الاقتصادي الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1984 ص63.

حقوق الإنسان. وهو في ذهن واضعيه بمثابة الخطوة الأولى في طريق التنظيم الفعال لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي(1).
وتضمن الإعلان مجموعة من المبادئ تنادي باحترام الحقوق الأساسية للإنسان، وتهدف الى المحافظة على قيمة الإنسان وشرفه وكرامته من دون أي تمييز.
واقر الإعلان الحق في الحياة الخاصة والمراسلات، إذ نصت المادة (12) منه على ((حماية الفرد ضد كل تدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته وضد الحملات التي تقع على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد هذا التدخل أو تلك الحملات))(2).
كما تنص المادة (2/29) على أن يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون.

القيمة القانونية للإعلان:

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولم يتخذ صورة معاهدة دولية ملزمة، وهدف الإعلان باعتراف واضعيه مثالي،: فهو عبارة عن ((مثل أعلى مشترك)) ينبغي أن تسعى كافة الشعوب والأمم الى تحقيقه. إذ أنه ينادي بمبادئ عامة يمكن اعتبارها بمثابة برامج أو توجيهات ولكنها ليست قواعد قانونية دولية ملزمة.
ومن الجدير بالملاحظة أن المحكمة العليا الأمريكية أنكرت الصفة الإلزامية للإعلان وكذلك فعل مجلس الدولة الفرنسي(3).
والتساؤل الذي يثار في هذا الصدد: هل أن الإعلان يخلو من أي قيمة قانونية، وأنه ليس له سوى قيمة أدبية أو سياسية؟
الواقع أن هناك اتجاها يؤكد على القوة الإلزامية للإعلان أو على الأقل أن قوته وأن كانت أدنى من قوة الاتفاقية إلا أنها تتجاوز مجرد كونه توصية معنوية ليس لها أي قدر من الإلزام(4).
هذا، وقد كان الإعلان بمثابة مصدر وحي للعديد من الدساتير التي اكتفى بعضها بترديد الأحكام الواردة في الإعلان العالمي، فيما حرصت بعض الدساتير والقوانين الوطنية ولاسيما الأفريقية منها على أن تشير في مقدمتها الى الالتزام بأحكام الإعلان.
وعلى الصعيد الدولي، استلهمت أحكام الإعلان في وضع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان سواء داخل إطار منظمة الأمم المتحدة أو خارجها(5).

---

[1] أنظر:- د. محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، ،كلية الحقوق، جامعة الكويت، الطبعة الأول، 1989، ص119.
[2] أنظر: موسوعة حقوق الإنسان، أعداد محمد وفيق ابو اتلة، ومراجعة د. جمال العطيفي، القاهرة، 1970، ص12.
[3] د. محمد يوسف علوان، المصدر السابق، ص125.
[4] أنظر: د. محمد يوسف علوان، المصدر السابق، ص125.
[5] أنظر: د. عبد الواحد الفار، المصدر السابق، ص59-61.

ثانيا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية أو السياسية:[1]

تمكنت لجنة حقوق الإنسان الدائمة بالمنظمة الدولية من أعداد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر عام 1966(2).

وبحكم ما اتسم به العهد من طابع عالمي وملزم، فإنه يعد خطوةً هامة على الطريق لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.

وتحدد مقدمة العهد المرتكزات الأساسية لها وعلى راس هذه المرتكزات نجد ما أقرته الفقرتان الأولى والثانية في المقدمة من ((الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم))، ومن أن حقوق الإنسان إنما نجد مصدرها في ((الكرامة المتأصلة في الإنسان)).

وأكدت الفقرة الأولى من المادة الثانية بأن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز.

وجاءت الفقرة الثانية من نفس المادة، لتشير الى أن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذه الأعمال من تدابير تشريعية وغير تشريعية.

أما الفقرة الثالثة من المادة ذاتها فقد نصت على أن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بما يلي:-

أ. أن تكفل توفر سبيل فعّال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

ب. أن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة أو أي سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي.

ج- أن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين[3].

كما تضمنت المقدمة موافقة الدول الأطراف على أن ميثاق الأمم المتحدة يفرض عليها الالتزام بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان.

---

[1] لمزيد من التفصيل : أنظر

د. محمد سعيد الدقاق ، التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان ، حقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، أعداد د. محمود شريف بسيوني وأخرون ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1989م ،ص78.

[2] وجدير بالملاحظة أن تسع دول عربية فقط هي التي صادقت على هذه الاتفاقية وهي: العراق، مصر، الاردن، سوريا، لبنان، الجزائر، ليبيا، المغرب، السودان.

[3] د.منذر عنبتاوي، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان، المجلد الثاني ، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، إعداد الدكتور محمود شريف بسيوني وأخرون ، دار العلم للملاين ، بيروت ،1989م، ص90

و لكنه رغم أن هذه الموافقة تعني الاعتراف بأن المسائل المتصلة بحقوق الإنسان لم تعد من قبيل الاختصاص الداخلي الدول، فإن ما تجري عليه العديد منها في هذا المجال هو خلاف ذلك تماماً .
وقد ضمن العهد حق الأفراد في الخصوصية والمراسلات، إذ نصت المادة (17) في الفقرة الأولى على "عدم جواز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات أحد أو عائلة أو بيته أو مراسلاته ، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته "
آما الفقرة الثانية من نفس المادة فتنص على أنه "لكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد مثل هذا التدخل أو التعرض "

المطلب الثاني

سرية المراسلات في ضوء المواثيق الدولية ذات الصبغة الإقليمية

تعزز الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان الحماية العالمية لها وتكملها وتضمن مراعاتها على الوجه الأفضل. وقد سار الاتجاه الإقليمي نحو التعاون في مجال تشجيع وحماية حقوق الإنسان جنباً إلى جنب مع الاتجاه العالمي.

ويتمثل تشجيع حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الإقليمي في قيام المنظمات الإقليمية بإعداد إعلانات واتفاقيات لحقوق الإنسان وبدعوة الدول لتكون أطرافاً في هذه الاتفاقيات.[1]

وقد ورد الحق في سرية المراسلات وتم النص عليها في عدد من الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان. وسوف نعرض لأهم الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية التي نصت على الحق في سرية المراسلات من خلال تقسيم هذا المطلب على النحو الآتي:

أولاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ثالثاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[1] د. محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والدولية، مرجع سابق، ص139.

أولاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

أبرمت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الرابع من نوفمبر عام 1950م في روما بإيطاليا.

وتعتبر هذه الاتفاقية بمثابة التنظيم الشامل لحماية الحقوق الإنسانية، وقد تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة كبيرة من الحقوق من بينها الحق في سرية المراسلات وحريتها. وتعتبر جميع هذه الحقوق ملكاً للأسرة الأوروبية في مجموعها، وتعتبر من النظام العام الأوروبي، بحيث يحق لأية دولة أوروبية طرف في الاتفاقية أن تتهم دولة أوروبية أخرى بانتهاك حقوق الإنسان حتى ولو لم يكن للدولة الأولى رعايا انتهكت حقوقهم. فالحقوق الإنسانية حق للجميع ومسؤولية الجميع في هذه الدول.[1]

وقد نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة الثامنة منها على الحق في سرية المراسلات بقولها :- (1- لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته. 2- لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم).

وطبقاً لنص المادة السابقة، فإنه لكل فرد الحق في أن تحترم مراسلاته وكذلك لا يحق كمبدأ عام للشخص الذي يحوز رسالة سرية أن يفشي محتوياتها، إلا بموافقة الذي ائتمنه على سر هذه الرسالة ويتبع ذلك:

1. **لا يحق للمرسل إليه خطاب شخصي يتعلق بالحياة الخاصة أو بالشؤون الشخصية لكاتبه، أن ينشر محتوياته بدون إذن كاتبه.**
2. **لا يحق لكاتب الرسالة الشخصية عن حياة المرسل إليه الشخصية أو شؤونه الخاصة أن يفشي بمضمون الرسالة لشخص ثالث بدون موافقة المرسل إليه.**
3. **لا يحق لكاتب الرسالة والمرسل إليه إفشاء محتويات رسالة متعلقة بالحياة الخاصة أو الشؤون الشخصية لشخص ثالث دون موافقته، وكذلك لا يجوز**

[1] د. شافعي محمد بشير، بحث بعنوان (قانون حقوق الإنسان ذاتيته ومصادره) منشور في حقوق الإنسان. دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثاني، إعداد د. محمود شريف بسيوني ومحمد سعيد الدقاق وعبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، بيروت، 1988م، ص30.

لحامل الرسالة عن الحياة الخاصة المتعلقة بشخص آخر إفشاء محتوياتها دون موافقته.[1]

ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

تم توقيع هذه الاتفاقية بين بعض الدول الأمريكية في سان خوسيه في 1969/11/22م ودخلت حيز النفاذ في 1978/7/18م[2].

وقد صادق على هذه الاتفاقية 19 دولة من بين 31 من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.

وقد أكدت هذه الاتفاقية على الحق في الحياة الخاصة وسرية المراسلات ، إذ نصت المادة 2/11 على أنه "لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة ، أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته ، ولا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته " . كما نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه " لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الاعتداءات ".[3]

كما وضعت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان آليات متقدمة لضمان حماية الحقوق التي نصت عليها، وذلك من خلال إنشائها جهازين دوليين لحماية هذه الحقوق هما:اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. وسمحت لأي فرد أن يتقدم بشكوى الى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ضد أي دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية بصرف النظر عن التصديق عليها ، ودون اشتراط أن يكون مقدم الشكوى هو المعتدى عليه[4].

---

[1] د. مبدر الويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، مرجع سابق، ص383.

[2] د. رافع خضر صالح ، الحق في حرمة المسكن ، مرجع سابق ، ص 154،153

[3] د.رافع خضر صالح ، المرجع السابق ، ص154؛ د. مبدر الويس ، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة ، مرجع سابق ، ص286.

[4] د. السيد اليماني ،حماية حقوق الإنسان في النظام الأوربي والنظام الأمريكي، حقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية .أعداد د.محمود شريف بسيوني وأخرون ،دار العلم للملايين ، بيروت ،1989م ،ص445

ثالثاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

صادق مجلس الجامعة العربية على مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في شهر أيلول عام 1994م .[1]

وقد تضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان مجموعة من الحقوق ، وتعهدت الدول الأعضاء في الجامعة العربية بأن تضمن لكل إنسان على أراضيها حقوقه وحريته الأساسية التي لا يجوز المساس بها ، ويتحتم تنفيذها وتأمين الاحترام الكامل لها .[2]

وقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان بشكل صريح وواضح على الحق في سرية المراسلات في المادة 6 منه حيث نص على أن " للحياة الخاصة حرمة مقدسة ، المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة ، خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن ، وسرية المراسلات وغيرها من سبل المخابرة الخاصة ".[3]

كما أكد الميثاق في المادة الثانية منه على عدم جواز تقييد أي حق من الحقوق الأساسية المقررة أو القائمة في أي دولة طرف في الميثاق استناداً الى عدم إقرار الميثاق لهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة أقل ، كما أكد الميثاق أيضاً في المادة 7 منه على عدم جواز وضع قيود على الحقوق والحريات المقررة في الميثاق ، إلا ما ينص عليه القانون ويعتبر ضرورياً لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين.[4]

---

[1] أنظر : مجلة حقوق الإنسان الصادرة عن جمعية حقوق الإنسان في العراق ، العدد3 ،آذار ،1995،ص3

[2] د.رافع خضر صالح ، الحق في حرمة المسكن ، مرجع سابق ، ص155

[3] الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 1994م.

[4] أنظر : د.رافع خضر صالح، الحق في حرمة المسكن ، مرجع سابق، ص156.

المبحث الثاني

الضمانات القانونية للحق في سرية المراسلات .

تتولى الوثائق الدستورية تحديد الأطر العامة والمبادئ الأساسية الخاصة بالحقوق والحريات، تاركة تفاصيل تلك الأطر والمبادئ إلى السلطة التشريعية، التي تتولى تنظيمها عن طريق التشريعات العادية[1].

ولذلك يلاحظ أن بعض الدول قد اهتمت بإقرار عدد من الضمانات لكفالة الحق في سرية المراسلات.

ولإلقاء الضوء على أهم هذه الضمانات المقررة للحق في سرية المراسلات . سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول :- الضمانات الموضوعية للحق في سرية المراسلات.

المطلب الثاني :- الضمانات الشكلية والإجرائية للحق في سرية المراسلات.

---

[1] أنظر: د. علي السيد حسين، المدخل إلى علم القانون، نظرية القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص125.

المطلب الأول

الضمانات الموضوعية للحق في سرية المراسلات .

تتحقق الحماية الموضوعية للحق في سرية المراسلات من خلال توفر بعض الضمانات اللازمة لذلك .

وسوف نوضح أوجه الحماية الموضوعية لهذا على النحو الآتي:

أولاً: تجريم الاعتداء على الحق في سرية المراسلات .

ثانيا: التعويض عن الأضرار الناشئة عن الاعتداء على الحق في سرية المراسلات

أولاً. تجريم الاعتداء على الحق في سرية المراسلات :

إذا كانت أغلب الدساتير المعاصرة قد ركزت اهتمامها على الاعتراف للفرد بحقه في سرية المراسلات، فإن بعض الوثائق الدستورية ، تميزت بتسجيلها مبدأً يقرر إحاطة المراسلات بالحماية الجنائية .

وقد تجلى هذا الاتجاه في الدستور المصري لعام 1971م ، حيث قرر في المادة 57 منه، تجريم كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق التي يكفلها الدستور[1].

كما قضى مشروع دستور العراق الدائم لعام 1990م في المادة 2/42 بتجريم كل اعتداء من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحريات التي يكفلها الدستور أو القانون.

هذا وقد أولت غالبية القوانين اهتمامها بالحماية الجنائية للمراسلات .

وسنعرض للأحكام القانونية على النحو الآتي:

- القانون المصري

-القانون العراقي

-القانون الأردني

- القانون البناني

- القانون اليمني

- القانون الفرنسي

- القانون الأمريكي

- القانون الإنجليزي

- القانون السويدي

---

[1] للتفصيل أنظر:

- د. أحمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية ، مرجع سابق، ص160

القانون المصري :-

لم يكتف الدستور المصري الصادر عام 1971م بالنص على الحق في سرية المراسلات والضمانات التي تؤكده وتحميه بل أنه جعل من انتهاك هذا الحق جريمة حيث نص في المادة (57) منه على تجريم الاعتداء على الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين ...)[1]، والحق في سرية المراسلات هو أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة، والملاحظ على هذا النص الدستوري أنه قد قرر مبدأ التجريم فقط تاركاً لقانون العقوبات تحديد العقوبة تبعاً لدرجة خطورة الاعتداء على هذا الحق. وجاء هذا النص عاماً ليشمل تجريم الاعتداء سواء وقع من السلطات العامة أو من الأفراد[2].

وهذا ما أكدته المادة (154) من قانون العقوبات المصري، إذ عاقبت على فتح الخطابات بطريقة غير شرعية من قبل موظفي الحكومة أو البوسته أو أحد مأموريها، نصت على (أنه إذا فتح أحد موظفي الحكومة أو البوسته أو أحد مأموريها مكتوباً من المكاتيب المسلمة للبوسته أو سهل ذلك لغيره ، يعاقب بالحبس أو بغرامه لا تزيد عن عشرين جنيها مصرياً وبالعزل في الحالتين)[3]، والواضح من نص هذه المادة أن تطبيقها لا يقتصر على موظفي هيئة المواصلات السلكية و اللاسلكية وإنما على جميع الموظفين العموميين، كما اشترطت أن تكون الخطابات مسلمة للبوسته والبرقيات الى مصلحة التلغراف، أي أن الخطابات والبرقيات لا تحظى بالحماية إلا حينما تكون مسلمة الى الجهة المختصة بإرسالها. أما قبل تسليم الخطاب الى هيئة البريد أو وضعه في صندوق الخطابات فلا يعاقب الموظف إذا فتحه أو أخفاه[1].

كما عاقب قانون العقوبات المصري في المادتين 309 مكرر، 309 مكرر (أ) منه على انتهاك ومراقبة المراسلات الشفوية (المكالمات الهاتفية)[2]. ويشترط أن يتم ذلك من خلال جهاز من الأجهزة ويعني ذلك أي جهاز مما أنتجه التقدم العلمي الحديث[3]. ويكفي أن يكون الجهاز قد استخدم لمجرد التنصت ولو لم يقترن

---

[1] د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001م، ص19،20.

[2] د. سمير الجنزوري، بحث بعنوان ((الضمانات الإجرائية في الدستور الجديد))، منشور في المجلة الجنائية القومية / الجزء 15، السنة 1972م، ص23.

[3] لمزيد من التفصيل : راجع د. محمد زكي أبو عامر ، الحماية الجنائية للحريات الشخصية ، موسوعة الفقه والقضاء ، الجزء 27 ، القسم 3 ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ،ص11

(1) د. مبدر الويس، اثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، مرجع سابق/ ص269.

(2) تنص المادة (309) مكرر من قانون العقوبات المصري على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب احد الأفعال التالية في غير الاحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضى المجني عليه".

1- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التلفون.

كما تنص المادة 309 مكرر (أ) من نفس القانون "يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً محصلا بإحدى الطرق المبينة في المادة السابقة أو كان بغير رضا صاحب الشأن".

(3) يوسف احمد حلمي، الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ص261.

بالتسجيل ولا أهمية لنوع الجهاز، وبناء عليها لا عقاب على مجرد التصنت بالآذن[4].

(4) د.احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1985م، ص761.

القانون العراقي

يحمي قانون العقوبات العراقي رقم 11 لعام 1969م المعدل بالقانون رقم 29 لسنة 1982م حرمة المراسلات بما يفرضه في المواد 328 و438 منه من عقاب على كل من ينتهك سرية المراسلات، إذ تنص المادة 328 على أن (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة فتح أو اتلف أو أخفى رسالة أو برقية أودعت أو سلمت للدوائر المذكورة أو سهل لغيره ذلك أو أفشى سراً تضمنته الرسالة أو البرقية، ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أفشى ممن ذكر مكالمة تلفونية أو سهل لغيره ذلك) وكذلك ما نصت عليه المادة 438 في الفقرة الثانية حيث نصت على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد مائة دينار[1] أو بإحدى هاتين العقوبتين، لمن أطلع من غير الذين ذكروا في المادة 328 على رسالة أو برقية أو مكالمة هاتفية فأفشاها لغير من وجهت إليه إذا كان من شأن ذلك إلحاق الضرر بأحد)[2].

والملاحظ على هذه النصوص أن المشرع العراقي قد ساوى بين عقوبة التعدي على سرية المرسلات الكتابية والهاتفية ونحن نتفق مع مسلك المشرع العراقي في هذا الشأن وذلك كون جريمة التعدي على سرية المكالمات الهاتفية لا تقل خطورة عن جريمة التعدي على سرية المراسلات الكتابية.

القانون الأردني

جرم المشرع الأردني الاعتداء على سرية المراسلات، فقد جاء في المادة الخامسة من نظام البريد والطرود البريدية رقم 2 لسنة 1955م (أن أسرار الخطابات وبطاقات البريد المسلمة للمصلحة مصونة وممنوع إفشاءها وكل من كان

[1] عدل مقدار الغرامة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم لسنة حيث أصبحت لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن خمسين ألف دينار في المخالفات ولا تقل عن واحد وخمسين ألف دينار ولا تزيد عن ربع مليون دينار في الجنح .

[2] د. حسين جميل ، حقوق الإنسان والضمانات الجنائي ، دار النشر للجامعات المصرية ، 1972م، ص103؛ د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات الخاص، مطبعة الزمان، بغداد،1996م ،ص276

بحكم وظيفته أو مهنته من موظفي مصلحة البريد على علم بسر وأفشاه بدون سبب مشروع عوقب بموجب قانون العقوبات)، كما نصت المادة السادسة من نفس النظام السابق على أن(كل موظف من موظفي مصلحة البريد أخفى أو فتح رسالة من المراسلات المسلمة للبريد أو سهل ذلك لغيره يعاقب بموجب قانون العقوبات)، وقانون العقوبات الأردني يعاقب وفقاً لنص المادة 356 وما بعدها منه بالحبس من شهر إلى سنة كل شخص ملحق بمصلحة البرق والبريد يسيء استعمال وظيفته هذه بأن يطلع على رسالة مظروفه أو يتلف أو يختلس إحدى الرسائل أو يفضي بمضمونها إلى غير المرسل إليه، ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بالغرامة حتى عشرين ديناراً من كان ملحقاً بمصلحة الهاتف وأفشى مخابرة هاتفية أطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله، وكل شخص يتلف أو يفض قصداً رسالة أو برقية غير مرسلة إليه يعاقب بغرامة تتجاوز الخمسة دنانير[1].

وجاء قانون الاتصالات الأردني رقم (13) لسنة 1995م ليؤكد على حرمة المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة حيث نص في المادة (56) منه (تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور السرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها تحت طائلة المسؤولية القانونية ...). ورغم أن قانون الاتصالات الأردني قد أعطى هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الحق بتعقب مصدر أي إرسال بالموجات الراديوية للتحقق من ترخيص ذلك المصدر دون أن يعتبر ذلك خرقاً لسرية الرسائل أو مخالفة لأحكام القوانين النافذة مدفوعاً باعتبارات الحفاظ على الأمن الوطني[1]، ولكنه جرم في ذات الوقت نشر أو إشاعة مضمون الرسائل التي يتم التقاطها في معرض تتبع مصدر الرسائل[2]، كما جرم نشر أو إشاعة مضمون أي اتصال بواسطة شبكة اتصالات عامة أو رسالة هاتفية أطلع عليها بحكم الوظيفة أو تم تسجيلها دون سند قانوني)[3].

القانون اللبناني

تقررت حماية حرمة المراسلات في قانون العقوبات اللبناني بمقتضى المادتين 580 و 581 منه، إذ جرّمت الاطلاع عن قصد على مضمون رسالة أو برقية أو فضّ غلافها أو أتلافها قصداً، وإذاعة مضمونها على الآخرين بأي شكل كان ، ويطبق نفس الحظر على من تنصت خلسة إلى مكالمات الغير الهاتفية.

---

[1] د. محمد سليم الغزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية، مرجع سابق، ص76.

[1] المادة 65/أ من قانون الاتصالات الأردني .

[2] المادة 65/ب من قانون الاتصالات الأردني .

[3] المادة 71 من قانون الاتصالات الأردني .

وتضاعف العقوبة إذا كان الشخص المذنب موظفاً في إدارات البريد و البرق والهاتف، فالقوانين اللبنانية تفرض نصوص صريحة لحماية الحق في سرية المراسلات وتفرض عقوبات قاسية على من ينتهكها[1].

القانون اليمني

أعتبر المشرع اليمني انتهاك مبدأ حرية المواصلات وسريتها، بما في ذلك المراسلات البريدية والاتصالات الهاتفية وكافة أنواع الاتصالات الحديثة، مخالفة قانونية يعاقب عليها القانون، حيث عاقب قانون الجرائم والعقوبات اليمني في المادة (255) منه بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة من فتح بغير حق خطاباً مرسلاً إلى الغير أو أحتجز رسالة برقية أو هاتفية، وعاقب بنفس العقوبة من أختلس أو أتلف إحدى هذه المراسلات أو أفضى بمحتوياتها إلى الغير ولو كانت الرسالة قد أرسلت مفتوحة أو فتحت خطأ أو مصادفة، وإذا كان مرتكب الجريمة موظفاً عاماً إخلالاً بواجبات وظيفته تكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة. وكذلك عاقب القانون المذكور في المادة 256 منه من أسترق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه أو عن طريق الهاتف بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة إذا كان مرتكب الجريمة موظفاً إخلالاً بواجبات وظيفته. والملاحظ على المشرع اليمني ومن خلال النصوص السابقة أنه شدد على حرمة المراسلات والاتصالات وعاقب من ينتهك هذا الحق بوضوح وشدد العقوبة إذا كان المجرم موظفاً عاماً.

القانون الفرنسي

أقر قانون العقوبات الفرنسي حماية الحق في سرية المراسلات، إذ تقرر المادة 187 منه عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات والغرامة من 500 فرنك إلى 3000 فرنك لكل موظف في الحكومة أو في مصلحة البريد يستولي أو يفتح عن قصد خطاباً عهد به إلى مصلحة البريد أو سهل للغير فعل ذلك، ويعاقب بنفس الغرامة وبالحبس من ستة أيام إلى سنة كل من أخفى أو فتح عن سوء قصد رسالة مرسلة إلى شخص ثالث. كما تقرر ذات المادة السابقة نفس العقوبات

---

[1] عبد الله لحود وجوزيف مغيزل، حقوق الإنسان الشخصية والسياسية، منشورات عويدات، بيروت – باريس، بدون سنة طبع، ص45؛ د. ميشال الغريب، الحريات العامة في لبنان والعالم، مرجع سابق، ص193.

السابقة على من يقوم عن قصد بحجز الرسائل أو إخفائها ولو كان ذلك بصفة وقتيه[1].

كما أن الحماية الجنائية للحق في سرية المراسلات في فرنسا امتدت لتشمل المكالمات الهاتفية، إذ أن كل موظف بمصلحة الهاتف والتلغرافات والبريد خاضع للمحافظة على سرية المراسلات والمكالمات، ويحلف اليمين بمراعاة مبدأ عدم انتهاك الرسائل والتلغرافات والتلفونات. وتبعاً لذلك، فان موظفي مصلحة الهاتف والتلغراف والبريد الذين يفشون محتويات مكالمة تلفونية أو برقية، يقعون تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي لارتكابهم جريمة إفشاء سر المهنة. إضافة إلى أن المادة (177) من مجموعة قوانين البريد والهاتف والبرق ساوت بين جريمة إفشاء المكالمات الهاتفية وجريمة الاعتداء على سرية المراسلات الكتابية المنصوص عليه في المادة 187 عقوبات فرنسي السالفة الذكر، حيث نصت المادة 177 على أن (تسري أحكام المادة 187 من قانون العقوبات على إفشاء المكالمات الهاتفية)[2].

القانون الأمريكي

وجدت سرية المراسلات في الولايات المتحدة الأمريكية حمايةً جنائيةً، إذ يعد فتح الخطابات بغير إذن جريمة اتحادية معاقب عليها بالسجن والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين. ويعتبر أيضاً الفرد مرتكباً لجريمة إذا التقط رسالة من مكتب البريد أو من ساعي البريد بقصد الاطلاع عليها[3].

ويعاقب القانون الاتحادي وقوانين الولايات على الاستيلاء على الخطابات أو حجزها أو تأخيرها[4].

وكذلك يعاقب قانون الاتصالات الاتحادي لعام 1970م على التقاط أي رسالة تلفونية ما لم يكن ذلك بترخيص قضائي، ويعتبر إفشاء أو نشر بيانات تم الحصول عليها بالتقاط المكالمات الهاتفية جريمة اتحادية تستوجب العقاب.

---

(1) الاعتداء على الحرية الشخصية للفرد وحقه في خصوصياته وأسراره، ترجمة المستشار ياقوت العشماوي والمستشار عبد الخالق شهيب، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، العدد 11، السنة 3، أبريل- نيسان، 1973، ص88.

(2) Jean Malherb :- La vie privee et Le droit moderne. Paris ، 1967 ، p. 16.

(3) د. مبدر الويس ، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة ، مرجع سابق ، ص271 .

(4) الاعتداء على الحرية الشخصية للفرد وحقه في خصوصياته وأسراره، مرجع سابق، ص89.

وقد سنت عدد من الولايات قوانين تحرم التقاط المكالمات الهاتفية واعتبارها جناية، مثل تشريع ولاية كاليفورنيا الصادر عام 1905م.

القانون الإنجليزي

يحظر القانون الإنجليزي على موظف البريد بموجب القسم 58 (أ) من قانون مصلحة البريد الصادر سنة 1953م فتح أو حجز أو تأخير أي رسالة بريدية، وأعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها القانون إلا إذا ثبت أن الموظف قد قام بفتح أو حجز أو تأخير الرسالة تنفيذاً لأمر رسمي مكتوب صادر من وزير الدولة. كما أعتبر قانون مصلحة البريد أي شخص أغرى عامل البريد في حرمان المرسل إليه من الرسالة الموجه إليه مرتكباً لجريمة السرقة أو شريكاً فيها[1].

القانون السويدي

يكفل قانون العقوبات السويدي لعام 1965م للمراسلات حماية فعالة حيث يعتبر كل من يقتحم بغير حق مضمون أي مراسلة بريدية مرتكباً لجريمة انتهاك سرية المراسلات البريدية ووسائل الاتصال العامة ويعتبر حجز أو تفتيش أي رسالة أو برقية أو أي اتصال مقدم من هيئة عامة بطريقة غير مشروعة خروجاً على السرية يستوجب العقاب وكذلك أعتبر ما يسري على الخطابات والبرقيات من أحكام يسري على المكالمات الهاتفية باعتبارها مراسلات شفوية[2].

---

[1] الاعتداء على الحرية الشخصية للفرد وحقه في خصوصياته وأسراره، مرجع سابق، ص90.

[2] أنظر المادة 8 من الفصل الرابع من قانون العقوبات السويدي لعام 1965م .

ثانيـــا: التعـــويض عـــن الأضـــرار الناشـــئة عـــن الاعتـــداء علـــى الحـــق فـــي سرية المراسلات

التعويض هو وسيلة القضاء إلى إزالة الضرر أو جبره أو التخفيف منه. وهو الجزاء العام عن قيام المسؤولية المدنية[1].

وقد تأكد هذا المبدأ في العديد من النظم القانونية التي أقرت التعويض عن الأضرار الناشئة عن المساس بالحق في الحياة الخاصة للإنسان وسرية مراسلاته، فقد نص الدستور المصري لعام 1971م في الفقرة الأخيرة من المادة (57) منه على (أن تكفل الدولة التعويض العادل لمن وقع عليه اعتداء على حريته الشخصية أو حرمة حياته الخاصة ...). والواضح من النص أن الدستور المصري أستخدم تعبير الدولة ولم يستخدم تعبير القانون مما يعني أن الدولة ذاتها كشخص معنوي عام تكفل تعويض المواطنين عما يقع من اعتداء عليهم، حتى ولو كان مرتكب الجريمة فرد عادياً[2].

وكذلك نصت المادة (50) من القانون المدني المصري على أنه (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر) وبهذا النص يكون المشرع المصري قد ربط بين فكرتي التعويض والضرر، ومؤدى ذلك أن طلب التعويض لا يكون بمجرد الاعتداء على حق من الحقوق الشخصية بل يجب أن ينتج ضرراً جراء هذا الاعتداء[3].

أما القضاء الفرنسي فلم يشترط تحقق الضرر فعلاً في حالة الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد ومنها سرية المراسلات، بل أعطى المعتدى عليه الحق في التعويض دون أن يكون قد تم إثبات الضرر حيث أنه متى ما كان هنالك مساس بإحدى الحقوق الشخصية فإن ذلك يستلزم بالضرورة وجود ضرر[1].

وكذلك أستقر القضاء الأمريكي على أن المدعي يستحق التعويض لمجرد تسجيل محادثاته التلفونية ودون حاجة إلى إثبات أن نشر هذه التسجيلات قد أدى

---

(1) د. منذر الفضل ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني ، دراسة مقارنة ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، الطبعة الأولى ، 1991م ، ص371 .

(2) د. أحمد فتحي سرور ، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد 348 ، السنة 63 ، أبريل 1972م ، ص161 ؛ أنظر د. أدوار غالي الذهبي ، عدم تقادم الدعويين الجنائية والمدنية في جرائم التعدي على الحرية الشخصية وحرية الحياة الخاصة ، منشور في المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، مارس 1985م ، المجلد الثامن والعشرون ، ص74 .

(3) حسن السمني ، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية ، مرجع سابق ، 1983 ، ص1056

إلى إلحاق الضرر بالمعتدى عليه، فالحقوق الشخصية لا تعني التعويض عن الضرر وإنما تعني كرامة الإنسان، فالاعتداء على مثل هذه الحقوق من شأنه أن ينتقص من قدر الفرد ويعوق تطور شخصه وازدهاره، كما أن الحماية المدنية لا تكون فعالة إلا إذا أستحق الشخص تعويضاً لمجرد الاعتداء دون حاجة لإثبات الضرر أو مقداره[2].

وتأخذ بعض التشريعات مثل التشريع المصري بمبدأ تناسب مقدار الضرر مع مقدار التعويض فالضرر الذي يقع على الفرد يختلف مداه من حالة إلى أخرى، ولهذا فإن مقدار الضرر غالباً ما يستخدم كمعيار لتقدير قيمة التعويض وهذا هو ما عناه المشرع المصري من ربط فكرة الضرر بالتعويض.

على أن الضرر الناشئ عن الاعتداء على الحقوق الشخصية والحق في الحياة الخاصة قد يكون ضرراً أدبياً كما قد يكون ضراً مادياً[3] يتمثل في إلحاق الخسارة بالمعتدى عليه أو تفويت كسب عليه ويتم تقدير التعويض في هذه الحالات على أسس متعددة، منها الاعتبارات الشخصية وسلوك المعتدى عليه عند الاعتداء حيث ينخفض مقدار التعويض إذا كان المجني عليه قد شجع بسلوكه الاعتداء على أحد حقوقه الخاصة، ومنها قيمة الضرر الذي أصاب الشخص بحيث يكون التعويض في النهاية متناسباً وقيمة الضرر[4].

على أن هنالك بعض التشريعات لم تأخذ بفكرة تناسب قيمة التعويض مع الضرر الذي أصاب المعتدى عليه، بل أخذ بفكرة التعويض الجزائي أو الانتقامي مثل تشريع ولاية كبيك في كندا، إذ نصت المادة 49 من ميثاق حقوق وحريات الأفراد على أنه في حالة الاعتداء العمدي على حق من الحقوق التي يحميها الميثاق ومن بينها حقوق الإنسان في حياته الخاصة، فإن المحكمة يجوز لها أن تحكم على المعتدي بتعويضات جزائية أو انتقامية ويقصد بها ألا يكون التعويض بقدر الضرر وإنما يزيد عنه للتهوين من وقع الإساءة التي لحقت بالمتضرر وحتى يكون ردعاً للمعتدي من تكرار هذا الفعل. ويرى الفقهاء في ولاية كبيك أن كلما كان مبلغ التعويض ضئيلاً كلما كان ذلك دافعاً للاعتداء على الحقوق الخاصة للأفراد ، فقانون المسؤولية المدنية لا يستهدف فقط تعويض المضرور وإنما يستهدف فرض

---

(1) حسن السمني ، المرجع السابق ، ص1057 الحاشية .

(2) حسن السمني ، المرجع السابق ، ص1058،1057 الحاشية .

3 لمزيد من التفصيل راجع : د.حسن ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية ، الجزء الأول ، الضرر ، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة ، 1991م ،ص289 وما بعدها

(4) حسن السمني ، المرجع السابق ، ص1059 ؛ أنظر أيضاً :- د. سليمان مرقس، شرح القانون المدني في الالتزامات، الجزء الثاني، المطبعة العالمية، القاهرة، 1964م، ص603،602.

احترام القواعد الأساسية اللازمة لحياة المجتمع وصيانة حقوق أفراده، وقد انتقدت وجهة النظر هذه باعتبار أن المضرور يحصل على أكثر مما يستحق[1].

ولا بد من التنويه أن الحق المالي في التعويض مستقل عن حق الشخصية ذاته، لأن مصدره العمل غير المشروع وهو الاعتداء الذي وقع على حقوق الشخصية[2].

أما في العراق، فإنه بالرغم من عدم تطرق القانون المدني إلى الحق في سرية المراسلات، إلا أنه يمكن تقرير التعويض عن الأضرار التي تنتج من المساس بهذا الحق وفق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، فالأضرار التي تصيب الإنسان نتيجة الاعتداء الحاصل على حرمة المراسلات قد تكون مادية أو أدبية، مما يستوجب التعويض عنها طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية. والى ذلك أشارت المادة 1/205 من القانون المدني العراقي بنصها على أن يتناول حق التعويض الضرر الأدبي، كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو شرفه أو سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن التعويض. ويذهب بعض الفقه إلى القول بإمكانية إرجاع الضرر الأدبي إلى عدة حالات، ومن بينها الضرر الأدبي الذي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له[3].

والتعويض عن الضرر الذي يلحق بالمتضرر يجب أن يكون نقدياً من حيث المبدأ، وهذا ما نصت عليه المادة 2/209 من القانون المدني العراقي والمادة (136) من قانون الموجبات والعقود اللبناني والمادة (2/171) من القانون المدني المصري، ولكن ذلك لا يمنع أن يكون التعويض غير نقدي، وأساس ذلك فكرة تعويض الألم عن طريق القيام بعمل معين للمتضرر مثل نشر الحكم في حالة الاعتداء على الكرامة والاعتبار[4].

---

(1) حسن السمني ، المرجع السابق ، ص1061،1060الحاشية .

(2) د. عبد المنعم فرج الصده ، أصول القانون ، مرجع سابق ، ص327 ؛ أنظر ، د. أنور سلطان ، المبادئ القانونية العملية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، 1983م ، ص187 .

(3) د. عبد الرازق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952م، ص865،864.

(4) د. سعدون العامري ، التعويض في المسؤولية التقصيرية ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد ، 1981م ، ص152 .

المطلب الثاني

الضمانات الشكلية والإجرائية للحق في سرية المراسلات

أولاً: الضمانات الشكلية

وضعت النظم القانونية قواعد شكلية خاصة بحماية الحق في سرية المراسلات وتتمثل هذه القواعد بضمانيتين شكليتين هما:

I- تسبيب الأوامر الماسة بالحق في سرية المراسلات.

II- اشتراط كتابة الأوامر الماسة بالحق في المراسلات.

I- تسبيب الأوامر الماسة بالحق في سرية المراسلات :

يعتبر تسبب الأوامر الماسة بالحق في سرية المراسلات من أهم الضمانات الشكلية التي تكفل صيانة هذا الحق ، إذ أن التسبيب يسهل الرقابة القضائية على هذه والأوامر ويجعلها أكثر فعالية.[1] بالإضافة إلى أنه يشكل في حد ذاته ضمانة هامة تكشف عن مدى جدية الشبهات التي دعت إلى إصدار الأوامر الماسة بالحق في سرية المراسلات[2].

وقد أخذت بعض القوانين بقاعدة تسبيب الأوامر التي تمس الحق في سرية المراسلات، ولعل من أهم القوانين العربية التي أخذت بهذه القاعدة القانون المصري الذي أوجب أن يكون ضبط المراسلات والاطلاع عليها ومراقبتها قد تم بناء على أمر مسبب مبني على مسوغات ومسببات قانونية حتى يكون مشروعاً[3].

وذهب القضاء المصري إلى الحكم بالبطلان إجراء ضبط المراسلات أو مراقبة المكالمات الهاتفية إذا لم يكن الإذن الصادر بضبط المراسلات أو مراقبة المكالمات الهاتفية مسبباً، والبطلان هنا متعلق بالنظام العام لأن المشرع المصري في المادتين (95) و (206) من قانون الإجراءات الجنائية المصري قد أستخدم لفظ يجب وكلاهما يفيد الوجوب، وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن اطلاع القاضي على التحريات التي أوردها الضابط في محضره وإفصاحه عن اطمئنانه إلى كفايتها، فإنه يكون قد أتخذ من تلك التحريات أسباب لإذنه بمراقبة المحادثات الهاتفية ويكفي لاعتبار الأذن مسبباً وفقاً للمادة (206) من قانون الإجراءات الجنائية[4].

كما قررت محكمة النقض أيضاً أن التسبيب يقتصر على الأمر الصادر من القاضي الجزائي بمراقبة المحادثات السلكية و اللاسلكية، ولا ينصرف إلى الأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أحد مأموري الضبط القضائي تنفيذ أمر القاضي[5] وبشكل عام يشترط القضاء المصري في تقيد الحريات الشخصية أن يستمد هذا التقييد من وقائع حقيقة تكون سبباً جدياً يبرر هذه الإجراءات المقيدة للحريات الشخصية[6]. ومن القوانين التي اشترطت أيضاً أن يكون الأذن الصادر من السلطة

---

(1) د. الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ، مرجع سابق ،ص154 .

(2) د. مصطفى أبو زيد فهمي ، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية ،1999م .

(3) د. محمد عياد السالم الحلبي ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال ، مرجع سابق ، ص144 .

(4) أنظر نقض 25 نوفمبر سنة 1973 ، مجموعة أحكام النقض ، السنة 24م ص1053 .

(5) أنظر :- نقض 11 فبراير ، سنة 1974م ، مجموعة أحكام النقص ، السنة 25م ص138 .

(6) د. فاروق عبد البر ، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة الجزء الأول ، مطابع سجل العرب ، 1988م ، ص491 .

القضائية الماس بالحق في سرية المراسلات مسبباً القانون الإيطالي الذي أكد من خلال المادتين (226) و (339) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي والحكمة من هذا التسبيب تكمن في حسم النزاع الدائر بين مصلحتين جوهريتين: مصلحة الجماعة في أمنها، و تعقب المجرمين وكشف الجناة، ومصلحة الفرد في حماية حياته الخاصة. وقد قضت الدائرة الجنائية بمحكمة روما في حكم لها في نوفمبر سنة 1966م بإلغاء التصريح الممنوح للتصنت التليفوني، بناء على أمر صدر استناداً إلى دوافع وهمية، حيث رأت المحكمة أن يلزم لصحة الأجراء الحصول مسبقاً على دليل جاد، كما رأت أن التصنت التليفوني لا ينبغي أن يكون وسيلة بحث عن الأدلة، وانطلاقا يلزم أن يستخدم فقط لتأكيد الأدلة المتوفرة[1].

وسارت قوانين أخرى في ذات الاتجاه الذي سار عليه القانونين المصري والإيطالي[2].

---

[1] أنظر: د. ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص590.

[2] أنظر :- المادة 1/18 إجراءات جنائية فرنسي والمادة (74) من الدستور البولندي و المادة (53) م الدستور اليوغسلافي ودیباجة دستور الكمرون لسنة 1960م .

II- اشتراط كتابة الأوامر الماسة بالحق في سرية المراسلات :-

تعتبر الكتابة من أهم الشرائط الشكلية في الأوامر الماسة بالحق في سرية المراسلات، لكن أن إصدار الأوامر الماسة بالحق في سرية المراسلات هو من صلاحيات القضاء وأوامر وقرارات القضاء يجب أن تكون مكتوبة وفقاً للقواعد القانونية التي تنظم عمل القضاء.

فضبط الرسائل الكتابية والاطلاع عليها ومراقبة الاتصالات الهاتفية وأن كان جائزاً في أحوال معينة إلا أنه يعتبر عملاً من أعمال التفتيش والذي لا يجوز أن يتم دون وجود إذن كتابي بذلك، إذ أن الإذن بالتفتيش هو عمل من أعمال التحقيق[1] التي يجب إثباتها بالكتابة، وبالتالي فهو ورقة من أوراق الدعوى ولا يتطلب القانون أن يكون الإذن بالتفتيش عموماً ومراقبة المراسلات خصوصاً مصاغاً بعبارات خاصة، كما أن الأمر الماس بالحق في سرية المراسلات وأن كان يجب أن يكون مكتوباً، إلا أن قيام قاضي التحقيق أو المدعي العام يندب مأمور الضبط القضائي لإجرائه لا يشترط فيه الكتابة وذلك لأن من يجري المراقبة والضبط للمراسلات في هذه الحالة، لا يجريه باسم من ندب له، وإنما باسم النيابة العامة الآمرة[2].

وقد اشترطت دساتير بعض الدول ضمناً أن يكون الأمر الصادر من القضاء الماس بالحق في سرية المراسلات مكتوباً، وذلك من خلال إشتراطها أن يكون هذا الأمر مسبباً فلا يمكن فيما إذا كان الأمر الماس بالحق في سرية المراسلات مسبباً أم لا دون أن يكون مكتوباً فلا يمكن التسبيب ولا يتصور في قرارات القضاء دون أن تكون هذه القرارات مكتوبة. ومن الدساتير التي نصت على تسبيب الأمر القضائي الماس بالحق في سرية المراسلات الدستور المصري لعام 1971م في الفقرة الثانية من المادة (45) التي توجب أن يكون هذا الأمر مسبباً وكذلك الدستور الإيطالي لعام 1947م في المادة (15) منه.

وعموماً اشترطت بعض النظم القانونية أن يكون الأمر الماس بالحق في سرية المراسلات مكتوباً، ذلك لأنها اشترطت لجواز التعدي على سرية المراسلات الكتابية والهاتفية أن يكون هذا التعدي بناء على قرار أو أمر من السلطة القضائية ومن الثابت قانونيا في معظم التشريعات في العالم وفقاً للقواعد العامة أن قرارات القضاء يجب أن تكون مكتوبة حتى تصبح صحيحة ومنتجة.

---

(1) أنظر في ذلك المادة (73) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(2) حسن محمود سيد، أحكام التفتيش الصادرة من مأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري ، بحث منشور في مجلة المحاماة ، العدد السادس ، يونية ، 1987م ، السنة السابعة والستون، ص109 .

ثانيا : الضمانات الإجرائية

حرصت النظم القانونية على وضع ضمانات إجرائية خاصة بحماية الحق في سرية المراسلات، ووضعت الضوابط التي توازن بين مقتضيات تطبيق القانون من جانب، وحماية الحق في سرية المراسلات من جانب آخر، فالمراسلات ليست محصنة تحصيناً مطلقاً من الضبط والمراقبة، وإنما لمقتضيات الضرورة والمصلحة العامة والعدالة أجازت النظم القانونية ضبطها ومراقبتها وفق ضوابط وضمانات إجرائية، أهمها إناطة القضاء وحدة صلاحيات إصدار الأوامر الماسة بالحق في سرية المراسلات و اشتراط أن تكون هذه القرارات لمدة محددة بالإضافة لعدم تقادم الدعاوى الناشئة عن الاعتداء على الحق في سرية المراسلات. وسوف نتناول أوجه الحماية الإجرائية للحق في سرية المراسلات على النحو الآتي:

i. اختصاص القضاء بإصدار الأوامر الماسة بالحق في سرية المراسلات.
ii. شرط المدة في الأوامر الماسة بالحق في سرية المراسلات.
iii. عدم تقادم الدعاوى الناشئة عن الاعتداء على الحق في سرية المراسلات.

I- اختصاص القضاء بإصدار الأوامر الماسة بالحق في سرية المراسلات .

أوكلت أغلب القوانين الى القضاء صلاحية إصدار القرارات التي تمس الحق في سرية المراسلة وسنعرض للأحكام القانونية على النحو الأتي :

القانون المصري

قرر القانون المصري أن سلطة ضبط المراسلات ومراقبة المكالمات الهاتفية هي من اختصاص قاضي التحقيق طبقاً لمادة (95)[1] من قانون الإجراءات الجنائية، و منح هذا الاختصاص أيضاً للنيابة العامة بعد استئذان القاضي الجزائي وفقاً للمادة (206) من ذات القانون[2].

وقد أدخل على قانون الإجراءات الجنائية عدة تعديلات، بحيث لم يعد لقاضي التحقيق وجود سوى الاسم فقط، وأصبحت النيابة العامة هي المهيمنة على التحقيق الابتدائي وغالباً ما تقوم هي بأجراء ضبط المراسلات إلا أن العمل جرى على ندب مأمور الضبط القضائي لإجراء مراقبة المحادثات الهاتفية سنداً للمادة (200) إجراءات جنائية[3].

وقد أستقر وضع النيابة العامة في مصر على أنها شعبة من شعب السلطة القضائية[4].

أما الاطلاع على الرسائل أي البحث في مستودع الأسرار فقد حصره القانون المصري بقاضي التحقيق وحده دون النيابة العامة[5].

---

(1) تنص المادة (95) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن ((لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق ، وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر)) .

(2) تنص المادة (206) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه ((يجوز لها (أي النيابة العامة أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية .... متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة ...))

(3) رفاعي سيد سعد ، ضمانات المشتكي عليه في التحقيق الابتدائي ((دراسة مقارنة)) ، مرجع سابق ، ص163،162 ؛ أنظر أيضاً د. محمد عياد السالم الحلبي ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال ، مرجع سابق ، ص135.

(4) د . مصطفى أبو زيد فهمي ، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية ، مرجع سابق ، ص330 .

(5) د. الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة، بدون سنة طبع، ص153.

وحسناً فعل المشرع المصري بتقريره أن القضاء هو الجهة الوحيدة الصالحة لتقرير أي استثناء أو قيد على الحق في سرية المراسلات حيث أن ذلك يشكل ضمانا يكفل عدم انتهاك حرية الإنسان[1].

القانون الأردني :

قرر القانون الأردني أن السلطة المختصة بضبط المراسلات ومراقبة المحادثات الهاتفية هي المدعي العام باعتباره سلطة تحقيق، حيث نصت المادة (88) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه (للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة إظهار الحقيقة) كما أجازت المادة (92) من ذات القانون للمدعي العام أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية للقيام بضبط المراسلات أو مراقبة المحادثات الهاتفية[2].

وتؤكد المادة 1/17 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن المدعي العام مكلف باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها ، وقد يضطر من أجل ذلك ضبط ومراقبة المراسلات الكتابية والمكالمات الهاتفية .

القانون العراقي :

حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) الصادر عام 1971م الحالات التي يجوز فيها أثناء التحقيق في جريمة الاطلاع على الرسائل الموجودة في المكان الذي جرى فيه التفتيش حيث نصت المادة 1/84 فيه إذا كان بين الأشياء في المكان الذي جرى تفتيشه رسائل وأوراق أو أشياء شخصية أخرى فلا يجوز الاطلاع عليها لغير من قام بالتفتيش والقاضي والمحقق وممثل الادعاء العام.

---

(1) د. محمد علي السالم الحلبي ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال مرجع سابق ،ص142 .

(2) أنظر رفاعي سيد سعد ، ضمانات المشتكي عليه في التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص163 ، 165 ، أنظر أيضاً: إيمان الدباس ، مدى مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسات مقارنة، مرجع سابق ص65.

القانون اليمني :

حدد قانون الإجراءات الجزائية اليمني في المادة (12) منه السلطة المختصة بمراقبة وضبط المراسلات الكتابية والهاتفية في الحالات الجائزة قانونا هي النيابة العامة أو المحكمة المختصة[1].

القانون السوري :

ذهب القانون السوري إلى إعطاء قاضي التحقيق سلطة ضبط ومراقبة المراسلات والمكالمات الهاتفية طبقاً لنص المادة (96) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[2]، كما أن القانون المذكور أجاز لقاضي التحقيق أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المدعى عليه وفقاً للمادة (101) منه، التي يفهم منها جواز ضبط ومراقبة المراسلات والمكالمات الهاتفية من قبل عضو الضابطة العدلية المناب من قبل قاضي التحقيق كون عملية الضبط والمراقبة هي أجراء تحقيقي[3].

---

[1] تنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على ((حرية وسرية المراسلات البريدية والسلكية واللاسلكية وكافة وسائل الاتصالات مكفولة وفقاً للدستور ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي بينها القانون و بأمر من النيابة العامة أو من المحكمة المختصة)) .

[2] تنص المادة 96 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أن ((لقاضي التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والمطبوعات ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية ، كما يجوز له راقبة المحادثات الهاتفية من كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة)) .

[3] رفاعي سيد سعد ، ضمانات المشتكي عليه في التحقيق الابتدائي ،دراسة مقارنة ،مرجع سابق ، ص164 .

القانون اللبناني :

حصر التشريع اللبناني صلاحيات الاطلاع على الرسائل والبرقيات المضبوطة حال تسليمها في غلافها المختوم بقاضي التحقيق وحده، وله أيضاً أن يحتفظ بها إذا رآها لازمة لإظهار الحقيقة[1].

القانون الفرنسي :

أجاز قانون الإجراءات الفرنسي بموجب المادتين 80 و81 منه لقاضي التحقيق أن يأمر بمراقبة المحادثات الهاتفية والمراسلات الكتابية، لأن له حق اتخاذ الإجراءات كافة التي يرى أن لها فائدة في إظهار الحقيقة في جريمة ما على أن يكون ذلك في جرائم خاصة جداً ويصعب إثباتها بطرق الإثبات العادية[2] مثل جرائم الرشوة والتهديد[3].

وتمنح المادة 30 من قانون الإجراءات الفرنسي في حالة الضرورة والجرائم المتعلقة بأمن الدولة صلاحية الاستيلاء على المراسلات لمدير البوليس على أن يسلمها إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة. كما أن صلاحية مراقبة الاتصالات الهاتفية والبرقية ممنوحة لرئيس الوزراء في حالة الجرائم الخطيرة ويجوز له إعطاء الأذن الوزاري بذلك لمصلحة الأمن وسلطات الضرائب والجمارك[4].

---

(1) على محمد جعفر ، مبادئ المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص243 .

(2) إيمان الدباس ، مدى مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص52 .

(3) قدري عبد الفتاح الشهاوي ، السلطة الشرطية ومناط شرعيتها جنائياً وإدارياً ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1973م ،ص383 .

(4) د. مبدر الويس ، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة ، مرجع سابق ص297 ،301

القانون الأمريكي[1]:

منح القانون الأمريكي صلاحية مراقبة المحادثات السلكية للمحكمة المختصة بالأحوال الجنائية، كما منح ذات الصلاحية للنائب العام في قضايا الأمن العام.

وقد حظر قانون الاتصالات الاتحادي رقم 18 لعام 1970م إجراء أي رقابة أو تنصت على المكالمات الهاتفية أو التلغرافية إلا بناءً على أمر من السلطة القضائية[2].

القانون الإيطالي:

أجاز الدستور الإيطالي انتهاك سرية المراسلات والاتصالات في أحوال معينة في المادة 15 منه شريطه مراعاة الضمانات التي نص عليها القانون، وأهمها أن يكون الإجراء الصادر بانتهاك سرية المراسلات صادراً من السلطة القضائية أو بناء على تفويض منها إلى أحد مأموري الضبط القضائي سواء كان ذلك في مرحلة جمع الأدلة أو مرحلة التحقيق، طبقاً لنص المادة 4/226 والمادة 339 من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي[3].

II- شرط المدة في الأوامر الماسة بالحق في سرية المراسلات:

أشترط قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادتين (95) و (206) السابق ذكرهما، بأن يكون الأمر الصادر بضبط ومراقبة المراسلات والمكالمات الهاتفية لمدة محددة بحيث لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى من قبل قاضي التحقيق أو المدعي العام بعد استئذان القاضي الجزائي، وإذا كان المشرع قد حدد المدة إلا أنه لم يضع حداً أقصى للضبط أو المراقبة إذ يجوز تمديد

---

[1] لمزيد من التفصيل أنظر: د. أحمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، مرجع سابق، ص369.

[2] إيمان الدباس ، مدى مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي ، مرجع سابق ، ص59 .

الأمر لمدة أو مدد مماثلة، مما يجعل المتهم يخضع للمراقبة لمدة طويلة مما يشكل مساساً بحقه الطبيعي في سرية مراسلاته[1].

ونحن لا نتفق مع مسلك المشرع المصري هذا ونقترح عليه أن يجعل التحديد لمدة واحدة فقط إلاّ إذا اقتضت مصلحة العدالة غير ذلك.

كما حدد قانون الاتصالات الفيدرالي الأمريكي لعام 1970م في المادة (5/2518) المدة الزمنية التي يمكن القيام أثناءها إجراء الرقابة على المكالمات الهاتفية بثلاثين يوماً قابلة للتجديد بناء على طلب جديد.

وفي السويد صدر قانون في سنة 1969م يرخص للسلطات العامة التنصت على تليفونات الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم مخدرات ويلزم الحصول على أذن المحكمة التي تملك إعطاء الإذن لشهر واحد[2].

---

[3] د. ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص589

[1] رفاعي سيد سعد ، ضمانات المشتكي عليه في التحقيق الابتدائي ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص168 .

[2] د. مبدر الويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة ، مرجع سابق ص295 .

ج- عدم تقادم الدعاوى الناشئة عن الاعتداء على الحق في سرية المراسلات.

التقادم هو سقوط الحق بإقامة الدعوى بمرور الزمن، وهو يسري على معظم الجرائم المقررة قانونا إلا أن بعض النظم القانونية استثنت بعض الجرائم لخطورتها من الخضوع لأحكام التقادم[1].

ومن التشريعات التي تقرر استثناء بعض الجرائم من التقادم التشريع المصري، حيث نص الدستور المصري لعام 1971م في المادة 57 على عدم تقادم الدعويين الجنائية والمدنية الناشئة عن الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور أو القانون.

فقد أنفرد الدستور بهذا الضمان لحماية الحياة الخاصة الذي لا مثيل له في الدساتير المعاصرة على أساس أن التقادم هو أحد الضمانات المقررة لسلامة إجراءات سلطة الدولة في العقاب، كما أنه وسيلة هامة للاستقرار القانوني، إذا أن الجريمة تنسى بمرور الوقت ويصعب إثباتها بعد طول المدة بل يستحيل في بعض الأحيان[2].

إلا أن الضمان الذي تقرره المادة 57 من الدستور المصري يتمثل في عدم إفلات المسؤول عن الاعتداء على الحياة الخاصة ومنها الاعتداء على سرية المراسلات من العقاب عاجلاً أو آجلاً.

ويرى بعض الفقه أنه لا يوجد ما يبرر النص على عدم انقضاء الدعوى الجنائية والمدنية بالتقادم إذا كان الجاني فرداً عادياً وليس موظفاً حكومياً حيث

---

(1) القانون الفرنسي الصادر في 26 سبتمبر عام 1964 م نص على أن الجرائم ضد الإنسانية لا تخضع بطبيعتها للتقادم . وسار في نفس الاتجاه القانون النمساوي الصادر في عام 1965م والقانون البلغاري لعام 1965 م .
وكذلك يخرج القانون الإيطالي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالأشغال الشاقة من دائرة التقادم في المادة 157 منه وكذلك ينص القانون الدنماركي على استثناء بعض الجرائم الضريبية من التقادم.أنظر في ذلك :- د. أدوار غالي الذهبي ، عدم تقادم الدعويين الجنائية والمدنية في جرائم التعدي على الحرية الشخصية وحرية الحياة الخاصة ، مرجع سابق ،ص73 .
د. أحمد فتحي سرور ، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية مرجع سابق ، ص161 .

(2) د. جمال الدين العطيفي ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، رسالة دكتوراه ، دار المعارف ، مصر، 1964م ، ص392 .
؛ أنظر أيضاً المستشار علي أحمد حسن ، التقادم في المواد المدينة والتجارية فقهاً وقضاءً ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1985م ص270، 271 .

يرى أصحاب هذا الرأي بأن حكمة المشرع من تقرير هذه القواعد تكمن في أن عدم المطالبة بالحق في مثل هذه الحالات التي يكون أحد أطرافها موظفاً عاماً، قد يكون راجعاً إلى الخوف من بطش الدولة، لذلك فيجب ألاّ يكون مضي المدة عائقاً من الحصول على الحق، ولهذا فإن هذه القواعد يجب أن لا تنطبق على الدعوى المدنية أو الجنائية الناشئة عن الجريمة التي يرتكبها الشخص العادي الذي لا يعتمد على سلطة وظيفية في البطش بالمجني عليه أو الانتقام منه[1].

أما عن الدعوى الإدارية الناشئة عن جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة التي يرتكبها الموظف العام فقد ذهب اتجاه في الفقه المصري إلى القول بخضوعها لأحكام عدم التقادم المبينة في المادة (57) من الدستور المصري، إذ يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المشرع لم يقصر عدم التقادم على الدعويين الجنائية والمدنية دون الدعوى الإدارية، وانطلاقا قصد عدم سقوط الدعوى الجنائية وغير الجنائية بالتقادم، أي شمل كافة الدعاوى المتعلقة بالاعتداء على الحق في الحياة الخاصة وذلك حرصاً منه على حماية هذا الحق، وذلك لأن الدعوى الإدارية الناشئة عن الاعتداء على هذا الحق ليست أقل أهمية في الحماية من الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية الناشئة عنه، وبالتالي فإن ميعاد الطعن بالقرارات الإدارية والمقرر بستين يوماً لا يسرى على القرارات الإدارية التي تحمل اعتداء على الحق في الحياة الخاصة، وإنما يظل ميعاد الطعن مفتوحاً دون تحديد زمني ويجوز في أي وقت متى ما بقي نص المادة 57 من الدستور قائماً[2].

ونحن لا نتفق مع هذا الاتجاه رغم وجاهته وذلك لأن نص المادة (57) من الدستور المصري قد جاء واضحاً لا لبس فيه حيث قصر أحكام عدم التقادم على الدعويين المدنية والجنائية الناشئة عن الاعتداء على الحياة الخاصة فقط ما يتعذر معه تحميل النص أكثر مما يحتمل.

---

[1] أنظر ، د. سمير الجنزوري ، الضمانات الإجرائية في الدستور الجديد ، مرجع سابق ص23 و24 ؛ د. أدوار غالي الذهبي ، عدم تقادم الدعويين الجنائية المدينة في جرائم التعدي على الحرية الشخصية وحرية الحياة الخاصة ، مرجع سابق ، ص78 ؛ حسن السمني ، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية ، مرجع سابق ،ص1067 .

[2] د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، المطبوعات الجامعية ، 1985م ، ص338.

الخاتمة:

النتائج:

1- افاضت علينا دراستنا بأن هنالك سبق تاريخي أحرزته الشريعة الإسلامية في مجال حماية الحق في سرية المراسلات ، بالمقارنة بالتشريعات الوضعية المعاصرة ، التي مازالت تسعى جاهدة لتحقيق بعض ما حققته الشريعة الإسلامية.

2- أوضحت الدراسة أن الحق في سرية المراسلات ،حق أساسي أقرته أغلب الوثائق الدستورية وأفردت له نصوصاً خاصة ،تنظم ممارسته، وتكفل حمايته.

3- اكتسب الحق في سرية المراسلات أهمية متزايدة في وقتنا الحاضر نتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي الكبير والذي أدى بدوره إلى تزايد الانتهاك لهذا الحق.

4- كشفت لنا الدراسة بأن الاتجاهات الفقهية والتشريعية والقضائية قد اختلفت في تحديد مفهوم المراسلات حيث انقسمت في ذلك إلى اتجاهين:

اتجاه أخذ بمعنى ضيق للمراسلات بحيث قصرها على المراسلات الكتابية فقط، واتجاه آخر أخذ بمعنى واسع للمراسلات بحيث تشمل إلى جانب المراسلات الكتابية الاتصالات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال، والاتجاه الغالب في الفقه والتشريع والقضاء أخذ بالمفهوم الواسع للمراسلات.

5- كما تبين لنا من دراستنا لمفهوم الحق في سرية المراسلات أن الاعتداء على هذا الحق يشمل الاعتداء على حرية الفكر حيث تعتبر الرسائل ترجمة مادية لأفكار شخصية، كما يشمل الاعتداء على حق ملكية ما تضمنته الرسالة من أفكار ووقائع.

6- كذلك أظهر لنا البحث أن هنالك تباين حول الطبيعة القانونية للحق في سرية المراسلات فذهب اتجاه إلى اعتبار الحق في سرية المراسلات هو من قبيل حقوق الملكية الذي يخول المرسل إليه وحده حق التمتع بالكيان المادي والأدبي للرسالة وله حق الاستعمال والاستغلال والتصرف بها، وذهب اتجاه آخر غالب في الفقه والقضاء إلى اعتبار الحق في سرية المراسلات من قبيل الحقوق الشخصية التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مظاهرها المختلفة. وتتصل بكيان الفرد المادي والمعنوي، ويترتب على اعتبار الحق في

سرية المراسلات من قبيل الحقوق الشخصية عدة آثار قانونية هي عدم قابليته للتقادم وعدم جواز التصرف فيه والتنازل عنه فهو حق غير مالي.

7- اتضح لنا من خلال البحث أن الحق في سرية المراسلات ليس حقاً مطلقاً بل ترد عليه عدة قيود متعلقة إما بالمصالح الخاصة للأفراد وإما بمصلحة العدالة وإما بالظروف الاستثنائية.

8- اتضح لنا أن بعض القوانين أجازت مراقبة مراسلات القصر من قبل أصحاب الولاية والوصاية عليهم، وقد تباينت التشريعات في تحديد سن الرشد .

9- يتأثر حق الفرد في سرية مراسلاته بعوارض الأهلية العقلية حيث تجيز بعض التشريعات الاطلاع على مراسلات مرضى الأمراض العقلية من قبل المسؤولين عنهم وأصحاب الولاية عليهم.

10-أجازت بعض التشريعات الاطلاع على مراسلات المفلس من قبل وكيل التفليسة حماية لمصالح الدائنين.

11-اعتبرت بعض التشريعات العلاقة الزوجية قيداً يرد على الحق في سرية المراسلات على أن يتم الاطلاع على المراسلات بين الزوجين دون إكراه وتحايل.

12-غلبت بعض التشريعات مصلحة العدالة على الحق في سرية المراسلات فأجازت التعدي على سرية المراسلات إذا كان في ذلك فائدة في كشف الحقيقة عن جريمة، وقد حددت بعض التشريعات أنواع الجرائم التي يجوز فيها لسلطات التحقيق انتهاك سرية المراسلات من أجل الوصول للحقيقة ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وكذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي حدد تلك الجرائم بأن تكون من نوع الجناية أو الجنحة المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل على ثلاثة أشهر، كما ذهبت تشريعات أخرى إلى إجازة التعدي على سرية المراسلات من أجل الوصول إلى كشف الحقيقة دون اشتراط أن يكون ذلك في جرائم معينة مثل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

13-أوضحت لنا الدراسة أن هنالك بعض المراسلات تتمتع بحصانة ، ومنها المراسلات التي تجري بين المتهم ومحاميه أو المراسلات التي تتم بين أصحاب بعض المهن وزبائنهم مثل الطبيب ومرضاه وكذلك حصانة المراسلات التي يجريها البرلمانيون، فهذه المراسلات لا يجوز التعدي على سريتها من أجل كشف الحقيقة عن جريمة.

14-تملك السلطات الإدارية والعسكرية صلاحيات واسعة في الرقابة على المراسلات في حالة الظروف الاستثنائية.

15-تتمثل الغاية التي من أجلها منح المشرع الإدارة سلطات واسعة في التعدي على سرية المراسلات في حالة الظروف الاستثنائية في حماية الأمن الوطني وسلامة أراضي الدولة التي تتعرض للخطر الجسيم في حالة الظروف الاستثنائية.

16-كشف لنا البحث أن الحق في سرية المراسلات يتمتع بحمية دولية من خلال النص عليه في أهم المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان حيث نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعديد من الاتفاقيات الدولية الإقليمية حول حقوق الإنسان.

17-لم تكتف معظم النظم القانونية بالاعتراف الدستوري للفرد في حقه في سرية مراسلاته، بل قررت إحاطة هذا الحق بالحماية الجنائية حيث جرمت الاعتداء عليه وفرضت العقوبات على من ينتهكه.

18-قررت بعض التشريعات حماية قانونية مدنية للحق في سرية المراسلات ذلك أنها أقرت للمعتدى عليه في حقه في سرية مراسلاته حق المطالبة أمام القضاء بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن المساس بسرية مراسلاته ومن أمثلة هذه التشريعات التشريع المصري الذي نص على ذلك في صلب الدستور المصري لعام 1971م في المادة (57) منه بالإضافة إلى النص على ذلك في القانون المدني المصري.

19-كشف لنا البحث أهمية الضمانات الشكلية للحق في سرية المراسلات خاصة في الحالات التي يجيز المشرع للقضاء أو الإدارة التعدي على هذا الحق حيث يجب توافر عنصري تسبيب الأوامر الماسة بسرية المراسلات كضمانة فعالة وكذلك اشتراط أن تكون هذه الأوامر مكتوبة وتكمن أهمية هذه الضمانات الشكلية في أنها تمنع أو في الأقل تخفف من تعسف الإدارة عند استخدامها لحقها في انتهاك سرية المراسلات في الأحوال التي يجيزها القانون.

20-اتضح لنا أن الجهة الوحيدة التي يجب أن تمتلك الحق في إصدار قرارات ماسة بالحق في سرية المراسلات هي القضاء ولا يجوز لغير القضاء القيام بذلك.

21-استثنت بعض التشريعات جريمة التعدي على سرية المراسلات من الخضوع لأحكام التقادم ذلك النظام القانوني الذي يُسقط بموجبه الحق في إقامة الدعوى بمرور الزمن، وجاءت حكمة التشريعات في استثناء جريمة التعدي على سرية

المراسلات من التقادم لخطورة هذه الجريمة ولأهمية عدم إفلات مرتكبها من العقاب بمرور الزمن.

المقترحات:

نخلص في نهاية بحثنا الى بعض الملاحظات ، نود لو أن جانبا منها يصبح محلاً لاهتمام المشرع في العراق والأردن، عند التفكير في أجراء أي تعديل دستوري أو تشريعي ، بهدف تحقيق القدر اللازم من الضمانات لحماية سرية المراسلات.

ويمكن تلخيص هذه الاقتراحات، على النحو التالي:

1- نقترح أن تتضمن الوثيقة الدستورية المبادئ الآتية:-

- " لا يجوز المساس بسرية الحياة الخاصة والأسرية للفرد".
- "للمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية حرمة ، وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها ، آلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ،ووفقاً لا حكام القانون".
- "يعاقب منتهكو البند أعلاه، لتعديهم على سرية المراسلات ويتحملون كامل التعويضات الى الطرف المتضرر وفق ما يقضي به القانون".
- "لا تسقط بالتقادم الدعوى الجنائية ولا المدنية الناتجة عن التعدي على سرية المراسلات".

2- نقترح أن يتم تنظيم كل مجموعة من الجرائم التي تحمي مصلحة معينة في باب قائم بذاته ، ولذلك نرى تخصيص باب للجرائم ضد الحرية ، وأن يفرد فصلاً تحت ضمانه (الجرائم الماسة بسرية المراسلات). على أن يشمل الصورتين الآتيتين:

- جريمة التعدي على سرية المراسلات التي يرتكبها الموظف العام .
- جريمة التعدي على سرية المراسلات التي يرتكبها غير الموظف العام.

3- تقرير بطلان الدليل الناتج عن استخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق ، متى كان في استخدامها مساس بسرية المراسلات .

المراجع:

- القرآن الكريم
- ابن طباطبا، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، مطبعة المعارف، 1923م
- إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية، بيروت، 1983.
- الإمام أبو الحسن علي بن محمد حبيب المأوردي (المتوفى سنة 450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1402هـ – 1985م.
- أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1303هـ –1983م.
- د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001م.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مؤسسة روز اليوسف، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1981م.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، 1993م.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م.
- د. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1988م.
- د. آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، جامعة بغداد، بيت الحكمة، 1990م.
- د. إدوارد عيد، أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، الجزء الأول، مطبعة باخوس وشرتوني، بيروت، 1972 م.
- د. إسماعيل إبراهيم بدوي، دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994م.

- د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، بدون سنة طبع.
- الطبري، تاريخ الطبري، الجزء الثالث، دار المعارف، القاهرة، 1387هـ.
- الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، الجزء الثاني، دار إحياء الكتب العربية، بدون سنة طبع.
- د. أنور سلطان، المبادئ القانونية العلمية، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الرابعة، 1983م.
- د. ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة، 1972م.
- د. جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، 1999م.
- د. جلال علي العدوي ، و د. رمضان أبو السعود ود. محمد حسن قاسم، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996م.
- د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع.
- د. حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م.
- د. حسين جميل ، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، دار النشر للجامعات المصرية ، 1972م.
- د. حسن كيره، أصول القانون، الطبعة الثانية، 1960م.
- د. حسن ذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، الجزء الأول ، الضرر ، شركة التايمس للطبع والنشر ،1991م.
- د. حسني المصري، الإفلاس، مطبعة حسان، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987 م.
- د. رفاعي سيد سعيد، ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، جامعة آل البيت، الأردن، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1997م.
- د.رعد الجدة ، التشريعات الدستورية في العراق، بيت الحكمة ،1998
- د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة السادسة، 1974م.

- د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، مطبعة جامعة عين شمس ، الطبعة 12 ، 1978م.
- د. ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة ، 1995م.
- د.سالم الكسواني ،مبادئ القانون الدستوري مع دراسة تحليلية للنظام الدستوري الأردني ، مطبعة الكسواني ،عمان ،الطبعة الأولى، 1983.
- سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م.
- د. سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977م.
- د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1982.
- د. سعدون العامري ، التعويض في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981م.
- سليمان محمد الطماوي ، مبادئ القانون الإداري ، دار الفكر العربي، القاهرة ، الطبعة الثامنة ،1966م.
- د. سليمان مرقس، شرح القانون المدني في الالتزامات، الجزء الثاني، المطبعة العالمية، القاهرة، 1964م.
- سمير خيري توفيق ، مبدأ سيادة القانون ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1981م
- المحامي شريف بدوي، أسباب بطلان الضبط والتفتيش، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1989م.
- د. صالح جواد الكاظم وآخرون، النظام الدستوري في العراق، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1981.
- طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م.
- د. عباس الصراف وجورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، مطبعة كتابكم، عمان، 1985م.

- القاضي عباس زياد السعدي والقاضي محمد حسن كشكول، شرح قانون الأحوال الشخصية، رقم 188، لسنة 1959م وتعديلاته، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، هيئة المعاهد الفنية، معهد الإدارة التقني، 1994م.
- د. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة المعارف، بغداد، الطبعة الأولى، 1975.
- عبد الباقي البكري وزهير البشير ، المدخل الى علم القانون، جامعة بغداد ، بيت الحكمة، بدون سنة طبع.
- د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المعارف، القاهرة، 1963م.
- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952م.
- د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.
- د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م.
- الشيخ عبد الله العلايلي، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1974م.
- عبد الله لحود وجوزيف مغيزل، حقوق الإنسان الشخصية والسياسية، منشورات عويدات، بيروت، باريس، بدون سنة طبع.
- د. عبد الله مبروك النجار، تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق، (دراسة مقارنة في الشريعة والقانون)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001م.
- د. عبد الله محمد حسين، الحرية الشخصية في مصر، بدون سنة طبع.
- د. عبد المجيد الحكيم، الكافي في شرح القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي والقانون المدني اليمني في الالتزامات والحقوق الشخصية، الشركة الجديدة للطباعة، عمان الطبعة الأولى، 1993م.
- د. عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1971م.

- د. عبد الواحد الفار، المصلحة الدولية المشتركة كأساس لتطوير النظام الاقتصادي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م.
- د. عثمان خليل، القانون الدستوري، مطبعة مصر، القاهرة، 1956م.
- المستشار علي أحمد حسن، التقادم في المواد المدنية والتجارية فقهاً وقضاءً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985م.
- د. علي السيد حسين، المدخل إلى علم القانون، نظرية القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- د.علي محمد بدير وآخرون ،مبادئ وأحكام القانون الإداري ،مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد ، 1993 م.
- علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994م.
- د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الأول، مطابع سجل العرب، 1988م.
- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.
- د. فيصل شطناوي،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1998م.
- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات الخاص، مطبعة الزمان ، بغداد ،1996م.
- د.قدري عبد الفتاح الشهاوي، السلطة الشرطية ومناط شرعيتها جنائياً وإدارياً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973م.
- د. مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار غريب للطباعة ، القاهرة ،1977م.
- د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997م.
- د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ،دار المطبوعات الجامعية ،1985 م.
- . مبدر الويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983م.

- الإمام محمد أبو زهرة، الولاية على النفس، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1995م.
- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى،
- محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1406هـ.
- د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1990م.
- د. محمد كامل ليله، مبادئ القانون الإداري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1968.
- د. محمد سليم غزوي، الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان، مطبعة رفيدي، عمان، الطبعة الأولى، 1986م.
- ـــــــ، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية، مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة الخامسة، 1996.
- محمد علي السالم الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، جامعة الكويت، 1981م.
- د. محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين والمواثيق الدولية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1989.
- د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، الجزء الأول والثاني، مطبوعات جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، 1987م.
- د. محمود نجيب حسني، دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي الإسلامي، القاهرة، 1988.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م.
- د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.
- د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م.

- د. مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، 1999م.
- د. مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984م.
- د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، 1991م.
- د. ميشال الغريب، الحريات العامة في لبنان والعالم، 1980.
- د. نعمان محمد خليل جمعة، دروس للمدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م.
- د. وجدي ثابت غبريال، القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري طبقاً لدستور 1971م، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989-1990م.
- د. يحيى الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971م.
- د. نعيم عطية ، النظرية العامة للحريات الفردية ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ،1965م.
- د. صالح عبد الزهرة الحسون، أحكام التفتيش وأثاره في القانون العراقي ، مطبعة الأديب ، بغداد ، الطبعة الأولى ،1979م.

البحوث والمقالات والجرائد والموسوعات

- د. أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، 1984م.
- د.أحمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، مجلة مصر المعاصرة، العدد 348، السنة 63، إبريل 1972م.
- د. إدوار غالي الذهبي، التعدي على سرية المراسلات، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع، العدد الثاني، يوليو، 1966م.
- د. إدوار غالي الذهبي، عدم تقادم الدعويين الجنائية والمدنية في جرائم التعدي على الحرية الشخصية وحرية الحياة الخاصة، منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد الثامن والعشرون، مارس 1985م.

- د. السيد اليماني ، حماية حقوق الإنسان في النظام الأوربي والنظام الأمريكي ،حقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، دار العلم للملايين ، بيروت ،1989م.
- د. الشافعي محمد بشير، بحث بعنوان (قانون حقوق الإنسان ذاتيته ومصادره)، منشور في مجلة حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثاني، إعداد د. محمود شريف بسيوني وآخرون، دار العلم للملايين، بيروت، 1988م.
- حسن محمود سيد، أحكام التفتيش الصادرة من مأمور الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجنائية المصري، بحث منشور في مجلة المحاماة، العدد السادس، يونيه، 1987، السنة السابعة والستون.
- د. سامي صادق الملا، استعمال الحيل لضبط الجناة وحجيتها أمام القضاء، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد54، يوليو، 1971م.
- د. سمير الجنزوري، بحث بعنوان (الضمانات الإجرائية في الدستور الجديد)، منشور في المجلة الجنائية القومية /الجزء 15، السنة 1972م.
- د. عبد الوهاب الأزرق، الحماية القانونية للحياة الخاصة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الثالثة، العدد (3)، يوليو، 1959م.
- د. عثمان عبد الملك الصالح، بحث بعنوان (حق الأمن الفردي في الإسلام)، منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة، العدد (3)، 1983م.
- د.صلاح الدين عامر ، الحماية الدولية ،مجلة القانون والاقتصاد ،السنة 50 ،1983 م.
- د. محمد سعيد الدقاق ، التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان ، حقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، أعداد د. محمود شريف بسيوني وآخرون، دار العلم للملايين ،بيروت،1989م.
- محمد إبراهيم زيد، مشروعية استخدام الأساليب الفنية الحديثة، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد 54، يوليو 1971م.
- محمد وفيق اتله وجمال العطيفي ، حقوق الإنسان ،القاهرة ،1970 م.
- د محمد زكي أبو عامر ، الحماية الجنائية للحريات الشخصية ، موسوعة الفقه والقضاء ، الجزء 27 ، القسم3، الدار العربية للموسوعات.

- **د. محمود محمود مصطفى، في التفتيش وما يترتب على مخالفة أحكامه من الآثار، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة فاروق الأول، السنة الأولى، العدد الأول، مارس، 1943م.**
- **د. منذر عنبتاوي ، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، أعداد د. محمود شريف بسيوني وآخرون ، دار العلم للملايين ، بيروت ،1989م.**
- **د. نعيم عطيه، حرمة الحياة الخاصة في القانون المصري والفرنسي، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، يونيه، 1980م.**
- **صحيفة حقوق الإنسان الصادرة عن جمعية حقوق الإنسان في العراق ، العدد الثالث ، آذار ، 1995م.**

الرسائل

- أحمد إبراهيم الكفاوين،صلاحيات الضبط الإداري في حالة الطوارئ في التشريع الأردني، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 1995م.
- إيمان الدباس، مدى مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 1992م.
- جعفر صادق مهدي، ضمانات حقوق الإنسان (دراسة دستورية)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1990م.
- د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراه، دار المعارف، مصر، 1964م.
- د. حسن علي السمني، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983م.
- د.يوسف أحمد حلمي ،الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاصة ،رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة ،بدون سنة طبع .
- أ. رافع خضر صالح، الحق في الحياة الخاصة وضماناتها في مواجهة استخدامات الكمبيوتر، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1993م.
- د. رافع خضر صالح، الحق في حرمة المسكن، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1997.
- سامي حمدان الرواشدة، الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 1998م.
- عدنان خلف محي، جريمة إفشاء سر المهنة في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1998م.
- علي نجيب حمزة ،سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية ،رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بابل ،2001 م.
- محمد فالح حسن، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، أيار، 1978م.

(الدساتير)

- الدستور العراقي لعام 1970م
- مشروع الدستور العراقي لعام 1990م
- الدستور المغربي لعام 1972م
- الدستور التونسي لعام 1959م
- الدستور الأردني لعام 1952م
- الدستور المصري لعام 1971م
- الدستور السوري لعام 1973م
- دستور الإمارات العربية المتحدة المؤقت لعام 1971م
- الدستور الليبي لعام 1951م
- الدستور الجزائري لعام 1996م
- الدستور السوداني لعام 1998م
- الدستور اليمني لعم1990 م
- الدستور الفرنسي لعام 1958م
- الدستور الصيني لعام 1982م
- الدستور السوفيتي لعام 1936م الملغي
  دستور أسبانيا لعام 1978م
- الدستور الإيطالي لعام 1947م
- دستور ألمانيا الاتحادية لعام 1949م
- دستور رومانيا لعام 1991م
- دستور ألبانيا لعام 1976م
- دستور يوغسلافيا لعام 1974م
- الدستور الأمريكي لعام 1787م
- دستور الكمرون لعام 1960م

(القوانين والأنظمة والتعليمات)

- قانون العقوبات العراقي رقم 11 لعام 1969م
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لعام 1971م
- القانون المدني العراقي لعام 1950م
- قانون الإثبات العراقي لعام 1979م
- قانون المحافظات العراقي رقم 159 لعام 1969م
- قانون السلامة الوطنية العراقي رقم 4 لعام 1965م
- قانون الدفاع المدني العراقي رقم 64 لعام 1978 م
- قانون التنمية العراقي رقم 12 لعام 1972 م

- قانون المحاماة العراقي رقم 73 لعام 1965 م
- قانون رعاية القاصرين العراقي رقم 78 لعام 1980م
- قانون الاستعانة الاضطرارية رقم 37 لعام 1961 م
- تعليمات السلوك المهني لمهنة المحاماة في العراق رقم 1 لعام 1987م الصادرة عن مجلس نقابة المحامين العراقيين
- قانون العقوبات المصري رقم 58 لعام 1937م
- قانون الإجراءات الجنائية المصري لعام 1950م
- القانون المدني المصري لعام 1948م
- قانون التجارة المصري لعام 1883م
- قانون العقوبات الأردني لعام 1960م
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 16 لعام 2001م
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لعام 1961م
- القانون المدني الأردني لعام 1976م
- قانون الإثبات الأردني لعام 1952م
- قانون التجارة الأردني لعام 1966م
- قانون الاتصالات الأردني رقم 13 لعام 1995م
- نظام البريد والطرود البريدية الأردني رقم 2 لعام 1955م
- قانون العقوبات اللبناني لعام 1943م
- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لعام 1948م
- قانون العقود والموجبات اللبناني لعام 1932م
- قانون التجارة اللبناني لعام 1942م
- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لعام 1950م
- قانون الأحوال الشخصية السوري لعام 1953م
- القانون المدني اليمني لعام 1992م
- قانون الأحوال الشخصية التونسي لعام 1956م
- القانون المدني الليبي لعام 1953م
- مجلة الأحوال الشخصية المغربية لعام 1957م
- قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810م
- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام 1957م
- قانون تحقيق الجنايات الفرنسي لعام 1808م
- القانون المدني الفرنسي لعام 1804م
- القانون التجاري الفرنسي لعام 1807م
- القانون المتعلق بالسلطة الزوجية الفرنسي الصادر في 18 فبراير لعام 1938م

- قانون مراقبة الحافلات وأمن الشوارع الأمريكي لعام 1968م
- قانون الاتصالات الاتحادي الأمريكي رقم 18 لعام 1970م
- قانون فحص الرسائل البريدية ومراقبة المكالمات الهاتفية الألماني الاتحادي لسنة 1968م
- قانون الطوارئ البلجيكي لعام 1916م
- قانون العقوبات السويدي لعام 1965م
- قانون مصلحة البريد الإنجليزي لعام 1953م

(الإعلانات والاتفاقيات الدولية)

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية الخاص والسياسية لعام 1966م.
- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950م
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1960م
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994م

(المصادر المترجمة)

- الاعتداء على الحرية الشخصية للفرد وحقه في خصوصياته وأسراره، ترجمة المستشار ياقوت العشماوي والمستشار عبد الخالق شهيب، بحث منشور في المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، العدد 11، السنة 3، أبريل-نيسان، 1973.

المراجع الأجنبية

- **L. MARTIN, LE SECRET DE LA VIE PRIVE E.**
- **REVUE TRIMESTRIALLE DE DROIT CIVIL. AVRIL, JUIN , 1959.**
- **JEAN MALHERB. LA VIE PRIVEE ET LE DROIT MODERNE, PARIS, 1967.**
- **GEORGES BURDEAU , LES LIBERTES , PARIS , 1966.**

ABSTRACT

The subject of right of correspondence secrecy is considered a very important topic in certain legislations as it related to personal human liberty.

There for the correspondence secrecy is an important elements in the privit live, because the correspondence has being as main source for secret and privacy of human being.

This study include three chapters preceded by a preamble explained the historical view of the right of correspondence secrecy in Islamic religion.

As for the other three chapters, the first one dealt with the content of this right and it was divided into two sections. In the firs section we discussed the conception of this right.

We found that there are two definitions for this right, A narrow definition and a wide one.

In the second section we discussed the lawful accommodating of this right as some legislation considered it a right of property and other considered it a personal right as for the second chapter including three sections, the first one discussed the limitations of the correspondence secrecy for the public inters.

The second section included the limitations on this right relate to the individuals special interest so we cleared the most important limitations like the correspondence of mentally – ill person the child, insolvent person and his material correspondence.

The third section of this research included the legal protection decided for this right of correspondence secrecy.

We cleared the view of world announcement of human rights in 1948 as well as the two American and European

agreements of human rights also the Arabic agreement of human rights.

The second section included the legal guarantees of this right which contained the objective, formal and procedural principles that the legislation's decided to protect the right of correspondence secrecy such as causing, writing and duration in the decisions related to this secrecy which are issued by courts and suggestions.

ملخص باللغة العربية

يعتبر موضوع الحق في سرية المراسلات في بعض النظم الدستورية من الموضوعات الهامة الجديرة بالبحث، كونه يتصل بحرية الإنسان الشخصية التي تشكل إحدى أهم حرياته.

وترتبط أهمية هذا الموضوع بتزايد الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية حيث لا قيمة لإنسان ولا كرامة له دون تمتعه بما وهبه الله من حقوق وحريات.

وقد تضمن بحثنا هذا ثلاثة فصول تقدمها تمهيد عرضنا فيه للمحة تاريخية عن الحق في سرية المراسلات في الشريعة الإسلامية. وقد اتضح لنا من خلال هذه اللمحة بأن الحق في سرية المراسلات ليس حقاً حديثاً، وإنما هو حق قديم له جذور عميقة في الإسلام.

أما الفصول الثلاثة الأخرى فقد أفردنا الأول لبيان ماهية الحق في سرية المراسلات قسمناه إلى مبحثين الأول تناولنا فيه مفهوم الحق في سرية المراسلات حيث اتضح لنا وجود تعريفين لهذا الحق تعريف ضيق وآخر واسع ثم تناولنا في المبحث الثاني التكييف القانوني للحق في سرية المراسلات حيث صنف بعض الفقه هذا الحق بأنه حق ملكية وصنفه البعض الآخر على أنه حق من الحقوق الشخصية.

أما الفصل الثاني من هذا البحث، فقد استعرضنا من خلاله أهم القيود التي ترد على الحق في سرية المراسلات. وقد اشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث، المبحث الأول تعرضنا فيه لقيد المصلحة العامة حيث أوضحنا الكيفية التي يتم بموجبها تقييد الحق في سرية المراسلات لمصلحة العدالة، كما أوضحنا نوعية الجرائم التي يجوز لجهات التحقيق والحكم التعدي على سرية المراسلات من أجل الكشف عنها، كما بينا الحالات المحصنة من قيد مصلحة العدالة مثل المراسلات التي تتم بين المتهم ومحاميه وبين الطبيب ومريضه وكذلك المراسلات التي تشملها الحصانة البرلمانية أما المبحث الثاني فقد تعرضنا فيه لأهم القيود التي ترد على هذا الحق المتعلقة بالمصالح الخاصة بالأفراد حيث قمنا بتوضيح أهم هذه القيود مثل القيود التي ترد على مراسلات المريض عقلياً وصغير السن والمفلس ومراسلات الزوجية. أما المبحث الثالث من هذا الفصل فقد تعرضنا فيه لقيد الظروف الاستثنائية الواردة على الحق في سرية المراسلات حيث قمنا ببيان فكرة الظروف الاستثنائية وأساسها الدستوري واتضح لنا أن نطاق الحق في سرية المراسلات يضيق كثيراً في هذه الظروف عنها في الظروف العادية، وتناولنا أيضاً

في هذا المبحث طبيعة الاجراءات التي تمتلك السلطات الحكومية القيام بها في هذه الظروف والتي تمس الحق في سرية المراسلات.

أما الفصل الثالث من هذا البحث فقد استعرضنا من خلاله أوجه الحماية القانونية المقررة للحق في سرية المراسلات وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الأول تناولنا فيه أوجه الحماية الدولية لهذا الحق من خلال استعراض النصوص التي تؤكد على حرمة هذا الحق والواردة في أهم مواثيق وإعلانات حقوق الانسان على الصعيد الدولي والإقليمي، حيث بينا موقف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م من هذا الحق، وكذلك موقف الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

أما المبحث الثاني من الفصل الثالث، فقد أوضحنا من خلاله اهم الضمانات القانونية للحق في سرية المراسلات حيث تعرضنا لأهم القواعد الموضوعية والشكلية والإجرائية التي قررتها التشريعات لحماية الحق في سرية المراسلات مثل اشتراط التسبيب والكتابة وكذلك شرط المدة في القرارات الماسة بسرية المراسلات التي يصدرها القضاء ووجوب أن يكون هذا القضاء مختصاً، وكذلك أوضحنا أن جريمة التعدي على سرية المراسلات غير خاضعة لنظام التقادم في بعض التشريعات.

وأنهينا هذا البحث بخاتمة تضمنت أهم نتائج هذا البحث ومقترحات نضعها أمام المشرع العراقي لعلها تساهم في تطوير أوجه الحماية لهذا الحق.